

خُلُوصَةٌ مَا يُرَامُ مِنْ فِي الْكَلَامِ


تأليف

الأستاذ العلامة المحقق الشيخ
محمد أبي عليان المرزوقي الشافعي
من علماء الأزهر الشريف

اعتنى به
عبد المنان أحمد الإدريسي

خلاصة ما يُرام
من فن الكلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١٤٣٨ - ٢٠١٧ م)



info@aslein.org

الموزع في مصر: دار الصانع

٨ ش أبي البركات الدردير، خلف الأزهر الشريف القاهرة

هـ: ١١٢٦٤٤٥٣١١ - ٠١١٢٠٧٤٧٤٧٨

خُلُقَةُ مَا يُرَامُ

من
فنُّ الْكَلَامِ

الأستاذ العلامة المحقق

الشيخ محمد أبي عليان المرزوقي الشافعى

(ت ١٣٥٥ هـ)

اعتنى به

عبد المنان أحمد الإدريسي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله منشئ الخلائق بمحض اختياره من عدم، المتصف في الأزل بنعوت الجلال والعظم، أحاط بكل شيء علماً، وقدر فهدي، وأهم النفوس فجورها وتقواها فخاب من حمل ظلمها، أحمده جل وعز من إله كريم، وأصلى وأسلم على ذي الخلق العظيم، والقدر الفخيم، سيدنا محمد منبع الهدى وخلاصة الرحمة، وعلى آلته وصحبه الكرام خيار الأمة، وبعد:

فيين أيدينا متن متين في علم الكلام يكاد يضاهي بخصائصه كتب المتقدمين في جمعه المسائل الكثيرة في الفاظ قليلة، وفي شموله أبحاثاً جليلة ونكات لطيفة ضمت بها كثيراً من المختصرات المشهورة في علم الكلام، كل ذلك في أسلوب سهل، وعبارة تخلو عن التعقيد، ومعانٍ إلى الأفهام دانية، وهو الموسوم بـ: «خلاصة ما يرام من فن الكلام».

ألف هذا المتن الشیخ العلام المفسر المتكلم محمد أبو عليان المرزوقي الشافعی الأزهري، المشهود له بالبراعة في علم المعقول، وقد كان من مشايخ الأزهر الكبار في القرن الماضي، انتخب هذه الخلاصة - كما يظهر جلياً للمستقرئ كتابه - من عيون كتب المتأخرین المعتمدة في التدريس والتعليم،

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

منها: كتاب «المواقف» لعبد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وكتاب «المقاصد» وشرحه لسعد الدين التفتازاني، وشرح العقائد النسفية له أيضاً، و«أبكار الأفكار» لسيف الدين الأدمي، معتمداً على عبارة هؤلاء تارة، وجارياً على أسلوبه تارة أخرى، بالإضافة إلى ما نقله الشيخ عن مصادر أخرى في التفسير وغيره.

وقد طبع هذا الكتاب في حياة مصنفه بعنایة واحد من تلاميذه، وهو الشيخ عبد الفتاح عطية، رحمه الله، وعلى نفقته بمطبعة الرغائب في مصر قبل ما يزيد على مائة عام، وقد أثبتت مقدمته على تلك الطبعة اليتيمة لما اشتملت عليه من تاريخ للكتاب وقصة نشره، وتعريف به عذب العبارة لطيف.

وهذه الطبعة - مع حسنها وموثوقيتها وصدورها في حياة المصنف - مفتقرة إلى إعادة إحياء أوجبه نفادها منذ أمد، وخلوّ نصها من علامات الترقيم، وحاجته إلى التفقيض وضبط ما يشكل من الكلمات.

وقد أشار على أستاذنا العلامة المتكلم سعيد بن عبد اللطيف فودة، أسعده الله في الدارين وبلغهأمانيه، بالعناية بنص هذا الكتاب الجليل وضبطه، مع ترجمة الأعلام الوارد ذكرها فيه، وقد بذلت جهدي فيها اقترح، وعلقت على مواضع من الكتاب متفرقة بحسب ما جرى به الخاطر، أو سمح به وقتى وهمتى الفاترة بما رأيته مفيداً، ووضعت عناوين توضيحية على الفصول المهملة من الشيخ المصنف رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته، راجياً أن يكون المقصود الأهم من إخراج نص الكتاب حالياً من الأخطاء، سليماً من الخلل قد تحقق.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

والله أسأل أن يتتجاوز عن تقصيرنا فيها أقدمنا عليه، وأن ينفع بهذا السفر طلاب العلم، وأن يوفقنا لمرضاته، و يجعل هذا العمل من الأعمال الخالصة المقبولة.

عبد المنان أحمد الإدريسي

٢٠١٦ / ١٢ / ١٥ م

مقدمة الطبعة الأولى

لتلميذ المؤلف

الشيخ عبد الفتاح علي عطية

رَحْمَةُ اللهِ

الحمد لله الذي عَمِّتْ قدرُهُ جمِيعَ مخلوقاته، وشهدت بحكمته بداعٍ
مصنوعاته.

والصلوة والسلام على سيد الرسل الكرام، الذي بعثه ربِّه رحمةً للأئمَّة،
وعلى آلِه وأصحابِه نجومَ الهدى وبدورِ التمام.

أما بعد،

فإليكم معاشرَ أهلِ العلم، وأربابِ النُّهُى وذويِ الفهم، أَرْفُثُ مُخَدَّرَةً لِمَ
تَبْرُزُ لِأَزْوَاجِ، وجوهرَةً لَمْ تَحُوِّهَا عصابةً ولا تاجَ، هي ضَالَّةُ النَّاشرَ، وغايةُ ما
يَتَغَيِّبُهُ القاصِدُ، كَيْفَ لَا وَهِي خلاصَةُ المواقفِ والمَقاصِدِ، وَزِبْدَةُ الطَّوَالِعِ
وَالعقائِدِ؛ إِذْ هِي بِحَارُّهَا الَّتِي مِنْ لَائِنَهَا نُظِّمَتْ، وَرِياضُهَا الَّتِي مِنْ ثِمارِهَا
جُنِّيتْ.

وناهيك بِمُؤْلِفِ ناسِجِ بُرْدَهِ، وَنَاظِمِ عِقَدِهِ، صَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ الأَسْتَاذِ
الْعَلَّامَةِ الْمُحْقَقِ شِيخَنَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَبُو عَلَيَّانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -، قدْ أَسْعَدَنِي

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

المقادير فاطلعت عليه عند فضيلته، فألفيته عدّة الطالب، وذخيرة الراغب؛ إذ هو
كتنز لا تنفرد جواهره، ويحرّ عذبٌت لدى الشاربين موارده، مع وجaza لفظه،
وعذوبة نظمه، فها متّ نفسي إلى الاستضاءة بشمسه، فذكرت قول الرسول
لأمته: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

فقلت: إذن يجب على نشره، ليعم طيّبه ونشرُه، وقامت مستمدًا من الله
الإعانة والسداد، راجيًّا من الشيخ الإذن ليتم المراد، فكان ما رجوته، فحمدت
الله وشكرته، وسميته: «خلاصة ما يرام من فن الكلام».

والله ولي التوفيق، والهادي لأقوم طريق.

عبد الفتاح علي عطية

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

ترجمة المؤلف^١

هو العلامة الشيخ محمد أبو عليان المرزوقي الشافعي، من أعيان القرن الرابع عشر الهجري، ومن أكابر علماء الأزهر، ولم تذكر المصادر سنة ولادته، ولد في كفر (علي غالى) بالشرقية التابع لمنيا القمح، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم.

ثم التحق الشيخ محمد بمنارة العلم والستنة الأزهر الشريف، وتلقى عن علماء عصره مختلف الفنون، وبرع في علم المعمول خاصة، وبعد تخرجه اشتغل بالتدرис في الأزهر، وكان قبلة يقصدها طلاب العلم، يتسابقون على الأخذ منه والتلقى عنه.

ولم تفدى المصادر بأسماء مشايخه ومن تلقى عنهم، غير أنهم ذكرروا عدداً من أخذ عنه من العلماء، منهم: الشيخ محمود علي العشاوي، والشيخ أحمد

(١) المصادر لا تفي بترجمة واسعة للشيخ - رحمه الله وأجزل مثوبته -، ولكننا استقينا ما تيسر من المراجع التالية:

- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، نشر مؤسسة نويهض الثقافية، ط: ٣، ١٩٨٨م، (٥٩٤ / ٢).
- نثر الجوادر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للدكتور يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة، ط: ١، ٢٠٠٦، بيروت (ص ١٣٨٩).
- الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م، (٣١٠ / ٦).

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

إبراهيم السناري، والشيخ محمود ربيع، والشيخ محمد أحمد عليوة، والشيخ عبد الفتاح علي عطية الذي أخرج الكتاب وقدّم له في طبعته الأولى.

ولم يخل الشيخ حياته من تأليف النافع المفيد، فكتب في التفسير والكلام وغيرهما، فمن مؤلفاته:

- مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف، مطبوع.
- حاشية على تفسير الكشاف، مطبوع، وهي دالة على علوّ كعبه في العلوم ولا سيما اللغة والكلام، مشيرة إلى عظيم رتبته بين الأنام.
- اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم، مطبوع.
- رسالة في تعاريف المقولات وأقسامها، مع بيان مذاهب المتكلمين والحكماء فيها، وهي مطبوعة أيضاً.
- خلاصة ما يرام من علم الكلام، وهو كتابنا هذا، طبع سابقاً في حياة المؤلف رحمه الله.

بقي الشيخ مشتغلاً بالتدريس والتأليف حتى وفاته الأجل سنة ١٣٥٥ هـ، الموافق سنة ١٩٣٦ م، ودفن في قرافة الإمام الشافعي.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

خلاصة ما يرام
من
فن الكلام

تأليف

الأستاذ العلامة المحقق

الشيخ محمد أبي عليان المرزوقي الشافعي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

حمدًا لمن أمطر على المكبات سحائب الجود، فأخرجها بقدرته من العدم إلى الوجود، فشهدت بوجوده، وكمال علمه وجُوده، وأرسل الرُّسُل تذكرة للبشر، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وجعل الجزاء يوم المعاد، يوم الفصل بين العباد .. وصلاة وسلاماً على خير أنبيائه، وعلى آله وصحبه وخلفائه.

أما بعد،

فعلم التوحيد: معرفة العقائد الدينية عن أدلةها اليقينية.

والعقائد: هي الأحكام التي ينبغي اعتقادها.

والأحكام الدينية: إما اعتمادية وهي أصول الدين، وإما عملية وهي فروعه، والعلم المتعلق بالأولى يسمى علم التوحيد والصفات، وعلم الكلام، والمتعلق بالثانية يسمى علم الفقه وعلم الشرائع والأحكام.

والدين: الأحكام التي ندين بها ونقاضها لورودها عن الشارع.

والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري.

والنَّظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن، فالنَّظر يفيد العلم خلافاً لمن نفي.

والبيقنية^(١): التي تؤدي بواسطة النظر فيها إلى اليقين.

والعلم: صفة ينكشف بها الأمر على ما هو به، بحيث لا يحتمل النقيض.

ويحصل بالحواسِ كالعلم بأنَّ الشمس مضيئة وبأنَّ النار حارَّة، وبالخبر المواتر كالعلم بوجود مكة، وبأنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم أدعى النُّبوة وظهرت على يده المعجزة، وبخبر المخبر الصادق كعلم النبي صلَّى الله عليه وسلم بمضمون "خبر جبريل" ، وعلم الصحابي بمضمون خبر النبي صلَّى الله

(١) اكتفى الشيخ بالصفة عن الموصوف، والمراد: الأدلة البيقنية.

(٢) أي أن هنَا أمرين، الأول: العلم بأنه خبر جبريل، والثاني: أن مضمون خبر جبريل صادق، أما الأمر الأول فمعلوم بالحسن والمشاهدة ، وأما الثاني فهو الذي يستفاد من الخبر عن طريق الاستدلال.

ونفس هذا الكلام يقال في علم الصحابي بمضمون خبره عليه الصلاة والسلام، فإنَّ الأمر الأول وهو العلم بنفس الخبر، - أي بأنَّ ألفاظ الحديث المخصوص هي من كلامه عليه الصلاة والسلام - إنما حصل بواسطة سباعه من في رسول الله صلَّى الله عليه والسلام، وذلك علم يرجع إلى الحواس الظاهرة، وأما علمه بصدق مضمون خبره عليه الصلاة والسلام فكان بواسطة استدلال الصحابي، أي بأنَّ يضرُّ في نفسه: أن هذا خبر الرسول المؤيد بالمعجزة، وكل خبر للرسول المؤيد بالمعجزة صادق، فهذا خبر صادق .. ونحو هذا.

ولنضرب لذلك مثلاً، إذا سمع الصحابي قوله عليه الصلاة والسلام من فمه مباشرة: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار» علم أولاً بهذا السباع حتى أن هذه الألفاظ كلامه، وهذا علم يقيني حصل بالحسن، وعلِّم ثانياً بواسطة علمه بأنَّ خبر

عليه وسلم، وبالعقل كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنين والعلم بأنَّه صلَّى الله عليه وسلم صادقٌ في دعوه النبوة.

وما يقال: إنَّ الحسن قد يغلط فلا يوثق به مندفعٌ بأنَّ غلطه لسبب، فإذا انتفى سببه انتفى.

وما يقال في التواتر: إنَّ خبرَ كُلِّ واحدٍ من آحاده لا يفيد إلا الظن، وضمُّ الظن إلى الظن لا يفيد اليقين، مندفعٌ بمنع الثانية؛ لأنَّا نجد حصول اليقين عقيبة وقوع التواتر، ومصداقه الحبل المؤلف من الشَّعرات.

الرسول المؤيد بالمعجزة صادقٌ أنَّ مضمون هذا الخبر ومعناه صادق، وهذا علم استدلاليٌ نظريٌ ليس كالأول. انظر شرح السعد على عقائد النسفي ص ٧٦ وما بعدها في مبحث أسباب العلم.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

الكلام في وجوده تعالى

فصلٌ

[في حقائق الأشياء والعلم بها]

حقائق الأشياء ثابتة موجودة في الواقع بالضرورة، والعلم بها حاصل متحقق كذلك في الجملة، خلافاً لمن نفى فيها^(١).

وما تصوره العقل إما موجود أو معهود؛ لأنَّه إما ثابت في الواقع أو منفي، خلافاً لمن قال: المعدوم الممكِن ثابت في نفسه^(٢)، ومن قال بالواسطة بين

(١) من نفى ثبوت حقائق الأشياء هم جماعة من السوفسقائية، قالوا: إن الأشياء تابعة لاعتقاد المعتمد وليس لها ثبوت في نفسها، ويسمون بالعنديه. وأما من قال بثبوتها ونفي العلم بها فهم جماعة يعرفون باللا أدريه، نسبة إلى قول أحدهم: لا أدرى، ذهبوا إلى عدم إمكان العلم بشيء، وأننا شاكون في كل شيء، حتى في شكتنا.

(٢) أي أنَّ الممكِن قبل وجوده كان لاهيته ثبوت في العدم، ثم الله يخرجه من حيز العدم إلى الوجود بقدرته، وقاتل هذا جمهور المعتزلة الذاهبون إلى شبيهة المعدوم، والقاتلون بأن الماهيات غير مفعولة، وهذا أصل قولهم بأن المعدوم شيء، وقد استدلوا له بأدلة نقلية وعقلية، فمن أدلةهم النقلية أن الله سمي في قرآن المعدوم شيئاً، قال تعالى: ﴿خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَفَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ونحوها من الآيات التي تقابلها آيات أخرى تبني شبيهة المعدوم نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَزَّتُكُمْ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْعَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ يُنَذَّرُ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. انظر تفصيل المسألة في شرح المواقف للسيد الشريف ٢٦٥، ٩٦، والمباحث المشرقة ١ / ٥٢.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

الموجود والمعدوم كالوجود الثابت تبعاً للموجود والعالمية الثابتة تبعاً للعالم والعلم^(١).

وأيضاً إما أن تقتضي ذاته وجوده في الخارج وهو الواجب لذاته، أو تقتضي عدمه وهو المستحيل لذاته، أو لا تقتضي وجوده ولا عدمه وهو الممكِن كذلك^(٢)، وقد يكون هذا واجباً لغيره أو مستحيلاً كذلك^(٣).

والوجود إما أن يكون وجوده غير مسبوق بالعدم وهو القديم، أو يكون مسبوقاً به وهو الحادث.

والحكماء يطلقون القديم أيضاً على ما لم يُسبق وجوده بغيره، والحادث على ما سبق وجوده بغيره، ويسمونها قديماً وحدثاً بالذات^(٤)، والأولين قدماً وحدثاً بالزمان^(٥)، فقد يكون الشيء عندهم قدماً بالزمان حادثاً بالذات^(٦)، وكل حادث بالزمان حادث بالذات، وكل قديم بالذات قديم بالزمان.

(١) القائلون بالواسطة بين الموجود والمعدوم هم بعض المعتزلة وجمهور الماتريدية وبعض الأشاعرة كالباقلاني والجويوني في أحد قوله. انظر المواقف ٢١٤ / ١.

(٢) أي لذاته.

(٣) أي قد يكون الممكِن واجباً لغيره أو مستحيلاً لغيره، مثال الأول: الممكِن الذي علم الله وجوده، ومثال الثاني: الممكِن الذي علم الله عدم وجوده.

(٤) الكلام على التوزيع المرتب، أي الأول منها يسمى قدماً بالذات، والثانية منها يسمى حادثاً بالذات، وكذا يقال في قوله: والأولين .. إلخ.

(٥) فالأقسام أربعة: قديم بالذات وحدث بالذات، وقديم بالزمان وحدث بالزمان، ومحل النزاع معهم في الثالث والرابع، هم يثبتون الثالث للعالم وينفون عنه الرابع، ونحن بالعكس.

فصل

[في إثبات حَدَثِ العالم]

العالم بجمعه أجزاءه حادثٌ خلافاً للحكماء؛ لأنَّه أعيان وأعراض، والأعيان لا تخلو عن الحوادث، لأنَّها لا تخلو عن الحركة والسكن، وكلاهما حادث، أمَّا الحركة فليَّا فيها من الانتقال من حال إلى حال، فتكون على التجدد والتقصي، وأمَّا السكون فلأنَّه جائزُ الزَّوال؛ لأنَّ كُلَّ جسم قابل للحركة، والقديمُ ليس جائزَ الزَّوال، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، وإنَّما كان الحادث قدِيمًا.

وما يُقال: إنَّ الحادث بالشخص قد يكون قدِيمًا بالنَّوع كحركات الأفلاك^(١) مدفوعٌ بأنَّه متى كانت^(٢) جميعُ أفراد النَّوع حادثةً كان النوع حادثًا، إذ لا تتحقق له إلا فيها.

وإذا ثبت حدوثُ الأعيان لزم حدوث بقية الأعراض.

(١) مثال هذا عندهم: (العالم)، فهو حادثٌ بالذات لافتقاره إلى غيره أو لمسبوقيته بالغير وفق التعريف أعلاه، وقدِيمٌ بالزَّمان لعدم مسبوقيته بالعدم عندهم بناءً على قولهم بأنه معلول واجب الوجود، وإذا ثبت له القدم الزَّمني انتفى عنه الحدوث الزَّمني الذي يقول به جواهير أهل الإسلام.

(٢) أي أنَّ كل حركة بعينها وشخصها حادثة، فالحركة الآنية مثلاً حادثة، والتي قبلها كذلك، وهكذا، ولا تقف هذه الحركات عند مبدأ في الزَّمان الماضي، ف تكون أفرادها حادثة بالشخص، ولكن قديمة بالنَّوع لعدم وجود أول لهذه الحركات.

(٣) في الأصل المطبوع: كان.

وأيضاً الأعراض كلُّها لا تبقى^(١)، فإذا صحَّ هذا لزم حدوثُ العالم كله.
وإذا كان حادثاً لم يكن وجودُه مقتضى ذاتِه^(٢)، فلا بُدَّ له من مُؤْجِدٍ غيره،
وإلا لزم الترجيح بلا مُرْجِحٍ، وهو محال.

وذلك الموجد لا بُدَّ أن يكون موجوداً، وإلا لم يُقْدِرْ غيره الوجود، ولا بُدَّ
أن يكون وُجُودُه مقتضى ذاتِه، فيكون واجبَ الوجود، وإلا كان وجودُه من
غيره وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلاهما محال.

الأول: لاستلزمـه تقدُّم الشَّيْء على نفسه.

والثاني ببرهان التطبيق، وهو أَنَّه لو تسلسلت أمورٌ غير متناهية فلنفرضها
جملةً، وما هو أدنى منها بعدِ متناهٍ جملةً أخرى، ثم نطبق بين الجملتين بأنْ
نجعل كُلَّ واحدٍ من الناقصة بِإِزاء واحدٍ من الزائدة، فإنْ وُجِدَ بِإِزاء كُلِّ واحدٍ
منها واحدٌ من الناقصة كانت الناقصة مساويةً للزائدة، وهو محال، وإنْ كانت
الناقصة متناهية، فتكون الزائدة أيضاً متناهية، لأنَّها لا تزيد عليها إلا بعدِ متناهٍ،
فيلزم تناهي غير المتناهي، وهو محال.

(١) في بقاء الأعراض خلاف بين المتكلمين، اقتصر الشيخ رحمه الله تعالى على ذكر مذهب الإمام الأشعري وكثير من المتكلمين لأنبناء دليله المذكور عليه، وأشار إلى الخلاف بقوله: «فإذا صَحَّ هذا ...»، انظر تفصيل المسألة في المواقف وشرحه ٤٨٩ / ١.

(٢) أي لم يكن وجوده لازماً لذاته، إذ لو كان لازماً لذاته لم ينفك عنـه، ولم يصح أن يقال: العـدم والـوجود بالنسبة إلى العالم متساويان، هذا خـلف.

وأيضاً العالم ليس واجب الوجود؛ لأنَّه مركبٌ ومتخيَّزٌ ذو حدود ونهايات؛ لأنَّ الأبعاد متناهية، فيكون ممكناً، فيحتاج في وجوده إلى واجب الوجود لثلا يلزم الترجيحُ بلا مرْجعٍ^(١) أو الدورُ أو التسلسل.

وواجبُ الوجود الموجَدُ للعالم هو الله تعالى^(٢).

تنبيه: [في لزوم إثبات القدم والبقاء له تعالى]

وجوده تعالى لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وإنَّ لم يكن واجباً، فهو قديم باقٍ، أزلٍي أبدٍي.

(١) وجه اللزوم أن تخصيصه بالأبعاد المخصوصة مع جواز أن يكون أكبر من ذلك أو أقل يقتضي خصوصاً، فإذا قيل بعدم احتياجه إلى واجب الوجود لزم المحدود المذكور.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن الأدلة العقلية التي ساقها تفيد وجود موجود واجب قدِيم استند إليه العالم بالاختيار، ثم الشرع دلَّنا على أن اسمه هو الله جل جلاله.

﴿خلاصة سيرام من حلم الكلام﴾

الكلام في تنزيهاته تعالى

فصل

[في صدور العالم عن الله تعالى]

قال الحكماء: صدورُ العالم عن الواجب بالإيجاب^(١)، فيكون قدِيمًا، إما بالشخص كالأفلاك^(٢) أو بالنوع كحركاتِها أو بالجنس كالعناصر^(٣)، لكن ثبت أنه

(١) الإيجاب صدور الأثر عن الواجب تعالى بمقتضى ذاته بلا اختيار ولا قصد، بل بالتعليل، والتعليل صدور الممكن بطريق العلة من دون توقف على شرط وانتفاء مانع، ولذلك كان الموجب والواجب متساويان، لا يتأخر أحدهما عن الآخر في الزَّمان، فكلامهما غير مسبوق بالعدم، لكن الأول وجوده من ذاته، والثاني وجوده من غيره.
ويقابل الإيجاب في الجملة القول بالإرادة والاختيار.

(٢) وعددها تسعة، نشأت بحسب زعم الفلاسفة عن العقول التسعة ما سوى العاشر المسئي بالعقل الفعال، فكل عقل ابتداءً من الأول صدر عنه فلك ونفس وعقل، والعقل الثاني صدر عنه ثلاثة كذلك، وهكذا حتى التاسع الذي نشأ عنه العقل العاشر ونفس فلك، فال الأول ليس بينه وبين الواجب واسطة، ويسمى بالعقل الكلّي أيضًا، والعشر هو الفعال، وهو المؤثر في عالم الكون والفساد، وما بينهما عقول متوسطات.

(٣) العناصر عندهم أربعة: الماء والهواء والتربة والنار، وقد اختلفوا في أن عالم الكون والفساد مؤلف من هذه الأربعة أم أن الأصل واحد منها أو بعضها والباقي تفرع منه.
ولما كانت الحركات لا أول لها، لكنها حادثة بأشخاصها المندرجة بالضرورة تحت مطلق الحركة، قال الشيخ رحمه الله: إنَّها قديمة بالنوع، وأمَّا العناصر – وهي قديمة أيضًا – إلا أنه لما كان يمكن استحالة عنصر إلى عنصر آخر كالماء يستحيل بخاراً، والبخار قد ينقلب ماء وبالعكس، قال الشيخ: إنَّها قديمة بالجنس، على معنى أن جنس هذه العناصر مستمر الوجود أزلاً وأبداً بوجود نوع من هذه العناصر الأربعة، ولذلك كانت قديمة بالجنس، انظر «البراس شرح العقائد» ص ١٧٠.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

حدثٌ، فيكون صدوره عن الواجب بالاختيار، ويكون مسبوقاً بالقصد والإرادة^(١).

(١) مسبوقة العالم بالقصد وال اختيار تستلزم حدوثه الرّماني بلا ريب، وذلك لأن القصد لا يكون إلى الموجود لإيجاده لما يلزم من تحصيل الحصول، بل إلى الممكّن المعدوم ليخرج إلى الوجود، وفي المسألة بحث كلامي في المطولات فانظره.

فصل

[في إثبات الوحدانية له جلّ وعز]

الواجب الموجَدُ للعالم واحدٌ لا شريك له، وإنَّاً أمكن التماحُ بينهما؛ لأنَّ يريدهما أحدهما أمراً ويريد الآخر ما ينافي، لكن التماحُ محالٌ؛ لأنَّ الممكِن لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ، والتماحُ لو وقع فإنْ نَفَدَ مرادُهما لَزِمَ اجتماعُ المتنافيين، وإنَّا لزم العجزُ المنافي لوجوب الوجود؛ لما فيه من شائبة الاحتياج.

ويصحُّ إثبات الوحدانية بالأدلة النقلية، ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]؛ لأنَّ الشرع لا يتوقف على الوحدانية^١.

[طريقة الحكماء في إثبات الوحدانية]

وزعم الحكماء أنَّ وجود الواجب عين ذاته لثلا يلزم الاحتياج المنافي للوجود، فذاته عين وجوده، فوجوب وجوده هو وجوب ذاته، وزعموا أنَّ وجود ذاته عين ذاته، فلو تعدد الواجب لكان وجوب الذات الذي هو نفس الذات مشتركاً بين متعدد، فيمتاز كل عن الآخر بالتعيين، فيلزم أن هوية كل منها مركبةٌ من الماهيَّة والتعيين، والمركبُ لا يكون واجباً.

(١) أي ثبوت نبوة النبي بالمعجزة غير موقوف على العلم بالوحدةانية، ثم بثبوت نبوة النبي يثبت الشرع، فلا يكون ثبوت الشرع متوقفاً على الوحدانية، نعم يتوقف ذلك الثبوت على العلم بوجود الله تعالى وقدرته وإرادته وعلمه ونحوها من الصفات التي يتوقف التصديق بالمعجزة عليها.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

وأيضاً الوجوبُ الذي هو نفس الماهية هو المقتضي للتعيين، وكل ماهية اقتضت تعينها ينحصر نوعها في شخص واحد؛ لأنَّه لو وجد منها شخص آخر لكان معها تعينٌ آخر، فینفك عنها التعيينُ الأول، فیتختلف المعلول عن علته، وهو محال.

والمخالف هنا «الثنوية»^(١)، قالوا: نجد في العالم خيراً وشراً، فیلزم أن يكون لكلّ منها إله، وإلا كان الواحدُ خيراً وشرياً، وهو باطل.

وذلك مردود بأنه إن كان المراد بالخير من يغلب خيره على شرّه، وبالشرّير فاعل الشرّ فليس باطل.

والنصاري^(٢) إنما قالوا بألوهية عيسى ومريم، ولم يقولوا بوجوب وجودهما، والوثنية إنما جعلوا الأصنام آلهةً وعبدوها لتقرّبهم إلى الله تعالى، ولم يجعلوها واجبة الوجود، لكنَّ الكل باطل؛ لأنَّ الألوهية واستحقاق العبادة من خواصّ واجب الوجود الخالق للعالم.

(١) الثنوية قوم قالوا بالاثنين الأزليين، النور والظلمة، مع اختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح، بخلاف المجوس الذي قالوا بالنور والظلمة لكن مع حدوث الظلمة، والثنوية خمس فرق: المانوية والمزدكية والديسانية والمرقيونية والكينونية. انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢٥١.

(٢) شروع من الشيخ رحمه الله في بيان عدم مخالفة النصارى ومن بعدهم في ثبوت الوحدانية له تعالى من حيث إنه واجب الوجود، إلا أنَّهم مع هذا أثبتوا لغير واجب الوجود سبحانه وتعالى ما هو من خصائصه ولوازمه، وهي الألوهية، فكان قوله باطلًا، وأيًّا إلى نقض وحدانيته تعالى، فلم يغنمهم التصرّح بوجوب وجوده تعالى عن التبرّي من التثليث.

فصل

[في مخالفة ذاته تعالى لسائر الذوات]

ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات، فليس له مثل؛ لأنَّ لو شاركه غيره في الذات لخالفه بالتعيين حتى يتحقق امتياز هُويَّة كُلٌّ منها عن هُويَّة الآخر، فتحقق الاثنينية وما به الاشتراك غيرُ ما به الامتياز والافتراق، فيلزم التركب في هوية كلِّ منها، وهو ينافي الوجوب الذاتيَّ.

وقد يُستدلُّ بأنَّ لو ماثل شيئاً منها لشاركه في أحكامه؛ لأنَّ المثلين يتكافأان في جميع الأحكام، لكنَّ هذا^(١) في التماهٍ بمعنى الاشتراك في الحقيقة النوعية، وما هنا في مطلق الذاتيَّة^(٢).

وقال قدماء المتكلمين:

ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الذاتيَّة، وإنَّها تمتاز عن غيرها بوجوب الوجود، وكونِه حيَا عالماً قادرًا - على الكمال في الكلِّ -، قالوا: لأنَّ الذات تنقسم إلى الواجب والممكן، وموارد القسمة مشتركة بين أقسامه.

وهو مندفعُ بأنَّ المشترك مفهوم الذات، وهو عارض للذوات المخصوصة، ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين عُنوانِ الموضوع وذات الموضوع،

(١) أي لكنَّ محلَّ لزوم التشارك في الأحكام إنما هو في الاشتراك في الحقيقة النوعية، وأمَّا الاشتراك في مطلق الذاتية فلا يلزم منه الاشتراك في الأحكام.

(٢) أي في كون كلِّ منها قائماً بنفسه.

ثم عنوان الموضوع قد يكون عين ذات الموضوع، وقد يكون جزأها، وقد يكون عارضاً لها^(١)، فلا يثبت التهاليل والاشتراك بمجرد اشتراك العنوان.

تمة: [في نفي تولد الله عن غيره وتولد غيره منه]
 الله تعالى لم يلد لعدم مجازنته لغيره، ولم يولد لأنّه واجب وقديم، والمولود ممكنٌ وحادث، ولأنَّ الولادة من خواصِ الأجسام لاستلزمها حلول المولود في الوالد وانفصاله عنه، والله تعالى ليس بجسم كما سيأتي.

وبعض الجهال قالوا: ﴿وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [الصفات: ١٥٢]، ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْفَوْهُمْ﴾ [التوبه: ٣٠]، ولا حقيقة له.

(١) عنوان الموضوع مفهومه، وذات الموضوع أفراده ومصاديقه، وعنوان الموضوع قد يكون عين أفراده بمعنى أنه دال على تمام حقيقتها، وذلك حين يكون عنوان الموضوع نوعاً حقيقياً كالإنسان، ويكون جزءاً من أفراده إذا كان جنساً كالحيوان بالنسبة لأفراد الإنسان أو فضلاً كالناطق بالنسبة لها، وقد يكون عارضاً كما إذا عرضاً خاصاً كالضاحك أو عاماً كالمتنفس.

فصل

[في أنَّ الواجب تعاليٌ ليس في جهة ولا مكان]

ليس الواجب في جهة ولا مكان، سواء كان المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماسُ للسطح الظاهر من المحيي كما عليه الحكماء، أو كان هو البُعد الموجود المجرَّد عن المادة القائم بذاته كما عليه بعضهم^(١)، أو كان هو البُعد الموهوَم^(٢) كما عليه المتكلمون؛ لأنَّه لو كان كذلك لزم قدمُ الجهة والمكان، ولأنَّ التمكُّن محتاجٌ إلى مكانه، والمكانُ مستغنٌ عن التمكُّن، فيلزمُ إمكانُ الواجب ووجوبُ المكان، ولأنَّ إما أن يكون في بعض الأحياز أو في جميعها، والأول باطلٌ لتساوي الأحياز، وتساوي نسبة الواجب إليها، فيلزم الترجيحُ بلا مرْجِح، أو احتياجُ الواجب إلى الغير^(٣)، والثاني باطل لأنَّه يستلزم تداخلَ الواجب مع الأجسام، ومخالطته تعاليٌ لقادورات العالم^(٤)!

وخالف المشبهة؛ توهموا أنَّ كُلَّ موجودٍ إما متحيزٌ أو حاصلٌ في متحيزٍ، وأنَّه تعالي إما متصلٌ بالعالم أو منفصلٌ عنه، وعلى كُلِّ فهو متحيزٌ - وهو مندفعٌ بمنع

(١) كأفلاطون، ويسميه البعض المفظور، لأنَّه مشهود مدرك بالفطرة والبداهة. انظر شرح المقاصد ١٩٤ / ١.

(٢) أي المقدار والمفروض، وهو على هذا أمر اعتباري لا تتحقق له في الخارج.

(٣) أي الغير الذي يرجع اختصاصه ببعضها.

(٤) تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً، سبحانه ذو الجلال والإكرام.

الحصر"^{١٠}، وأنه إما داخل العالم أو خارج العالم أو لا ولا، والثالث خارج عن مقتضى العقل^{١١}، فبقي الأولان، فيكون في حيز وفي جهة. وهو مندفع باختيار الثالث وهو خارج عن مقتضى الوهم^{١٢} لا عن مقتضى العقل.

(١) أي منع حصر الموجود في المتيح أو الحال فيه من الأساس، بل ذلك الحصر إنما نشأ من حكم الوهم الذي ألف المحسوس، وليس حكماً عقلياً، والعقل إذا عارض الوهم قدّم عليه كما تقرر عند العقلاء.

(٢) أي حال لا يمكن تتحققه.

(٣) الوهم كما قال حجة الإسلام: «هو عمل قوّة في التجريف الأخير من الدّماغ، تسمى: وهمية، شائعاً ملازمةً للمحسوسات ومتابعتها والتصرُّف فيها، فكل ما لا يكون على وفق المحسوسات التي أفتَّها، فليس في طبعها إلا التَّبُوة عنها وإنكارها، ومن هذا القبيل نفرة الطَّبع عن قول القائل: ليس وراء العالم لا خلاء ولا ملاء».

وهاتان قضيتان وهمايان كاذبتان، والأولى منها ربياً وقع لك الأنس بتكذيبها لكثرتها ممارستك الأدلة العقلية الموجبة لإثبات موجود ليس في جهة، والثانية ربياً لم تأنس بتكذيبها لقلة ممارستك للأدلة الموجبة له، وإذا تأمّلت عرفت أنَّ ما أنكره الوهم من نفي الخلاء والماء غير منكر؛ فإنك إنْ ثبَّتْ خلاءً فما أراك تجعله قدِّيماً، فإنَّ الخلاء ينعدم بالماء، والقدِّيم لا ينعدم، ولأنك تعرِّف أنَّه لا قديم سوى الله وصفاته، وإذا جعلته محدثاً لرمك أنَّ يكون متناهياً فینقطع، وإذا تجاوزت المُنْقَطَعَ كنتَ معترفاً بأنَّه ليس بعده لا خلاء ولا ماء.

وهذه القضايا الوهمية مع أنها كاذبة فهي في الفس لا تميّز عن الأوليات القطعية مثل قوله: لا يكون شخصٌ في مكانين، بل تشهد به أولُ الفطرة كما تشهد بالأوليات العقلية، وليس كُلُّ ما تشهد به الفطرة قطعاً هو صادق، بل الصادق ما تشهد به قوة العقل فقط، ومداركه الخمسة المذكورة^{١٣}، ثم عقد مبحثاً في طرق تكذيب الوهم، فلينظر كلامه المفيد في «محك النظر» ص ١٠٢.

وَخَصُّوهُ بِجَهَةِ الْفَوْقِ لِلنَّصُوصِ، نَحْوَهُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ إِنْ فَوْقِهِمْ﴾
[النَّحْل: ٥٠]، لِكُنَّهَا مَوْرُولَةً.

فصل

[في أن الواجب تعالى منه الجسمية ولوازمه]

وليس جسماً إلا كان متحيزاً وكان مركباً، فلا يكون واجباً.

وقال المجسمة: هو جسم حقيقة، بل قال بعضهم: هو جسم على صورة الإنسان!

توهّموا أنَّ كُلَّ موجود فهو متحيز أو حال في متحيز، والثاني محالٌ في حقه تعالى، والأول هو الجسم.

وتوهّموا أنَّ كُلَّ قائم بنفسه فهو جسم، وهو مندفع بالمنع^(١).

وليس جوهراً ولا عرضاً، أمّا الثاني فلا حتياجه إلى محلٍ، وأمّا الأول فلانه عندنا: المتحرّك بالذات، والواجب ليس كذلك، وعند الحكماء: ماهيّة إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع، فيكون وجودُه غير ذاته، ووجودُ الواجب عين ذاته عندهم.

(١) أي منع حصر القائم بنفسه في الجسم، بل القائم بنفسه إمّا جسم وإمّا جوهر وإما لا جسم ولا جوهر.

فصل

[في استحالة وجوده تعالى في الزَّمان]

وليس في زمان باتفاق العقلاء - سواء كان الزَّمان:

- مقدار حركة الفلك الأعظم كما عند الجمهور".

- أو حركته أو ذاته كما عند بعضهم.

(١) أي جمهور الحكماء، والمراد بالفلك الأعظم عندهم: متى الإشارة الحسية أو الفلك المحدد للجهات، ويسمونه الفلك الأطلس خلوه عن الكواكب أو فلك الأفلak لأنها يجمع الأفلak ويحرك جميعها ولا فلك فوقه، ويسميه بعضهم بفلك البروج، وهو الفلك التاسع صعوداً، ومقعر سطحه يماس محاذ الفلك الثامن المسمى بفلك الثواب، ومحاذبه لا يماس شيئاً إذ ليس وراءه شيء لا خلاء ولا ملأ، لانقطاع امتدادات العالم عنده، وهو معنى قولهم: متى الإشارة الحسية أي المتى الذي لا يمكن أن تقع الإشارة الحسية على شيء وراءه، وهذا الفلك وما دونه هو العالم عندهم.

وهذا كله مبني على تصور هؤلاء للعالم من أنَّ العقل الأول الذي صدر عن الواجب تعالى بطريق الفيض والعلة صدر عنه ثلاثة أمور: عقل ثانٍ والفلك الأعظم ونفس هذا الفلك، ثم العقل الثاني صدر عنه ثلاثة أمور عقل ثالث وفلك ونفس الفلك ... وهكذا إلى العقل العاشر الموسوم بالعقل الفعال وفلك القمر، والأفلak كريات كل واحد منها كرة في قلب كرة أوسط منها حتى تنتهي إلى الدائرة والكرة الأوسع التي هي الفلك الأعظم المحيط بجميع الأفلak، وبحركته يتحرك ما في ضمه، وهو الذي يقدر بحركته الزَّمان عندهم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عن جمهورهم، وهو قول أرسطو، أو يكون الزَّمان عين حركته أو عين ذاته كما حكاه عن بعضهم. انظر شرح المواقف ٦٩٠ / ٢، تهافت الفلسفه للغزالى ٦٩.

- أو جوهرًا مجردةً كما عند قدمائهم^(١).
- أو مقارنة متجددٍ لمتجددٍ كما عند المتكلمين .
لأنَّ الواجب قبل الزَّمان، فلا يكون فيه.
نعم، وجودُه تعالى يقارن الزَّمان كما يقارن وجودَ العالم وإن كان متقدماً
عليه.

(١) منهم أفلاطون، قال: إنَّ في عالم الأمر جوهرًا أزليا يتبدل ويتغير ويتجدد وينصرم بحسب النسب والإضافات إلى التغييرات، لا بحسب الحقيقة والذات، ومنه الماضي والمستقبل والحال، وبه التقدم والتأخر، وذلك الجوهر باعتبار نسبة ذاته إلى الأمور الثابتة يسمى سرداً، وإلى ما قبل التغييرات يسمى دهراً، وإلى مقارنتها يسمى زماناً.
انظر الكفوبي، أبي البقاء: الكليات ١/٧٦٧.

فصل

[في نفي الخلول والاتحاد]

ولا يتَّحدُ بغيره؛ لامتناع اتحاد الاثنين، ولزوم انقلاب الواجب ممكناً أو الممكن واجباً، أو اجتماع الوجوب والإمكان في واحد.

ولا يحُلُّ في غيره؛ للزوم الاحتياج والتحيز.

ولا تَحُلُّ صفتة في غيره؛ لامتناع انتقال الصفة عن محلها.

وُحْكِيَ عن النَّصَارَى اتَّحَادُ ذاته تعالي بعيسى، وحلُولُ ذاته بعيسى، وانتقال بعض صفاتاته إلى عيسى.

وُحْكِيَ الخلولُ والاتحاد عن بعض غلاة الشيعة في حق عليٍّ، وعن بعض المتصوفة.

وتغالي بعضهم حتى أنكر الاتّحاد والخلول لعدم وجود غيره تعالي حتى يتَّحد به أو يحل فيه^{١١}.

والكلُّ باطل.

(١) وهم القائلون بوحدة الوجود بالمعنى الفلسفى الباطل، القائم على أن الوجود الحق هو الوجود المطلق، ولا وجود لغيره على الحقيقة، فلا كثرة ولا تعدد عنده، وحيث لا كثرة فلا اتحاد، لأن من شرط الاتحاد وجود المغايرة بين المتحدين قبل الاتحاد.

فصل

[في نفي قيام الحوادث بذاته تعالى]

ولا يتصف بحادث؛ لأنّه لا يقوم بذاته تعالى إلّا كمال، فلو كان حادثاً لزم النقص قبله، وهو محالٌ.

وقد مُنِعَ^(١) لجواز أن يكون قبل كل حادث حادث آخر لا إلى بداية، ويدفع بأنّ برهان التطبيق يبطل ذلك، وبأنّه يستلزم عدم خلوّ الواجب عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث حادث.

وأيضاً لو جاز قيام الحادث بذاته تعالى لجاز أولاً، ولو جاز أولاً لجاز وجود الحادث أولاً، وهو محال، وأورد عليه المنع، لأنّ الجائز أولاً هو قيام الحادث به فيما لا يزال.

وأيضاً لو قام به حادث لتأثرت ذاته وتغييرت به، وهو محال، وأورد عليه إنّ أريد بذلك اتصاف ذاته بذلك الحادث بعد أن لم تكن كذلك، فهو محل التزاع، وإنّ أريد أن ذلك الحادث يحصل في ذاته من فاعلٍ غيره فهو منع، لجواز أن يكون ذاته تعالى هو الفاعل، وإنّ أريد تغييرٍ في الواجبية فممنوع أيضاً.

وأجزاء المجروس مطلقاً لأنّه تعالى متكلم سميع بصير، ولا تتصور إلا بوجود المخاطب والمسموع والمبصر، وهي حادثة، فالكلام والسمع والبصر حادثة، ورُدّ بأنّ حدوث المتعلق إنما يستلزم حدوث التعلق^(٢)، ولأنّ الله تعالى

(١) أي منع لزوم النقص المذكور.

(٢) أي ولا يستلزم حدوث الصفة نفسها.

«خلاصة ما يبرهن من علم الكلام»

صار خالقاً للعالم بعد أن لم يكن، وصار عالماً بأنه وجد بعد أن كان عالماً بأنه سيوجد، ورُدَّ بأنَّ التغيير في التعلقات والإضافات لا في الصِّفات الحقيقية.

وأجازه الكرامية في الحادث المحتاج إليه في الإيجاد، فقيل: هو الإرادة، وقيل: هو قول كن، ورُدَّ بأنَّه يكفي في الإيجاد حدوث تعلق الإرادة أو تعلق الأمر.

فصل

[في تزهه تعالى عن الكيفيات المحسوسة]

ولا يتصف شيءٌ من الكيفيّات المحسوسة كالطّعم، واللّون، والصُّورة، والشَّكل، والرَّائحة، والبرودة، والخفّة، والثقل، والصوت؛ لأنّها من توابع الجسمية المستلزمة للتركيب المنافي للوجوب.

[في أنّ ذاته تعالى لا نهاية ولا بداية لها]

كما لا يتصف وجوده ببداية ولا نهاية لمنافاتها للوجوب، لا يتصف ذاته ببداية ولا نهاية؛ لأنّها من توابع المسافة القابلة للانقسام والتجزي، المستلزم للتركيب المنافي للوجوب.

فصل

[في تزهه تعالى عن الكيفيات النفسانية]

ولا يتصف بشيءٍ من الكيفيات النفسانية المختصة بالأجسام ذوات الألْفَس الحيوانية كاللذة، والألم، والغضب، والحزن، والبُخْل، والكَرَم، والجُنُون، والشَّجاعة، والخوف، والأمن، والفرح، والحزن، وسائر الغرائز؛ لأنَّها من توابع المِزاج التابع للتركيب المنافي للوجوب.

ومن ثمَّ ترى العلماء يفسرون رحمته تعالى بالإحسان أو إرادة الإحسان، لا بمعناها الأصليّ وهو رقةُ في القلب تقتضي التفضُّل والإحسان، وحلمه تعالى بتأخير العذاب، وغضبه تعالى بالعذاب، وكرمه تعالى بكثرة الإنعام، فلا يفسرونها بنفس الملوكات، بل بغاياتها وأثارها الرَّاجعة إلى القدرة أو الإرادة بدون توسط تلك الملوكات.

وأثبت الحكماء اللذة العقلية بناءً على أنَّه تعالى يدرك كمالاته، وإدراك الملائم هو اللذة، وقد يُمنع الثاني لجواز أنَّ اللذة كيفية تتبع ذلك الإدراك في الحيوان، بل هو التحقيق.

الكلام في صفاته تعالى

فصل

[في إثبات الصفات الوجودية]

وله صفات وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى، وهي: القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

وهذه الصفات من قبيل الكيفيات النفسانية^(١)، فمعنى اختصاصها بالأجسام الحيوانية أنها لا توجد في النباتية ولا في الجمادية كما قاله سيد المحققين^(٢).

على أنها في الواجب تعالى ليست مثلها في الحيوان، بل حقائقها فيه تعالى مخالفة لها في الحيوان، ومن ثم كانت باقية في الواجب.

وفي بقائها في غيره خلاف كسائر الأعراض.

(١) الكيفيات النفسانية هي الكيفيات الثابتة لذوي الأنفس دون سواهم، كصفات الإدراك والحياة والموت والقدرة والعجز ونحوها، قوله: إن الصفات الوجودية من قبيلها، أي من حيث كونها صفات الحرواث، ولذلك يتن الشارح معنى اختصاصها بذوي الأنفس، وأن ذلك غير مستلزم لكونها كذلك في حق الباري تعالى وتقديس.

(٢) هو السيد الشريف الجرجاني - رحمه الله تعالى - كما جرى به العرف في كتب المؤلفين، ونصه في شرح المواقف: «ومعنى الاختصاص بها أن تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات والجماد، وعلى هذا فلا يتوجه أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والعلم والقدرة والإرادة ثابتة للواجب وال مجرّدات، فلا تكون مختصة بالحيوانات. على أن القائل بشبوبتها للواجب وغيره من المجرّدات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الأعراض» اهـ شرح المواقف ٢/٣٩، وانظر شرح المقاصد ١/٢٢٢.

فصل

[في صفات التأثير والإدراك]

القدرة: صفة بها يتأتى الفعل والترك، وبها إيجاد الممکن.

والإرادة: صفة بها يتخصص الممکن ببعض ما يجوز عليه من الوجه المقابلة.

والعلم: صفة بها انکشاف الأشياء على ما هي عليه.

والحياة: صفة يصح بها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة.

والسمع: صفة بها انکشاف المسموعات، والبصر: صفة بها انکشاف المبصرات، ولا مانع من انکشاف الشيء الواحد بطريق متعددة^(١).

وحيث لم يرد الشرع باتصافه تعالى بالذوق والشم واللمس، ينبغي الإمساك عن ذلك.

(١) أي أننا إذا أثبتنا السمع والبصر صفتين زائدتين على العلم كما هو مذهب جمهور أهل السنة فيجب القول بأن الانکشاف الحاصل بكل من العلم والسمع والبصر مغاير للأخر، إلا اندراج الانکشاف في واحدة مثلاً، ويكون عد الآخرين مستدركاً.

هذا، وقد ذهب بعض أهل السنة إلى أن صفتين السمع والبصر نوعين من العلم، وليسوا صفتين وجودتين مستقلتين عن صفة العلم. انظر المسامرة في شرح المسيرة .٧٢/١

نعم، قال إمام الحرمين^(١) - وتبعه فريق من المحققين - : «إِنَّهُ تَعَالَى يَدْرِكُ
الْمَشْمُومَاتُ وَهِيَ الرَّوَاحَةُ، وَالْمَذْوَقَاتُ وَهِيَ الطُّعُومُ، وَالْمَلْمُوسَاتُ نَحْوُ الْحَرَارَةِ
وَالْبَرُودَةِ كَمَا يُدْرِكُ الْمَسْمُوعَاتُ وَالْمَبْصَرَاتُ، وَيَتَنَزَّهُ عَنْ كُونِهِ شَامِّاً ذَائِقَاً لَامْسَاً؛
لَا تُنْبَئُهَا تُنْبَئُ عَنِ اتِّصَالَاتِ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا تُنْبَئُ عَنِ الْإِدْرَاكِ؛ لِصَحَّةِ قَوْلَنَا:
شَمِّتْ تَفَاحَةَ فَلَمْ أَدْرِكْ رَأْحَتَهَا»^(٢).

- (١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ م): أعلم المتأخرین، من أصحاب الشافعی، برع في الفقه والأصول والكلام، ولد في جوین (من نواحي نیسابور) ورحل إلى بغداد، فمكّة حيثجاور أربع سنین، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ولذلك لقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نیسابور، فبني له الوزیر نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها، وكان يحضر دروسه أکابر العلماء، تخرج به علماء أعلام كالغزالی والإکیا الهراسی وغيرهم، وهو من أهل التصانیف البدیعة لغة ومضموناً، من تصانیفه: غیاث الأمم والتیاث الظلم، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، وهي آخر مؤلفاته في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في درایة المذهب.
انظر الأعلام للزرکلی ٤/١٦٠، طبقات الشافعیة الكبرى ٥/١٦٥ .
- (٢) تصرف المصنف يسيراً في عبارة إمام الحرمين، انظر الإرشاد ص ٧٦ .

فصل

[في صفة الكلام]

والكلام صفةٌ ليست من قبيل اللُّفْظ ولا الصَّوت، ولا من قبيل المعاني الذهنية المتعددة المدلولة للألفاظ، بل هي معنى واحدٌ قائم بذاته تعالى يدلُّ من اطْلَع عليه على معانٍ مختلفة، فباعتبار دلالته على طلب الفعل يكون أمراً، وعلى طلب الترک يكون نهياً، وعلى حكاية ما في الواقع يكون خبراً، وهكذا.

وذلك المعنى غيرُ العلم؛ لأنَّه قد يخبر الرَّجل بما لا يعلمه، وغيرُ الإرادة؛ لأنَّه قد يأمر بما لا يريده كالمختبر لعبدِه هل يطيعه، فهو معنى ثالث.

وكما يطلق كلامه تعالى على ذلك المعنى القديم القائم بذاته تعالى يطلق على اللُّفْظ الذي يخلقه الله تعالى بدون مدخلية أحدٍ من خلقه، ويُكتب في اللوح، ويحفظه الملك، وينزل على الأنبياء، ويسمع عادة، والنصوص الدَّالة على الحدوث تُحملُ على هذا المعنى.

هذا ما عليه الأصحاب.

وقال بقية الفرق: كلامُه تعالى هو هذا اللُّفْظ لا غير، فالحنابلة والحسَّونية قالوا: «ومع ذلك فهو قائم بذاته تعالى وقدِيم»، وهو جهل أو عناد؛ لأنَّ اللُّفْظ مركَبٌ من حروف متعددة، فيكون حادثاً.

والكرَامية قالوا: قائم بذاته تعالى وحادث، وقد سبق أنَّ الحادث لا يقوم بذاته تعالى.

والمعتزلة قالوا: حادثٌ وقائمٌ ببعض الأجسام لا بذاته تعالى، وهذا لا يكون صفةً له تعالى^(١).

نَمَة: [فِي اسْتِحْالَةِ الْكَذَبِ عَلَيْهِ تَعَالَى]

يمتنع عليه تعالى الكذب، أمّا عندنا فلأنه نقص، والنّقص على الله تعالى محالٌ بالإجماع، ولأنَّه لو اتصف بالكذب لكان كذبه قدِيًّا، فـيمتنع زواله، فـيمتنع عليه الصدق فيما كَذَبَ فيه، وهو باطل؛ لأنَّ من عَلِمَ شيئاً أُمِكِنَه أن يخبر عنه على ما هو يه.

وهذان الوجهان إنما يدلان على امتناع الكذب في الكلام بالمعنى الأول^(٣).

والذي عليه المعول هو التمسك بأنّه تواتر عن الأنبياء كونه تعالى صادقاً في كلامه كما تواتر عنهم كونه متكلماً، والمعجزات تدلّ على صدقهم في إخبارهم.

(١) وجه ضبط المذاهب المذكورة من جهة المخالفة لمذهب أهل السنة أن بعض الخنابلة والكرامية وافقوا أهل السنة في أن له تعالى صفة قائمة بذاته تعالى هي الكلام، لكن خالف كلامها بأنّها حروف وأصوات، ثم الخنابلة قالوا: قديمة، والكرامية قالوا: حادثة قائمة بذاته تعالى، بناء على أصلهم في جواز قيام الحوادث بذاته تعالى، وأما المعتزلة فخالفوا في ثبوت صفة قديمة هي الكلام أصلاً، واكتفوا بإثبات أنَّ القرآن المنزل كلام الله تعالى بمعنى أنه مخلوق له تعالى، وهذا بناء على أصلهم في حصر الكلام في الحروف والأصوات التي لا تكون إلا حادثة، وأصلهم أيضاً في استحالة قيام الصفات الوجودية بذاته تعالى، ومن ثم يستحيل وجود صفة قديمة هي الكلام.

(٢) أي والمطلوب أيضاً إثبات استحالة الكذب في الكلام المخلوق الدال على ما يدل عليه الكلام القديم.

﴿خلاصة ما يرافق من علم الكلام﴾

وأماماً عند المعتزلة فلأنَّ الكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، ولأنَّه منافٍ لمصلحة العالم؛ لأنَّه يرفع الوثوقَ عن أخباره التي بها صلاحُ الآخرة والأولى، ومراعاةُ المصلحة واجبةٌ عليه تعالى، وتركها قبيح، وهو مبنيٌ على ما عندهم من القبح العقلي كما سيأتي.

فصل

[في أدلة اتصافه بصفات المعاني]

وإنما كان تعالى قادرًا مريداً لأنَّه لو لم يكن كذلك كان فاعلًا بالإيجاب، ولو كان كذلك لم تستند إليه الحوادث، لكنها مستندةٌ إليه.

وقول الحكماء: إنَّ استنادها إليه إنما هو بشرط متعاقبة في الوجود بلا بداية - باطل؛ لبطلان تعاقب حوادث لا أول لها ببرهان التطبيق، وأيضاً لو كان موجباً لارتفاع ما ثبت بالإيجاب، لأنَّه لو كان موجباً لآثاره لكان موجباً للحادث منها، وارتفاع الحادث واقع، ولو ارتفع ما ثبت بالإيجاب لارتفاع الموجب؛ لأنَّ أثر الموجب لازم له، وارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع الملزم.

وقول الحكماء: إنَّ إيجابه للحادث إنما هو بشرط حادث، وهلْمَ جرًّا، فملزوم الأثر الحادث إنما هو مجموع الذات والشرط، وهو يرتفع بارتفاع الشرط، لا مع الذات حتى يلزم ارتفاع الذات - باطل؛ لأنَّه مبنيٌ على تعاقب حوادث لا أول لها، وهو باطل.

وقال الحكماء: هو فاعلٌ بالإيجاب لا بالاختيار؛ لأنَّ تعلق القدرة لا يكون إلا لرجح، والتأثير في ذلك المرجح لا يكون إلا لرجح، وهلْمَ جرًّا، فيلزم التسلسل، وهو مندفع بأنَّ المرجح هو تعلق الإرادة، وهو لذاتها، فلا يتوقف على مرجح كما في اختيار الهاوب من السبع أحدَ الطريقين المتساوين، والجائع أحدَ الرَّغيفين المتساوين، والعطشان أحدَ القدحين كذلك.

وإِنَّمَا كَانَ عَالَمًا حَيًّا لِأَنَّ أَثْرَهُ - وَهُوَ الْعَالَمُ - فِي غَايَةِ مِنِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ،
وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكُ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ.

وَأَيْضًا هُوَ فَاعِلٌ بِالاختِيَارِ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ عَنْ قَصْدٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكُ إِلَّا
مِنْ عَالَمٍ، وَكُلُّ عَالَمٍ فَهُوَ حَيٌّ.

وَإِنَّمَا كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَاجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ذَلِكِ.

وَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْحَيَاةَ هِيَ اعْتِدَالُ الْمَزَاجِ أَوْ صَفَةٌ تَتَبَعُهُ، وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ
يَرْجِعُانِ إِلَى تَأْثِيرِ الْحَسَاسَةِ، وَذَلِكُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ، فَهُوَ مَنْعُونٌ.

وَمَا يُقَالُ: إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ نَفْسُ الْعِلْمِ بِالْمَسْمَوْعِ وَالْمَبَصَرِ، وَالتَّكَلُّمُ إِيجَادُ
الْكَلَامِ لَا الْاتِصَافُ بِهِ - مَنْعُونٌ.

فصل

[في دليل كون المعاني وجودية وأزليّة]

وإثناً كات وجوهية، بمعنى: موجودة بوجود زائد على وجود الذات؛ لأنَّه تعالى قادر، والقادر من ثبت له القدرة وقامت به، وهكذا.

وقد يقال: إنَّ العاجز يتصرف بالعجز، والجاهل بالجهل، ولا يلزم من ذلك كونُ كُلَّ منها وجودياً، ولو سُلِّمَ أنَّ القدرة والعلم ونحوهما وجوديةٌ في الشَّاهد فلا يلزم كونها وجوديةٌ في الغائب.

ونفافها الحكماء لأنَّه لو كان له صفة زائدة على ذاته لكان فاعلاً وقابلًا، وغير المركب لا يكون كذلك، ورُدَّ بمنع الثاني.

وقالت المعتزلة: هو قادرٌ بذاته لا بقدرة زائدةٍ على ذاته، وهكذا، بمعنى أنَّ ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على القدرة من التأثير، وما يترتب على الإرادة من التخصيص، وما يترتب على العلم من الانكشاف، وهكذا، ومعنى كونه متكلماً أنه موجودٌ للكلام في بعض الأجسام.

واحتتجوا بأنَّ في إثبات زيادتها على الذات إثبات تعدد القدماء، وهو كُفرٌ، واستكمالاً لذاته بغيره، فيكون بدونها ناقصاً، وتعليلًا^(١) للقادريَّة مثلاً بالقدرة التي هي غير ذاته، فيكون محتاجاً في قدرته إلى غيره، مع أنها واجبة لذاته تعالى.

(١) في الأصل: الكلمتان: (استكمالاً وتعليلًا) رسمتا بدون ألف الإطلاق، وقد أثبتنا ما يوافق الإعراب.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْكُفَّارُ إِثْبَاتٌ تَعْدُدُ الدُّوَافِعَ، وَاسْتِكْمَالَهُ بِمَا اقْتَضَاهُ ذَاتُهُ لَا يَسْتَلِزُمُ
نَفْعًا فِي ذَاتِهِ، وَتَعْلِيلُ قَادِرِيَّتِهِ بِمَا نَشَأَ عَنْ ذَاتِهِ لَا يَسْتَلِزُمُ احْتِياجَهُ إِلَى غَيْرِهِ.
عَلَى أَنَّ صَفَاتَهُ تَعَالَى لَيْسَتْ غَيْرَ ذَاتِهِ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَهَا.
هَذَا وَالترَدُّدُ فِي أَنَّ تَلْكَ الصَّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَى الدُّوَافِعِ فِي الْوُجُودِ أَوْ لَيْسَتْ
زَائِدَةً لَا يَقْدِحُ فِي الإِيهَانِ.
وَإِنَّمَا كَانَتْ أَزْلِيَّةً لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَصَفُّ بِبَحَادِثِ، وَقَائِمَةً بِذَاتِهِ لِأَنَّ صَفَةَ
الشَّيْءِ لَا تَقْوِيمُ بِغَيْرِهِ وَلَا بِنَفْسِهَا.

فصل

[في صفات اختلف في كونها من المعاني]

وأثبتت الحقيقة التكوين صفة حقيقة، وقالوا: أثر القدرة صحة الفعل من الفاعل، وأثر التكوين نفس الفعل.

والشيخ الأشعري^(١): البقاء بناء على أنه صفة وجودية.

وأبو سعيد^(٢): القدم، والرّحمة، والرّضا، والكرم، بناء على ذلك.

والتحقيق:

أنَّ التكوين هو الإيجاد بالقدرة، فهو صفة إضافية.

(١) علي بن إسحاق بن إسحاق، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٤): شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، إمام في علم المعمول ومبرز في علم الكلام، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقىدهم ثم رجع وجاهر على رأس الثلاثة بخلافهم، ووافقه جمهرة أهل العلم، وتوفي في بغداد، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، والرد على ابن الرانوني. انظر طبقات الشافعية ٣/٣٤٧، والأعلام ٢/٢٦٣.

(٢) كذا في الأصل المطبوع، ولعلها: «ابن سعيد»، فإن المعنى به هنا عبد الله بن سعيد بن كُلَّابقطان البصري، وإليه يعزى هذا المذهب كما في شرح المقاصد وغيره.

وهو أحد أئمة المتكلمين، شيخ الكلابية من الصفاتية، وكُلَّاب مثل خطاف لفظاً ومعنى، لُقب به لأنه كان لقوته في الماظرة يجتذب من يناظره كما يجتذب الكلاب الشيء، فقيل له: ابن كلاب، كما يقال: ابن بجدته، وأبو عذرته. قال السبكي: «وكان من أهل السنة على الجملة، وله طول الذيل في علم الكلام وحسن النظر». توفي بعد ٢٤٠ بقليل، انظر طبقات الشافعية ١/٩٥، و ٢/٢٩٩.

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

وأنَّ البقاء هو استمرار الوجود وعدم انتهائه.

وأنَّ القدم عدم ابتداء الوجود، فكلٌّ منها صفة سلبية^(١).

والباقي ترجع إلى القدرة أو الإرادة.

وأما ما ورد في الكتاب أو السنة من الاستواء والوجه والعين واليد واليمين والجنوب والأصبع والكفُّ والقدم والضحك والنواجد، فقال بعض السَّلْفَ: هي صفات له تعالى لا كُلُّها في الحوادث، ولا نعلم ما هي.

والجمهُورُ على أنَّها مصروفة عن ظواهرها، مؤولة بمعانٍ لائقة به تعالى، كتأويل الاستواء بالاستيلاء بالقدرة، والوجه بالذات، والعين بالبصر، واليد بالقدرة.

وما يؤخذ من بقية أسمائه تعالى كالعفو والغفران فراجعة إلى ما سبق من الصفات كالقدرة والإرادة أو التزيهات كالأول والآخر الراجعين إلى القدم والبقاء.

(١) والصفات السلبية اعتبارية لا تتحقق لها في الخارج، والتحققت متزعمها ومنشأها.

فصل

[في بيان متعلقات القدرة]

قدرته تعالى صالحة للتعلق بكل ممكן؛ لأنّ المقتضي للقادرة هو الذّات لاستناد صفاته إلى ذاته، والمصحح للمقدروية هو الإمكان؛ لأنّ الوجوب والاستحالة يُحيلان المقدوريّة، والإمكان مشترك بين جميع الممكّنات على السّواء، فتكون مستوى النسبة إلى ذات القادر، فإذا قدر على بعضها قدر على كلّها.

وقدرته تعالى بها إيجاد كُلّ ما يقع من الممكّنات، لثلا يلزم النقص فيها، وتأثير القدرة تابع لتعلق الإرادة، فإنّ ارادته تعالى تتعلق بكلّ ما يقع من الممكّنات، خيراً كان أو شراً، وإن كان لا يرضي الشرّ ولا يحبّه، لأنّه لا يرضي لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد.

وخالف الثنوية فقالوا: لا يقدر على الشرّ، وإنّ كان خيراً شريراً، وهو باطل، وقد مرّ دفعه.

نعم، لا يُطلق عليه لفظ «الشّرّير» لإيهام غلبة الشرّ في فعله تعالى، أو لعدم التوقيف.

وخالف المعتزلة فقال بعضهم: لا يقدر على الفعل القبيح ولا يريده؛ لأنّه مع العلم بقبحه سفهٌ، وبدونه جهلٌ، ويُدفع بأنّه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى؛ لأنّ الكلّ ملکه.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

وبعضهم^(١): لا يقدر على مثل فعل العبد؛ لأنَّه إِمَّا طاعة إن اشتمل على مصلحة، أو معصية إن اشتمل على مفسدة، أو سُفَهٌ إن خلا عنها، والكلَّ محالٌ منه تعالى، ويُدفع بِأَنَّها اعتبارات تعرِض للفعل بالنسبة إلينا بحسب قصدنا ودعاينَا، وفعله تعالى مُنْزَهٌ عن هذه الاعتبارات، وذلك لا ينافي تماثيل الفعلين في الذَّاتِ.

وبعضهم^(٢): لا يقدر على نفس فعل العبد للتمانع، وهو أَنَّه لو أراد العبد فعلاً وأراد الله عدمَه، فإنَّ نفَذ مرادهما اجتمع النقيضان، وإن لم ينفذ شيءٌ منها ارتفع النقيضان، وإن نفَذَ مراد أحدِهما لزِم عدم قدرة الآخر، والمقدَّر خلافُه، وأيضاً لو أثَّرت قدرة الله في فعل العبد لا جتمع مؤثِران على أثر واحد.

وُدُفع كُلُّ منها بِأَنَّه مبنيٌّ على تأثير قدرة العبد في فعله، وهو من نوع، بل باطل كما يأتي .

(١) كأبي القاسم الكعبي ومن تابعه، انظر شرح المواقف ٣/٧٨.

(٢) وهو الجبائي ومن وافقه، وهم جمهور المعتزلة. انظر شرح المقاصد ٢/٨٥.

فصل

[في بيان متعلقات العلم والكلام والسمع والبصر]

وعلمه تعالى يتعلق بجميع المفهومات الممكنة والواجبة والممتنعة؛ لأنَّ المقتضي لعلمه هو ذاته، والمصحح للمعلومية ذات المفهومات، بل امتياز كُلٍّ منها عن الآخر، وهو مشترك بين المفهومات، فنسبة الكل إلى ذاته تعالى سواء، فإذا كان عالماً ببعضها كان عالماً بجميعها.

وخالف من قال^(١): لا يعلم نفسه؛ لأنَّ العلم نسبة، فلا يكون إلا بين شيئين، ورُدَّ بمنع كونه نسبة، بل هو صفة ذات نسبة إلى المعلوم، ونسبة الصفة إلى الذات ممكنة، ولو سُلم فالتحاير الاعتباريُّ كافٌ، ولذلك يعلم أحدهنا نفسه.

ومن قال: لا يعلم شيئاً أصلاً، وإنَّما يعلم نفسه؛ إذ لو علم شيئاً علم أنه عالم به، وذلك يتضمن علمه بنفسه، وعلمه بنفسه ممتنع كما مرَّ، ورُدَّ بمنع امتناعه كما مرَّ.

ومن قال: لا يعلم غيره؛ لأنَّه لو علم غيره لعلم علمه بذلك الغير، وعلم علمه بذلك العلم، وهَلْمَ جَرَأَ، فيكون في ذاته علوم غير متناهية، وهو باطل،

(١) ينسب هذا القول إلى مُعَمَّر بن عباد السلمي - وفي سير الذہبی: معمر بن عمرو العطار البصري -، من المعتزلة، وتنسب إليه الطائفۃ المعمریۃ، تفرد بأقوال وشذوذات عددة كإثبات الملازمة في الخارج، ونفي علم الله تعالى بها، وأن الله لم يخلق غير الأجسام، وغيرها من العجائب، وقيل: إن المعتزلة بالبصرة رفعوا أمره إلى السلطان، فقرَّ من البصرة إلى بغداد، وبها مات مختفياً. انظر الأمدي، أبكار الأفکار ٤٧/٥، طبقات المعتزلة ٦٤، الملل والنحل ٣/٢٢٤.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

ورُدَّ بِأَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ، وَاللَّازِمُ هُوَ حَصْولُ تَعْلِقَاتٍ وَإِضَافَاتٍ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ، وَهُوَ جَائزٌ.

وَمَنْ قَالَ: يَعْلَمُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَا جَمِيعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ لَعِلْمَ بَعْلِمِهِ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَلَوْ عَلِمَ بِعِلْمِهِ لَزِمَ التَّسْلِيسُ فِي الْعِلْمَاتِ، وَرُدَّ بِهَا مِنْ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَعْلَمُ غَيْرَ المُتَنَاهِي؛ إِذَا الْمَعْلُومُ مُتَمِيزٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَغَيْرُ المُتَنَاهِي غَيْرُ مُتَمِيزٍ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ حَدٌّ بِهِ يَتَمَيَّزُ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَرُدَّ بِأَنَّ تَمِيزَ غَيْرَ المُتَنَاهِي عَنِ الْمُتَنَاهِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ وَنَهايَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي امْتِيازِهِ عَنِ الْمُتَنَاهِي عَدْمُ تَنَاهِيهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَعْلَمُ الْمُعْدُومُ لِعدْمِ امْتِيازِهِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُتَازٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَزِ فِي الْخَارِجِ، وَأَيْضًا يَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِهِ امْتِيازٌ عَلَى فَرْضِ وَجُودِهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَعْلَمُ الْجَزِئِيَّاتُ التَّغْيِيرِيَّةُ، وَهُمْ جَمِيعُ الْحُكَمَاءِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْمَعْلُومِ يَسْتَلِزِمُ التَّغْيِيرَ فِي الْعِلْمِ، وَرُدَّ بِأَنَّ اللَّازِمُ هُوَ التَّغْيِيرُ فِي تَعْلُقِ الْعِلْمِ لَا فِي نَفْسِ الْعِلْمِ".

* * *

وَكَلَامُهُ تَعَالَى يَتَعْلَقُ بِهَا يَتَعْلَقُ بِعِلْمِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

وَسَمِعَهُ يَتَعْلَقُ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ، وَبَصَرِهِ بِكُلِّ مَبْصُرٍ، وَقِيلَ: كَلَامُهُ يَتَعْلَقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ.

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال وشرحها والرد عليها في المواقف وشرحه ٩٨/٣.

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

الكلام في أحواله تعالى

فصل

[في رؤيته تعالى]

تجوز رؤيته تعالى، وتقع للمؤمنين في الجنة.

أما جوازها، فلأنَّ موسى عليه السلام طلبها، ولو كانت ممتنعة لم يطلبها، ولأنَّه تعالى علقها باستقرار الجبل، وهو ممكِن، ولو كانت ممتنعة لم يعلقها بالممكِن، ولأنَّ الصادق أخبر بواقعها للمؤمنين في الآخرة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ
يُوْمَئِذٍ تَأْسِرُهُ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣ - ٢٢]، وقال عليه الصلاة والسلام:
«سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(١)، ولو كانت ممتنعة لم يخبر الصادق
بواقعها.

وأما وقوعها، فلما مرَّ من إخبار الصادق.

وما يقال على الأول: إنَّ موسى إنما طلب العلم الضروري بذاته تعالى، أو طلب رؤيته لأجل تعليم قومه امتناعها، أو طلبها ليزيداد طمأنية بسماع كلامه تعالى، مردود بأنَّه تكُلف لا تدعوه إليه ضرورة.

وعلى الثاني: إنَّ المعلق عليه هو استقرار الجبل حال تحركه، وهو محال، وإنَّه ليس المقصود بيان إمكان الرؤية أو امتناعها، بل بيان عدم وقوعها لعدم

(١) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الفجر، وباب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُوْمَئِذٍ تَأْسِرُهُ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، عن جرير بن عبد الله بلفظ: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته».

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

الاستقرار الذي علّقت عليه مرسود، أمّا الأوّل فلأنَّ المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو .. على أنَّ استقرار الجبل حال تحرُّكه ممكّن في نفسه، لإمكان وقوعه بدل التحرُّك.

وأمّا الثاني فلأنَّ الشيء قد لا يقصدُ من الكلام، لكنَّه يلزم منه، وإمكان الرؤية كذلك.

وعلى الثالث: إنَّ (إلى) اسم بمعنى النعمة، فمعنى الآية: نعمة ربها ناظرة، أي متظنة نعمته، وإنَّ الحديث إن سُلِّمَ أنه قطعي الدلالة على الرؤية البصرية، فهو ظني السند، فلا يفيد اليقين - مرسود، أمّا الأول فبأنَّه تعسّف، وأما الثاني فبأنَّ الحديث مشهور، بل رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة.

واستدَلَّ الشيخ الأشعري وأكثر أئمتنا على الجواز بأنَّ مدار صحة الرؤية هو الوجود، لأنَّا نرى الأعيان والأعراض جميعاً، والمشترك بينهما الصالح للرؤия هو الوجود، والباري موجود، فيصَحُّ أنْ يُرى.

وما يقال: إنَّ هذا لو سُلِّمَ يستلزم صحة رؤية ما لا يرى من الموجودات كالهواء من الأجسام، والطعم والصوت والرائحة والحرارة والبرودة من الكيفيات، مدفوعٌ بأنهم يتزمون صحة رؤيتها، وإنَّا لا نُرى بجري العادة بعدم رؤيتها، ولو شاء الله خلق فينا رؤيتها.

لكن بقي ما يقال: لا نسلِّمُ أنَّ مدار صحتها هو الوجود مطلقاً؛ بجواز أن يكون مدارها الوجود بشرط كون الموجود جسمانياً ومتخيزاً ومقبلاً للرائي،

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

وأن يكون بينهما مسافة، والباري منزه عن ذلك، ودفعه بأنَّ ذلك شرط عاديٌ لا عقليٌ يحتاج إلى بيان.

وخالف المعتزلة تبعاً للفلاسفة، فقالوا: يمتنع رؤيته تعالى؛ لأنَّها مشروطة بكون المرئي مقابلاً للرأي، فيكون في جهة وفي مكان، وبكونه ملؤنا، والباري منزه عن ذلك، وهو مردود بمنع الاشتراط مطلقاً، ولو سُلِّمَ في حق غير الباري فهو منوع فيه.

ولأنَّها إنما تحصل بانطباع صورة المرئي في حدقة الرأي، والباري منزه عن الصورة، وهو مردود بمنع الانطباع، وبمنع حصرها فيه.

ولأنَّها لو جازت لرأيناها الآن، وبالتالي ظاهر البطلان، أمَّا الملازمة فلأنَ شروط الرؤية في حقه تعالى سلامة الحاسة وحضورُ المرئي لها وإمكان رؤيته، وأمَّا باقي شروطها مثل كون المرئي ملؤناً ومقابلاً للرأي، وجود المسافة بينهما لا في غاية القرب ولا في غاية البعد، وعدم حائلٍ ملؤنٍ بينهما، فهي من خواص الأجسام، وحاستنا سليمة، والباري حاضر لها، فلو أمكنت رؤيته لتقتضي شروط وقوعها، فيجب أن تقع دائماً، لأنَّه لو جاز عدمها مع حضوره تعالى لجاز أن يكون بحضرتنا جبال شاهقة ولا نراها، وإنَّه سفسطة، وهو مردود بـأنا لا نسلِّم وجوب الرؤية عند اجتماع الشروط ولو في الأجسام، لأنَّها بخلق الله تعالى، فيجوز أن لا يخلقها عند اجتماع شرائطها، وحضور الجبال لدينا مقطوع بعدهم.

ولقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإنَّه يدلُّ على عدم الواقع؛ لأنَّ إدراك الأ بصار هو الرؤية، أو لازم لها، والنفي في الآية من قبيل

عموم السَّلْب لِجُمِيع الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ يَسْتَلِزُ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ، فَلَا تَقْعُدُ الرَّؤْيَا
لِأَحَدٍ أَبْدًا، وَيَدْلُلُ عَلَى عدمِ الجُوازِ؛ لِأَنَّهُ مُسْوَقٌ فِي مَقَامِ التَّمْدُحِ، وَمَا كَانَ عَدْهُ
مَدْحًا كَانَ وُجُودُهُ نَفْصًا، وَالنَّفْصُ عَلَى الْبَارِي لَا يَجُوزُ، فَحَصْولُ رَؤْيَتِهِ لَا يَجُوزُ.

وَدُفْعَ بِالْمَنْعِ، بِجُوازِ أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْأَبْصَارِ أَخْصَّ مِنَ الرَّؤْيَا، بِأَنَّ يَكُونُ هُوَ
رَؤْيَا الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الإِحْاطَةِ بِجُوانِيهِ، وَجُوازِ أَنَّ النَّفْيَ مِنْ قَبْلِ سَلْبِ
الْعُمُومِ، وَجُوازِ أَنَّ عُمُومَ الْأَشْخَاصِ لَا يَسْتَلِزُ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ
تَمْدُحُ بَعْدِ الرَّؤْيَا فَيَدْلُلُ عَلَى الجُوازِ لِأَنَّهَا لَوْ امْتَنَعَتْ لَا حَصْلَ التَّمْدُحِ بِنَفْيِهَا
كَالْمَدُومِ لَا يَمْدُحُ بَنَفْيِهِ، وَكَالْهَوَاءِ وَالصَّوْتِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحةِ فَإِنَّهَا مُمْتَنَعَةٌ
رَؤْيَتُهَا عِنْدَهُمْ، وَلَا تَمْدُحُ بَنَفْيِهَا، وَإِنَّهَا التَّمْدُحُ فِي أَنَّ يَمْكُنُ رَؤْيَتِهِ وَلَا يُرَى
لِلتَّمْنُعِ وَالتَّعْزُزِ بِحِجَابِ الْكَبْرِيَاءِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ كِفَāةً نَّا لَنَّا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِ كُمَّا أَوْزَى رَبَّنَا ﴾ [الفرقان: ٢١]، ﴿ وَإِذْ قُلَّثُمْ تَمُوسِي لَنْ تُقْوِمَ لَكَ حَقَّ رَبِّكَ اللَّهَ جَهَرَةً ﴾ [البقرة: ٥٥]
﴿ يَسْتَأْلِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ١٥٣] الْآيَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لِمَا ذَمَّهُمْ عَلَى سُوءِهَا، وَلَا جَازَاهُمْ
عَلَيْهِ.

وَدُفْعَ بِأَنَّهُ إِنَّهَا ذَمَّهُمْ وَجَازَاهُمْ لِأَنَّ طَلْبَهُمْ إِيَاهَا كَانَ تَعْتَنَّا وَعَنَادًا، كَمَا
اسْتَعْظَمْ سُوءَهُمْ إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْزَالَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ مَعِ إِمْكَانِهِمَا.

فصل

[في سماع كلامه النفسي]

ذهب الشيخ الأشعري وتبعه حجة الإسلام الغزالي^(١) إلى أنه يجوز سماع كلامه تعالى النفسي القائم بذاته، بناءً على أنَّ مدار صحة السَّماع هو وجود المسموع، وإن لم يكن صوتاً، كما أنَّ مدار صحة الرؤية هو وجود المرئي وإن لم يكن لوناً، ويلزمه صحة سماع ذات الأقدس، ولعله يتزمه، وإن كان سماع غير الصَّوت على خلاف العادة.

وذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي^(٢) والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٣) إلى امتناعه، بل قال الأستاذ: اتفقوا على أنه لا يمكن سماع غير الصوت، إلا أنَّ

(١) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، حجة الإسلام، إمام فقيه شافعى أصولي متكلِّم، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى وفاته، وله تصانيف عديدة النظير، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والاقتصاد، ومعيار العلم، انظر طبقات الشافعية ٦/١٩١.

(٢) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (٢٦٠ - ٣٣٣ هـ): إمام أهل السنة في بلاد ما وراء النهر، متكلِّم مفسر، من بلاد ماتريد (محلة بسمرقند)، من كتبه: التوحيد، وأوهام المعتزلة، ورد أوائل الأدلة للكعبى، وماخذ الشرائع، وتأويلات أهل السنة، توفي بسمرقند، انظر طبقات الحنفية لابن قططوبغا ١/٢٠، الأعلام للزرکلی ٧/١٩.

(٣) الإسپرايني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن مهران (... - ٤١٨ هـ)، فقيه أصولي متكلِّم، أقرَّ له الأئمة بالتقدم والفضل، وكان يلقب بركن الدين، بنيت له مدرسة عظيمة بنيسابور درَّس بها وحدَّث، وكان من العباد الزهاد، وقد تلمذ عليه القاضي الباقلافي، وروى عنه البيهقي والقشيري، من تأليفه: الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، انظر: طبقات السبكي ٤/٢٥٦، وتبين كذب المفترى ٢٤٣.

(خلاصة ما يرام من حلم الكلام)

منهم من بَتَّ القول بذلك، ومنهم من قال: لما كان المعنى القائم بالنفس معلوماً
بواسطة سماع الصوت كان مسماً.

واختار الغزالى أنه وقع لموسى عليه السلام سماعُ كلامه تعالى الأزلِي بلا
صوت ولا حرف، كما تقع في الآخرة رؤية ذاته تعالى بلا كيف ولا كم، ومن ثم
اختصَّ بآنه كليم الله تعالى.

وقال غيره: إنَّها اختصَّ بذلك لأنَّه سمع كلامه اللفظي بصوت من جميع
الجهات على خلاف العادة.

وقيل: سمعه بصوت من جهةٍ على العادة، لكنه غير مكتسب لأحد من
خلقه، كما هو شأن ما نسمعه، واختاره الماتريدي والاسفرايني^(١).

(١) انظر شرح المقاصد ٢/١٠٤.

فصل

[في حكم العلم بحقيقةه تعالى]

الجمهور على أنَّ العلم بحقيقةه تعالى جائزٌ غير واقع.

أما الجواز فلأنَّ مدار صحة العلم بالشيء امتياز المعلوم في نفسه، وكونُ العالم عاقلاً، والأول متتحقق في الباري تعالى، والثاني متتحقق في الإنس والجنن والملك، وكلما تحقق المدار تحقق الدائر.

وأمّا عدم الواقع فلا نَهَى عنه تعالى إلا الوجود، بمعنى أنَّه متتحقق في الخارج، والسلوب بمعنى أنَّه واحد لا تكثُر فيه، أزليٌ لا يسبقه عدم، أبدٌ لا يلحقه عدم، وهكذا، والصفات بمعنى أنه قادر عالم، وهكذا، والإضافات بمعنى أنَّه خالق رازق وهكذا، والعلم بهذه الأمور ليس علىَّا بحقيقة الذات، ولا يستلزم العلم بحقيقةه.

كذا قالوا، وإنَّها يتم هذا لو ثبت أنَّه لم يقع ولا يقع لأحد من خلقه سوى ذلك.

وخالف في الجواز الفلاسفة وبعض الأصحاب كالغزالى وإمام الحرمين، فقالوا: يمتنع العلم بها؛ لأنَّ التعقل إماً بالبديهة وإماً بالنظر في الحد أو في الرسم، وحقيقةه تعالى ليست بديهية، ولا يمكن تحديدها لعدم ترجمتها من الجنس والفصل، والرسم لا يفيد الحقيقة.

وُدُّعَ بمنع حصر التعقُّل فيها ذكر، وبأنَّ الرَّسم لا يلزم أن يفيد الحقيقة، لكن لا يمتنع أن يفيدها.

وتوقفَ البعض كالقاضي أبي بكرٍ وضرار بن عمروٍ.

(١) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر ابن الباقي البصري البغدادي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)، لسانُ الأمة، انتهت إليه الرياسة في علم الكلام والفقه المالكي، وكان مضرب المثل بفهمه وذكائه، تخرج بأبي بكر الباهلي وأبن مجاهد تلامذة الأشعري، وبأبي إسحاق الإسفرايني، ولخصافه وقوته مناظرته وجهه عضد الدولة إلى ملك الروم ليناظر علماء النصارى هناك، ومن تصانيفه: إعجاز القرآن، والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، وتعهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والتقريب والإرشاد. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٨١ / ١، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٠.

(٢) ضرار بن عمرو الغطفاني (... - ١٩٠ هـ)، شيخ الطائفة الضرارية، كان من كبار المعتزلة وأذكيائهم، ثم خالفهم بعد ذلك، وصنف في الرد عليهم وعلى الخوارج وغيرها من التصانيف، ولكن بقي في بعض كتب المقالات والترجم معدوداً في رؤوس الاعتزال كما في السير وغيره، ولعل ذلك يصح باعتبار أول أمره، وقد ذكر الإمام الأشعري الضرارية في فرق أهل الاعتزال منها على ما فارق به ضرار المعتزلة، وذكر من ذلك قوله بأن الله تعالى يدرك في الآخرة بحاسة سادسة، وأماماً في كتب طبقات المعتزلة كطبقات الجبائي والحاكم والكتبي وأبن المرتضى فلا يعدونه منهم، قال الحاكم الجشمي في شرح عيون المسائل ص ٣٩١: «ولهم المقامات المشهورة في الذب عن الإسلام، وكل من أخذ في الكلام أو ما يوجد من الكلام في أيدي الناس فمنهم أخذ، ومن أنتمهم اقتبس، حتى إن من خالفهم أخذ عنهم فتمنى رياسته لم يدركها، فخالفهم فطردتهم المعتزلة، فصاروا رؤساء في غيرهم، فأذناب المعتزلة ومن دونهم رؤساء سائر الفرق كضرار بن عمرو، أخذ عنهم ثم خالفهم فكفروه وطردوه، ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ، لأننا نتبرأ منه، فهو من المجرة»، وقال صاحب الانتصار والرد على ابن الرواundi في ص ١٣٣ معلقاً

وخالف في عدم الواقع كثيرون من المتكلمين من أصحابنا ومن المعتزلة، فقالوا: العلم بها واقع لأنّه لو لم تكن حقيقته متصورة لامتنع الحكم عليها بأنّها غير متصورة، وامتنع الحكم عليها بالوجود والسلوب والصفات والإضافات.

ودفع بأنّ التصديق لا يتوقف على التصور بالكتّنه، بل يكفي فيه التصور بالوجه.

على قول ابن الرواندي عن ضرار وحفص الفرد - وهو تلميذ ضرار - : «شيخ المعتزلة» ما نصه: «أما ضرار وحفص فليسوا من المعتزلة لأنّهما مشبهان لقولهما بالماهية ولقولهما بالخلق وفي الانتفاء منها ومن أصحابها يقول بشر بن المعتمر:

فنحن لا ننفك نقى عاراً نفرّ من ذكرهم فراراً
نفهم عن اولئنان منهم ولا هم منا ولا نرضيهم

انظر سير أعلام النبلاء ٢١٥/٣، طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ١٦٣، الانتصار والرد على ابن الرواندي لأبي الحسين الخياط ١٣٣، شرح عيون المسائل للحاكم الجشمي (جزء الطبقات المطبوع مع طبقات الكعببي والقاضي عبد الجبار) ٣٩١.

(خلاصة ماجرام من حلم الكلام)

الكلام في أفعاله تعالى

فصل

[في خلقه تعالى لأفعال الاختيارية]

الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد الاختيارية كغيرها؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان الموجِد لها هو العبد، ولو كان كذلك لعُلِّم تفاصيلَ كُلِّ فعلٍ منها، واللازم باطل.

ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وهو يريد الخير باتفاق، ومنه الإيمان والطاعات.

وخالف المعتزلة، فقالوا: الموجِد لها هو العبد، بل تجاسر متأخر وهم فقالوا: الخالق لها هو العبد^(١)، وقد قال تعالى في مقام التمدح وبيان مناط استحقاق العبادة: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [آل النحل: ١٧].

ثم منهم من ادعى الضرورة في ذلك، وهو أبو الحسين^(٢)، ونبيه عليهما بائنَه لو كان الموجِد لها هو الله تعالى كغيرها لم يكن فرقٌ بين حركتنا الاختيارية وحركتنا الاضطرارية، لكنَّا نجد الفرق بينهما.

(١) انظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ١٨٧ .

(٢) البصري، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين (... - ٤٣٦ هـ): أحد أئمة المعتزلة البصريين، فريد عصره، جَدِيل حاذق، وكان فصيحاً بليناً، عذب العبارة، يتقدَّم ذكاءً، مع اطلاع كبير، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، أخذ عن القاضي عبد الجبار، قال الحاكم

ويُبَطِّل دعوه الضرورة أَنَّه لم يوافقه عليها أحد من الأئمة السَّابقين عليه والمعاصرين له، بل كان بعضهم منكراً لذلك، وبعضهم مستدلاً عليه، ويَذْفَعُ تبنيه أَنَّ حصول الاختيار في البعض إِنَّما يستلزم كون العبد صارفاً قدرته وإرادته إِليه، وهو المسمى عندنا بالكسب، وصرفُها إِليه لا يستلزم أَنَّ العبد هو الموجِد له.

واستدل جمهورهم بِأَنَّه لو لا استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والمدح والذم، والثواب والعقاب، ولم يبق لبعثة الرسل وإنزال الكتب ودعوة الناس إلى الإيمان والطاعات فائدة، وهو مدفوع بِأَنَّ صحة التكليف وما معه لا تتوقف على كون العبد هو الموجِد للفعل، بل يكفي فيها اختياره وصرفُ قدرته وإرادته إِليه، وأَنَّ فائدة البعثة وما معها لا يلزم أن تكون هي إيجاد العبد فعل الخير، بل يكفي في فائدتها أن تكون داعية للعبد إلى صرف قدرته وإرادته.

الجشمي: «وكان لأصحابنا عنه نفرة لشينين، أحدهما أنه دنس نفسه بشيء من الفلسفة وكلام الأوائل، وثانيهما ما رأده على المشايخ في بعض أدلةهم في كتبه، وبهذين لم يبارك في علمه»، لكن قال ابن المرتضى: «وهذا نوع تعصب، بل قد نفع الله تعالى أبلغ من غيره، ألا ترى إلى كتاب المعتمد في أصول الفقه، فإنه أصل لأكثر الكتب التي صنفها المتأخرون»، ومن تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، ونقض الشافي في الإمامة، وشرح الأصول الخمسة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، طبقات المعتزلة للحاكم الجشمي ٣٨٧، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ١١٨.

(خلافة مريم من حلم الكلام)

وبأنَّ منها قيحاً كالكفر والظلم وبقية المعاichi، وخلق القبيح قبيح، والله متزَّه عن القبيح، وهو مدفوع بأنَّه لا يقبح من الله شيء، لأنَّه حكيم، بخلاف العبد، وإنما القبيح كسب القبيح.

ويظواهر الآيات، نحو : ﴿يَكُثُرُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] ، ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا يَنْفِسُونَ﴾ [الرعد: ١١] ، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَتَوَمَّ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، وهو مدفوع بأنَّ هذه ظواهر، فتؤَول بالكسب لما مَرَّ لنا من النصوص والمحجة العقلية وعلى تساوي الآيات من الطرفين، فهي متعارضة، والمرجع المحجة العقلية.

وقال الحكماء وإمام الحرمين: هي حاصلة بقدرة العبد، لكن على سبيل الوجوب وامتناع التخلف، بأنْ يُوجَد الله في العبد قدرةً عند توفر شروط الفعل وارتفاع موانعه، فيوجد بها.

والأستاذ^(١): هي حاصلة بمجموع قدرة الله وقدرة العبد، على أنْ يؤثِّرَا معاً في نفس الفعل.

والقاضي^(٢): بمجموع القدرتين، على أنْ تؤثر قدرة الله في نفس الفعل، وقدرة العبد في صفتة التي لا توصف بها أفعال الله تعالى، نحو كونه طاعة أو معصية.

(١) أبو إسحاق الإسفايني، تقدمت ترجمته.

(٢) أبي الباقياني، تقدمت ترجمته.

وقال الجبرية: لا اختيار للعبد في شيء من أفعاله أصلًا؛ لأنَّ العبد وجميع صفاته من قدرة وإرادة وعلم وغيرها، وجميع أفعاله صادرةٌ من الله تعالى، ولأنَّه لا يعلم تفاصيل فعل من أفعاله، والاختيارُ تابعٌ للعلم، وهو مردودٌ بآنه لو لم يكن له اختيار أصلًا لم يكن فرقٌ بين حركة البطش وحركة الارتعاش^(١)، ولما صَحَّ تكليفُ العبد، ولا استحق ثواباً ولا عقاباً، وبأنَّ صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل وإن كان صادراً من الله تعالى هو الاختيار، وهو المسمى بالكسب، وأنَّ الكسب لا يتوقف على العلم التفصيلي، بل يكفي فيه العلم الإجمالي، وإن كان الخلق والإيجاد يتوقف على العلم التفصيلي.

(١) أي الحال أنَّ التفريق بينهما ضروري.

فصل [في التولّد]

قد يترتب على فعل العبد الذي باشره باختياره فعل آخر، كالانكسار المترتب على الكسر، والألم المترتب على الضرب، والموت المترتب على القتل، والعلم المترتب على النظر، والله تعالى هو الخالق لذلك الفعل أيضاً لما مر، وليس حصوله بالتولّد مما ترتب عليه، والترب عادي، فلا توليد.

والمعتزلة لما رأوا أن ذلك الفعل قد يحصل بدون أن يقصده العبد لم يمكنهم إسناده إلى قدرته ابتداء، فقالوا بالتوليد، وهو أن يُوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر.

وأختلفوا في وقوعه في أفعال الله، فمَنْعَه بعضهم، وقال: كُلُّ أفعاله تعالى مستندة إليه مباشرة، وإنَّما احتاج الباري في فعله إلى سبب، ودفعه بأنَّ لزوم الاحتياج مبنيٌ على امتناع وقوع الفعل المتولّد بدون سببه، وهو من نوع.

وأجازه بعضهم؛ لأنَّ حركة النبات بحركة الرياح، وهي من فعله تعالى مباشرة، فحركة النبات من فعله توليداً، وقد مرَّ أنَّ تلك السبيبة عادية، فلا توليد أصلًا.

ثم ذهب بعضهم إلى أنَّ المتولّدات كلها مستندة إلى فاعل الفعل الذي تولّدت منه، فالمتولّدات من فعل العبد مستندة إليه؛ لأنَّها لو كانت مستندة إلى الله تعالى لجاء تحرُّك الجبل بتحريك العبد الضعيف، وعدم تحرك الخردلة بتحريك العبد القوي، وإنَّه مكابرة، وهو مندفع بأنَّ دعوى المكابرة منشؤها

﴿خلاصة ما يرث من علم الكلام﴾

النَّظرُ إِلَى السُّبْبَيْةِ الْعَادِيَةِ، وَلَا تَهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَنْدَةً إِلَيْهِ تَعَالَى لِمَا وَرَدَ التَّكْلِيفُ بِهَا،
وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَا رَاجِعٌ إِلَى التَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهَا الْعَادِيَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، إِسْنَادُهَا إِلَى الْعَبْدِ يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
يَحْيِي وَيَمْتَتِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا كُلُّهَا مُسْتَنْدَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَتَخْبِطُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّهَا حَوَادِثٌ لَا مُحِدِّثٌ لَّهَا^(٢)، وَفِيهِ سُدٌّ لِبَابِ إِثْبَاتِ
الصَّانِعِ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ كَمَا فِي الْمَوَاقِفِ وَالْأَبْكَارِ.

(٢) فِي الْمَوَاقِفِ وَالْأَبْكَارِ أَنَّهُ قَوْلُ ثَيَّمَةَ بْنِ أَشْرَسٍ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْمَوَاقِفِ
وَشَرْحَهُ ٣٣٢ / ٣، وَأَبْكَارَ الْأَفْكَارِ ٤٣٠ / ٢.

فصل

[في تقدير الأجل و معناه و حكمه]

والله تعالى مقدر الآجال؛ فإنه تعالى لما أحى الحيوان قدر حياته مدةً من الزمن يميته عقبها.

وكما يطلق الأجل على تلك المدة يطلق على اللحظة التي علم الله حصول الموت فيها، سواء كان بسبب ظاهر كالقتل أو لا، فالمقتول ميتٌ يبلغ أجله لا بالقتل.

والأجل بهذا المعنى لا يتقدم عليه الموت ولا يتأخر عنه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ﴾ [الحجر: ٥]، ولو لم يقتل لجاز أن يموت بدل القتل وأن يبقى حياً مدةً أخرى لجواز أن أجله لحظة القتل وأنه بعدها.

وقال المعتزلة: هو الوقت الذي علم الله أن الموت يحصل فيه ما لم يعرض سبب يقتضي تقدمه عليه كالقتل أو تأخره عنه كبعض الطاعات، فالمقتول ميت بالقتل لا يبلغ أجله.

وقال جمهورهم: لو لم يقتل لبقي حياً حتى يبلغ أجله، وبعضهم: لو لم يقتل لمات بدل القتل، قالوا: لو كان ميتاً يبلغ أجله لا بقتل القاتل لما استحق قاتله عقاباً، وهو مندفعٌ بـأنَّ استحقاق العقاب لكتبه الفعل الذي يترتب عليه الموت عادةً.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

ثم الأجل واحدٌ على ما مرّ لا متعدد كما زعم الكعبي^(١) من المعتزلة أنَّ للمقتول أجيلاً، أجلَ القتل وأجلُ الموت بدون قتل، وأنَّه لو لم يُقتل لعاش إلى أجله الآخر، وكما زعم الحكيم أنَّ للحيوان أجيلاً طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزتين، وأجيلاً احترامية بحسب الآفات والأمراض.

(١) الكعبي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي الخراساني (٢٧٣ - ٣١٩ هـ): من رجال الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، ومن معتزلة بغداد، تلمنذ على أبي الحسين الخياط البغدادي، غزير العلم بالكلام والفقه والأدب واسع المعرفة في مذاهب المعتزلة والناس، له آراء ومقالات انفرد بها، وتصانيف كثيرة، منها: عيون المسائل، والتفسير، وتأيد مقالة أبي المذيل، وغيرها، توفي ببلخ. انظر طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى ص ٨٠، والأعلام للزرکلی ٤/٦٥.

فصل

[في تقدير الرِّزق و معناه]

والله هو الرَّزاق؛ لأنَّه الذي يقدر الرِّزق ويسوقه إلى الحيوان.

والرِّزق: ما يسوقه الله إلى الحيوان فينتفع به ولو محْرَماً، وقد يُحَصَّن بما يأكله أو يشربه، وعلى هذا فلا يأكل ولا يشرب أحد رزق غيره.

وخصه المعتزلة تارةً بالحلال، وتارةً بما لا يحرُم الانتفاع به لقبع نسبة المحْرَم إلى الله تعالى.

ويرد على الأوَّل لِرِزاق الدَّوَابِ التي لا يُتصوَّر فيها حِلٌّ ولا حرمة، ويلزم على الآثرين أنَّ من انتفع طول عمره بالمحْرَم لم يرزقه الله تعالى، وهو خلاف الإجماع، وأمَّا قبح المحْرَم فمنشؤه سوء اختيار العبد في مباشرة أسباب الرِّزق، والباري لا يقبح منه شيء.

وقيل: هو ما يسوقه الله إلى الحيوان مما يصح انتفاعه به، سواء انتفع به بالفعل أو لا، ويرئيده نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْسِدُونَ﴾ [آل بقرة: ٣]، ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، وأجيب بأنَّه مجاز لأنَّه بقصد الانتفاع به.

فصل

[في تسعير الأشياء]

والمسعر هو الله تعالى كما في الحديث.

والتسعير: تقدير الشيء بقيمة مخصوصة، والغلاء: زيادتها عن المعتاد،
والرُّخص: نقصانها.

وقال بعض المعتزلة: هو متولد من فعل الله تعالى كتقليله الشيء، وتكثيره
الرغبة فيه.

وزعم بعضهم أنه فعل العبد مباشرة؛ لأنَّه مواضعة من العباد على البيع
والشراء بشمن مخصوص.

فصل

[في القضاء والقدر]

كُلُّ واقع في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره.

وقضاوه تعالى: إرادته المتعلقة أَزْلًا بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال، وقدرُه تعالى: إيجاده الأشياء على تقدير مخصوص في ذاتها وأحوالها، فكل ما وقع في العالم فهو مرادُه تعالى، وكل ما لم يقع فليس بمراد.

وقال الحكماء: القضاء: علمه تعالى بما ينبغي أن يكون عليه الوجود من كمال النِّظام، وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات على أَكْمَل الوجه، والقدر: خروج الموجودات إلى وجودها العينيّ بأسبابها على الوجه الذي تقرّر في القضاء.

وأنكر المعتزلة القضاء والقدر في الأفعال الاختيارية الصادرة عن العباد، ويثبتون علمه تعالى بهذه الأفعال، ولا يستندون وجودها إلى ذلك العلم، ولا إلى إرادة الباري وقدرته، بل إلى اختيار العبد وقدرته؛ لأنَّه لو كان مريداً للكفر الكافر لم يأمره بالإيمان؛ لأنَّ الأمر بخلاف ما يُراد وقوعه سفه.

ولأنَّه تكليف بما لا يطاق؛ لأنَّ خلاف ما يريد الله وقوعه ممتنع.

ولأنَّه لو كان مريداً للكفر لكان واقعاً بقضائه، فيكون الرُّضا به واجباً؛ لأنَّ الرُّضا بالقضاء واجب، لكن الرُّضا بالकفر كفر.

ولأنه لو كان الكفر مراداً لكان فعله موافقة لمراده تعالى، فيكون طاعة، ويثاب فاعله.

ويندفع الأول بأنَّها يكون سفهاً لو انحصرت فائدة الأمر في وقوع المأمور به، وهو من نوع جواز الأمر قصداً إلى اختبار المأمور هل يطيع أم لا، أو قصداً إلى إظهار العصيان دفعاً لتوجيه اللَّوم على الأمر في معاقبته العاصي.

والثاني بأنَّ تعلُّق إرادته تعالى بخلاف ما يأمر به لا يستلزم امتناعه، بل هو باقٍ على إمكانه في نفسه، وإمكانه من المأمور بحسب ما يجده من نفسه.

والثالث بأنَّ الكفر مقضيٌ لا قضاء، والواجب هو الرضا بالقضاء لا بالمضي، ومحصلة أنَّ الكفر مرضٌ من حيث إرادة الله تعالى وإيجاده إياه، وغيره مرضٌ من حيث اختيارُ العبد إياه.

والرابع بأنَّ الطاعة موافقة الأمر، وهو غير الإرادة وغير مستلزم لها.

وربما احتجوا بآيات، نحو: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، والمكره غير مراد، ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، والظلم واقع، لكنَّها معارضة بآيات أخرى نحو: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِيرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥].

وبالجملة، قد أجمع السلف والخلف في جميع الأعصار والأمسكار على إطلاق قولهم: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»؛ فإنه روى عن النبي صلَّى الله

عليه وسلم، وتلقّته الأمة بالقبول، والأوّل يستلزم أنَّ كُلَّ ما يكون فهو مراد بطريق عكس النقيض.

وقال الحكماء: العالم إما خيرٌ محض كعالم الأفلاك، أو خيره أكثر من شرّه كعالم العناصر وما ترَكَ منها، وتركُ الخير الكثير لأجل الشرِّ القليل شُرُّ كثير، وهو خلاف مقتضى الحكمة، كترك المطر الذي به حياةُ النباتات والحيوانات لأجل انهدام بعض البيوت، أو موت بعض الحشرات، فالخيرُ داخِلٌ تحت القضاء بالأصلية، والشرُّ داخِلٌ تحته بالتبعية.

فصل

[في الحسن والقبح]

الحاكم بحسن بعض الأفعال عند الله تعالى، وقبح بعضها عنده هو الله تعالى بإيراد أمره تعالى ونفيه ونحوهما مما يدل على حسن الفعل وقبحه.

فحسن الفعل بمعنى كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى المدح عاجلاً، والثواب آجلاً، وقبحه بمعنى كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً شرعاً، لا يدركان إلا بورود الشرع؛ لأنَّ ما عند الله تعالى مغيَّبٌ عنا، وليس في الفعل ما يستلزم، فلا يُعرف إلا بتوقف، ولأنَّ العبد لا يستقلُّ بفعله، واستحقاقه ما ذكر عقلاً في مقابلة فعله متوقفٌ على استقلاله به، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمَ رَسُولُهُ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقالت المعتزلة: يحكم بها العقل وإن لم يرد شرع، والشرع إنما يؤيد العقل فيما يحكم به، كحسن الصدق وقبح الكذب، ويكشف عما لا يدركه كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال.

واحتاجوا بأنَّ حسن الصدق والعدل ونحوهما، وقبح الكذب والظلم ونحوهما، يحكم بها العقل بالضرورة، ولا يتوقف على ورود الشرع، ومن ثم يحكم بها المتدلين وغيره على السواء.

وبأنَّ من استوى عنده الصدق والكذب في تحصيل غرض، ومن أمكنه إنقاذ الغريق وإهلاكه، يؤثِّرُ الصدق على الكذب، والإإنقاذ على الإهلاك ولو لم

يُكَفَّرُ مُتَدِّيْنَا، وَلَوْلَا حَكْمُ عَقْلِهِ بِحَسْنِ الصُّدُقِ وَالإنْقاذِ وَقَبْحِ الْكَذْبِ وَالإِهْلَكِ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَبِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ قَبْحُ الفَعْلِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ لَمْ يَقْبُحْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبُحْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ قَبُحْ مِنْهُ الْكَذْبُ وَلَا تَصْدِيقُ المُتَنَبِّئِ الْكَاذِبِ بِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ عَلَى يَدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبُحْ مَا ذُكِرَ لِجَازِ وَقَوْعَدِهِ، فَلَا يُعْلَمُ صَدْقَ أَخْبَارِهِ تَعَالَى، وَلَا تَثْبِطُ نَبْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَبِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْرِكَ الْعُقْلُ قَبْحُ الفَعْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَحَسْنَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لَمَّا عَلَّمَ الشَّارِعُ الْأَحْكَامَ بِالْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ.

وَيَنْدُفعُ الْأَوَّلُانُ بِأَنَّ الْحَسْنَ وَالْقَبْحَ فِيهِمَا يَعْنِي كُونَ الفَعْلِ صَفَةً كَمَا أَوْ نَقْصًا، أَوْ بِمَعْنَى كُونِهِ مَلائِمًا لِلطَّبِيعَ أَوْ مَنَافِرًا، وَهُما بِهذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ عَقْلَيَانِ، وَالنَّزَاعُ فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ.

وَالثَّالِثُ بِأَنَّ امْتِنَاعَ الْكَذْبِ مِنْهُ تَعَالَى لَيْسَ لِقَبْحِهِ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ، بَلْ لِكُونِهِ صَفَةً نَقْصًا، أَوْ لِإِخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ بِامْتِنَاعِهِ كَمَا مَرَّ، وَإِظْهَارُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ مَقْطُوعٌ بِامْتِنَاعِهِ عَادَةً وَإِنْ جَازَ عَقْلًا، وَيَكْفِيُ فِي إِثْبَاتِ النَّبْوَةِ دَلَالَةُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى صَدْقِ مَدْعِيِّها دَلَالَةُ عَادِيَةٍ.

وَالرَّابِعُ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ لَيْسَ رَاجِعَةً إِلَى الْحَسْنِ أَوِ الْقَبْحِ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ، بَلْ بِمَعْنَى مَلَاءَمَةِ الطَّبِيعَ وَمَنَافِرَتِهِ.

ثُمَّ الْحَسْنُ وَالْقَبْحُ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَإِنْ أَرِيدَ مَا يَشْمَلُ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتُصِرُ عَلَى ذِكْرِ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ، وَتُرِكَ ذِكْرُ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ.

فصل

[في أنَّ الله تعالى لا يقبح منه شيءٌ ولا يحب عليه شيءٌ]

لا يفعل الله تعالى قبيحاً، ولا يترك واجباً إجماعاً، لكن عند الأشاعرة لأنَّه لا يقبح منه شيءٌ ولا يحب عليه شيءٌ، وعند المعتزلة لأنَّ ما هو قبيح منه يتركه، وما هو واجب عليه يفعله، فيجعلون العقل حاكماً بقبح بعض الأفعال منه تعالى، ويحكمون بامتناع تركها ووجوب فعلها عليه تعالى.

ومن ثمَّ أوجبوا عليه أموراً، منها: اللطف^(١)، وهو فعل يقرب العبد إلى الطاعة، ويبعدُه عن المعصية، كخلقِ العقل، ونصبِ الأدلة، وبعثة الرسل، قالوا: لأنَّا نعلم أنَّ العبد معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية، فتكون واجبة، وهو مندفع بأنَّا نعلم أنَّه لو كان في كلِّ عصرٍ نبيٌّ، وفي كلِّ بلد معصوم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكان مقرَّباً إلى الطاعة ومبعداً عن المعصية، وهم لا يوجبون ذلك، وإلا لوقع.

ومنها: الشواب على الطاعة؛ لأنَّه حق العبد، والإخلال به قبيح، فيمتنع تركه ويجب فعله، ولأنَّ الغرض من التكليف، والإخلال بالغرض قبيح، وهو

(١) قال الحلي في «مناهج اليقين في أصول الدين»، ص ٣٨٧: «وهو ما أفاد المكلف هيئة مقربة إلى الطاعة، ومبعدة عن المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم تبلغ به الهيئة إلى الإلقاء، فالآلة ليست لطفاً، لأنَّ لها حظاً في التمكين، والإلقاء ينافي التكليف، بخلاف اللطف.

وذهب المعتزلة إلى أنه واجب، إلا ما يحکى عن بشر بن المعتمر قدِيماً، ثم نقل عنه الوجوب^١.

مندفع بأنَّ الطاعات التي يُكَلِّفُ بها العبد لا تكافئ نِعَمَ الله عليه في الدُّنيا، فكيف يستحقُ العبدُ عليها ثواباً، وكيف يجب عليه تعالى، وأمَّا التكليف فلا يجب أن يكون لغرض باعث عليه، ويجوز أن يكون الغرض منه نفعٌ قومٍ وضر آخرين لا على سبيل الوجوب، بل هو تفضيل على الأبرار وعدلٌ بالنسبة إلى الفُجَار.

ومنها: العقاب على المعصية زجراً عنها؛ لأنَّ في تركه تسويةٌ بين المطیع وال العاصي، وإغراء للعبد على المعصية، وذلك قبيح، وهو مندفع بأنَّ مجرد جواز ترك العقاب لا يستلزم التسوية ولا الإغراء على المعصية؛ فإنَّ المطیع موعود بالثواب، وال العاصي مُهَدَّدٌ بالعقاب، والراجح الواقع وإن جاز الترك عقلأً.

ومنها: الأصلح، فالبصريون بمعنى الأنفع لكل عبد في دينه، والبغداديون بمعنى الأوفق للحكمة والتدبیر في الدين والدنيا، قالوا: لأنَّ تركه بُخلٌ أو سَفَهٌ، فيمتنع على الله تعالى، وما امتنع تركه وجَبَ فعله، وهو مندفع بأنَّ الأصلح أمر لا يستحقه أحد، بل هو محض حقه تعالى، وهو كريم حكيم علیم، فتركه لا يُخلِّ بالكرم والحكمة، فلا يمتنع عليه تعالى، وأيضاً لو وجب عليه الأصلح لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة، ولعلَّ الأصلح في الدين يرجع إلى اللطف، ومن ثمَّ اقتصر بعض المحققين هنا على ذكر الأصلح في الدنيا.

فصل

[في تكليف العبد ما لا يطاق]

يجوز أن يكلّف الله تعالى عبده بها لا يطاق، ولكن لا يقع.

ثم ما لا يطاق على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يمتنع لذاته كجمع النقيضين، وجمع الضدين، وإعدام القديم، وقلب الحقائق كقلب الممكن واجباً أو ممتنعاً أو عكسه.

والثانية: ما يمكن في نفسه، ويمتنع من العبد عادةً، كخلق الجسم، وحمل الجبل، والطيران إلى السماء.

والثالثة: ما يمكن في نفسه، ويمكن من العبد بحسب ما يجده من نفسه، ولكن يمتنع لتعلق علم الله تعالى وإرادته، أو إخباره بعدم وقوعه.

فال الأولى لا يقع التكليف بها ولا يجوز عند المحققين بناءً على أن الممتنع لذاته لا يمكن تصوّره واقعاً، والتّكليف بالشيء يتوقف على تصوّره واقعاً.

والثانية لا يقع التكليف بها اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وَمُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي جوازه خلاف، فمنه المعتزلة لقبحه عقلاً كما في الشاهد؛ فإنّ من كلف الأعمى نقطاً المصحف، أو كلف الزّمن المشي إلى أقصى البلاد، أو كلف

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

عبده الطيران إلى النساء، قَبَحَ منه ذلك وعُدَّ سفيهاً، وأجازه غيرهم؛ لأنَّه لا يقبح
من الله شيء وإنْ قَبَحَ من العبد.

وأمَّا الثالثة فالتكليف بها جائز وواقع اتفاقاً، وإنْ لم يكن تارك الصَّلاة
مكلِّفاً بها.

فصل [في تعليل أفعال الله بالأغراض]

قال الأشاعرة: لا يجوز تعليل أفعال الله بشيء من الأغراض والعلل الغائية، ووافقتهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الإلهين.

وقال المعتزلة: يجب تعليلها بالأغراض.

وقال الفقهاء^(١): لا يجب ذلك، لكن أفعاله تعالى تابعة لصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً.

احتاج الأشاعرة بأنّه تعالى لا يجب عليه شيء، فلا يجب أن تكون أفعاله معللة بالأغراض، ولا يقع منه شيء، فلا يقع خلوًّا لأفعاله عن الأغراض.

وبأنّه لو كان فعله لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملاً بذلك الغرض؛ لأنّه لا يكونُ غرضاً للفاعل إلا ما يكون وجوده أصلح له من عدمه، وهو معنى الكمال.

وبأنّ تخليد أهل النار فيها لا نفع فيه لهم ولا لغيرهم، فلا يصح وجوب تعليل أفعاله تعالى بمنافع العباد.

وبأنّه لا بدّ من الانتهاء إلى غرض، وهو فعل له تعالى، ولا يكون لغرض آخر، وإنما تسلسلت الأغراض، فلا يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض.

(١) أي الأحناف الماتريدية.

وتمسك المعتزلة بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث، وأنه قبيح يجب تنزيه الله تعالى عنه، وهو مندفع بأن العبث هو الفعل الخالي عن الفائدة والحكمة، ولا يلزم من خلو أفعاله عن الغرض خلوها عن الفائدة والحكمة؛ لأن الغرض هو العلة الغائية المقتضية للفاعلية، والسبب الباущ للفاعل على الفعل، والفائدة والمصلحة المترتبة على الفعل لا يلزم أن تكون كذلك.

وتمسك الفقهاء بالنصوص الشرعية المشتملة على العلل، وهو مندفع بأنها محمولة على المصالح والفوائد المترتبة على الأفعال دون الأغراض والعلل الحاملة للفاعل على الفعل.

الكلام في أسمائه تعالى

فصل

[في الاسم هل هو عين المسمى أم غيره]

قال الشيخ الأشعري: قد يكون الاسم عين المسمى، نحو: الله، فإنه اسم للذات من غير اعتبار معنى فيه، وقد يكون غيره كالخالق والرازق مما يدل على نسبة، وقد يكون لا عينه ولا غيره كالعلم والقدر مما يدل على صفة حقيقة، ومذهبة أنها لا هو ولا غيره.

وقال الإمام الرازى^(١): «المشهور عن أصحابنا أنَّ الاسم هو المسمى، وعن المعتزلة أنَّ التسمية، وعن الغزالى أنَّه مغاير لها»^(٢).

وقال الأمدي^(٣): «اتفق العقلاء على المغايرة بين التسمية والمسمى، وذهب أكثر أصحابنا إلى أنَّ التسمية هي نفس اللفظ الدال، وأنَّ الاسم هو نفس

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن التيمي البكري الرازى (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، ويقال له: ابن الخطيب وابن خطيب الري، الإمام الأصولي المتكلم المفسر، أوحد زمانه في المقول والمنقول وعلوم الأولئ، رحل في الطلب وكان شيخ أهل زمانه، وصنف في الفنون المختلفة تصانيف فريدة، أقبل الناس عليها في حياته يتدارسونها، منها: تفسيره مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، ونهاية العقول، والمطالب العالية، والأربعين، ومعالم أصول الدين. وفيات الأعيان ٤/٢٨٤، الأعلام للزكلى ٥/١٣٧.

(٢) نهاية العقول ٣/٣٠٧، قال عقبه: «والناس طولوا في هذه المسألة وهو عندي فضول»، وذكر تحقيق المسألة عنده في أسطر قليلة فليراجع.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبى، سيف الدين (٥٥١ - ٦٣١ هـ) : الفقيه الأصولي المتكلم، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم تشفع، جمع بين المقول والمعقول، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لعلوم العقول، ثم انتقل إلى الديار المصرية وتولى

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

المدلول، ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أنَّ كل اسم فهو المسمى بعينه، فقولك: «الله» قول دال على اسم هو المسمى، وكذلك العالم والخالق؛ فإنَّه يدل على الذات الموصوف بكونه خالقاً وعالماً.

وقال بعضهم: من الأسماء ما هو عين المسمى كالموجود والذات، ومنها ما هو غيره كالخالق والرzaق، ومنها ما ليس عينه ولا غيره كالعالم والقادر، وذهب المعتزلة إلى أنَّ الاسم هو التسمية، ووافقهم بعض المتأخرین من أصحابنا، وذهب البعض إلى أنَّ لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى^(١). انتهى كلامه.

ويذلك تعلم أنَّ من قال: إنَّ الاسم عين المسمى، لم يُرِدْ أنَّ اللفظ الدال عينُ المعنى المدلول، بل أراد أنَّ مدلول اللفظ عينُ الذات، ومن قال: إنَّ الاسم هو التسمية، أراد اللفظ الدال، وأمَّا من قال بتغيير الثلاثة فقد أراد بالاسم اللفظ الدال، وبالمعنى المعنى المدلول، وبالتسمية وضع اللفظ للمعنى أو إطلاقه عليه.

ولعلَّ منشأ الخلاف أنَّ الاسم إذا أطلق فالمراد به المسمى كما في: «زيد كاتب» أو نفس اللفظ كما في: «زيد مُعَرِّب»، فمن هنا وقع التردد في أنَّ الاسم نفس مساه أو غيره.

الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي، وله تصانيف مشهورة، منها: إحكام الإحکام في أصول الفقه، وأبكار الأفکار وغاية المرام في علم الكلام، وغيرها. الأعلام للزرکلی ٤/٣٣٢، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣.
(١) أبكار الأفکار ٢/٤٩٥.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

وتمسّك من قال بالعينية بنحو قوله تعالى: ﴿سَيِّعَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① [الأعلى: ١] ، فإنَّ التسبيح للذات، ومن قال بالغیرية بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُ
الْأَنْعَمَ الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، فالمسمى واحد، والاسم متعدد، وفيه نظر.
وبالجملة، فذلك الخلاف تطويل بلا طائل، سيماناً في هذا الفنّ.

فصل

[في أنَّ أسماءه تعالى توقيفية]

تسميتها تعالى بالأسماء توقيفية، فيتوقف إطلاقها عليه تعالى على الإذن الشرعي.

وأتفقوا على ذلك في أسمائه الأعلام الموضوعة لذاته تعالى في اللغات المختلفة، كلفظ الجلالة في العربية، ولفظ «خدا» في الفارسية، ولفظ «يزدان» في الهندية.

واختلفوا في أسمائه المأخوذة من السُّلوب كالواحد، أو الصفات كالعليم، أو الأفعال كالخالق، فجمهوُرُ الأصحاب على أنها توقيفية، وقال القاضي أبو بكر منهم: كُلُّ لفظ دَلَّ على معنى ثابت له تعالى، ولم يُؤْهِمْ ما لا يليق بجلاله يجوز إطلاقه عليه بلا توقف، والمعزلةُ والكرامية: كُلُّ لفظ دَلَّ على معنى ثبت اتصافه تعالى به عقلاً جاز إطلاقه عليه بلا توقف.

ومبني الخلاف مراعاة الاحتياط وعدمها.

والذي وَرَدَ به التَّوْقِيفُ في المشهور تسعه وتسعون اسمًا كما في حديث الصحيحين، وورد تعينها في رواية الترمذى والبىهقى، وهي مشهورة، وقد ورد التوقيف بغيرها، ففي الكتاب: كالمولى، والنمير، والغالب، والقاهر، والقريب، والرب، والناصر، والأعلى، والأكرم، وأحسن الخالقين، وأرحم الرَّاحمِين، وذى القوة، وذى المعارج، وفي الحديث: كالحنان، والمنان، والتام، والقديم، والوتر، والشديد، والكافى.

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

الكلام في النبوة

فصل

[في تعريف النبي وطريق ثبوت النبوة ووجه دلالتها]

النبيُّ عند أهل الحق: إنسان أو حى الله إليه بشرع وأمره أن يبلغه الناس، وكذا الرَّسول، وبعضه خصَّصَ الرَّسول بمن له كتاب، وبعضهم بمن له شرع جديد، وبعضهم عمَّمَ النبيَّ فقال: من أوحى إليه بشرع يعمل به، سواء أمرَ بتبيغه إلى غيره أو لا.

وعند الفلاسفة: من اختص بالاطلاع على المغيَّبات، وظهور خوارق العادات، ورقية الملائكة بصور محسوسة، وسماع كلامهم وحياناً من الله إليه، لكن الأولان يوجدان في غير النبيِّ.

والملائكة عندهم جواهر مجردة لا أجسام، والصور المحسوسة والكلام المسموع من خواص الأجسام.

وطريق ثبوت النبوة والرسالة هو المعجزة، وهي: أمر خارق للعادة يظهر على يد مدَّعِي النبوة على وجه يعجز المنكر عن معارضته.

ووجه دلالتها على صدق المدَّعِي أنها بمتزلة التصرير بالتصديق؛ لإجراء الله عادته بخلق العلم بالصدق عقِيب ظهورها؛ فإنَّ إظهار المُغْبِرِ على يد الكاذب وإن كان ممكناً عقلاً فمعلوم انتفاقه عادة، فحصول العلم بالصدق عقِيب ظهورها والنظر فيها ضروريٌّ عادي .

فصل

[في أنّبعثة الرسل ممكنة وذكر خلاف الفرق في ذلك]
بعثة الرسل ممكنة، خلافاً لمن أحالها؛ فإنّ الدال على الوقع دالٌ على
الإمكان.

وقال الفلاسفة: واجبة عقلاً؛ لأنَّ النَّظام الأكمل الذي تقتضيه العناية
الأزلية لا يتم بدون وجود النَّبِيِّ الواضع لقوانين العدل.

ويندفع بأنَّ كمال النَّظام لا يتوقف على بعثة الرسل بخصوصها؛ لإمكان
حصوله بغيرها.

وقال بعض المعتزلة: واجبة على الله تعالى؛ لأنَّها من اللطف، وقد تقدَّم ما
فيه.

وأنكر البعض طوائف، فطائفة قالت: إنَّها ممتنعة، وتمسَّكوا بشُبُّه، أقواها أنَّه
لا بد فيها من علم الرسول بأنَّ المرِسَل له هو الله تعالى، ولا طريق إليه؛ إذ لعلَّ
ذلك من إلقاء الجن. وهو مندفع بأنَّ المرِسَل ينصب له دليلاً على ذلك، أو يخلق
فيه علماً ضرورياً به.

وطائفة قالت: البعثة لا تخلو عن التكليف، وهو ممتنع، وتمسَّكوا في ذلك
بشبِّه، نحو أنَّه مضرَّة بالعبد لما فيه من التعب بالفعل أو العقاب بالترك، وهو
قبح، والله منزه عن القبح، وهو مندفع بأنَّ ما في التكليف من المصالح الدنيوية
والأخروية يزيد على تلك المضرة أضعافاً مضاعفة، وترك الخير الكثير لأجل
الشَّرِّ القليل خلاف الحكمة.

﴿خلاصة ما يرمي من علم الكلام﴾

على أنَّه لا يقبح من الله شيء.

وطائفه قالت: لا فائدة فيها لكتفافية العقل عنها، وهو مندفع بمنع حكم العقل.

على أنَّ الشرع يفيد تفصيل ما أدركه العقل إجمالاً، كمراتب الحسن ومراتب القبيح، ويبيِّن ما يقصُّ عنه العقل.

وطائفه قالت: إنَّها متوقفة على المعجزة، وهي ممتنعة؛ لأنَّ تحويلَ خرق العادة سفسطة، وإنَّما جاز انقلاب الجبل ذهبًا، وماء البحر دمًا، وأواني البيت رجالًا، وكوْنُ من ظهرت المعجزة على يده غيرَ من أدعى النبوة بأنَّه يُعدم ويُوجد مثله حالاً.

وهو مندفع بأنَّ خرق العادة ليس بأعجبٍ من خلق السماء والأرض وما بينهما بعد أنْ لم تكن، ومن انعدامها بعد أنْ كانت، ونحن نقول بذلك، والجزم بعدم وقوع ما ذكر من الأمثلة لا ينافي الإمكان.

على أنَّ خرق العادة إعجازاً وكرامةً صار عادة، فلا يصح إنكاره.

وطائفه قالت: إنَّها متوقفة على دلالة المعجزة على صدق مُدَعِّيها، ولا دلالة لها على ذلك؛ لاحتمال كونها من فعله، أو فعل بعض الملائكة، أو بعض الشياطين .. إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهو مندفع بأنَّ الاحتمالات العقلية لا تنافي العلم العادي.

وطائفه قالت: المعجزة تفيد العلم لمن شاهدتها، وأمَّا غيره فلا تفиде؛ لأنَّ غاية ما يمكن أن تبلغه بالخبر المتواتر، وهو لا يفيد العلم؛ لاحتمال كذب كُلٌّ

واحد، فكذا الكل، ولأنه غير مضبوط بعد مخصوص بل ضابطه حصول العلم به، فلا يعلم أنه متواتر إلا بحصول العلم به وذلك دور صريح، وهو مندفع؛ أمّا الأول فيمنع أنَّ حكم الكل كحكم كُلٌّ واحد؛ فإن العشرة تقدر على تحريك الصخرة وكُلٌّ واحد منها لا يقدر عليه، وأمّا الثاني فبأن مرادنا أنَّا نجد بعض الأخبار التي كثُرت آحادُها يحصل عقيبه العلم بمضمونه، فنعلم أنَّه متواتر، وليس أنَّا إذا علمنا أنَّه متواتر حَصَلَ لنا العلم بمضمونه، ومحصله أنَّ ما هو متواتر في الواقع يحصل العلم عقيبه، لا أنَّ ما هو متواتر عندنا يحصل العلم عقيبيه.

وطائفة اعترفت بإمكان البعثة ونَفَتْ وقوعها، قالوا: الشرائع مشتملةٌ على ما لا يوافق العقل والحكمة؛ فليس من عند الله تعالى؛ فلم يحصل منه بعثة، وذلك كإباحة ذبح الحيوان، وإيجاب تحمل الجوع والعطش في الصوم، وتحريم النَّظر إلى الحُرَّة الشوهاء دون الأمة الحسنة، وكثير من أعمال الحج، وهو مندفع بأنَّ العقل لا حُكم له، ولا يلزم من عدم الوقوف على الحكمة عدمُ الحكمة في نفس الأمر، بل في التعبد بها لا تعلم حكمته زيادةً ابتلاء واختبار للعبد .. هل يمثل أمر مولاه مجرّد كونه مولاه؟

فصل

[في إثبات نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام]

[وذكر معجزاته]

محمد صلى الله عليه وسلم نبیُ الله ورسولُه؛ لأنَّه أَدْعَى النَّبُوَةُ والرِّسالَةُ
وَظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزَةُ، وَكُلُّا هُمَا بِالْتَّوَاتِرِ.

وأوضحَ مَعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّهُ تَحْدِي بِهِ الْبُلْغَاءَ
وَجَمِيعَ الْخُصُومِ بِمَنْ فِيهِمْ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ، فَعَجَزُوا عَنْ مَعْارِضِهِ، وَآيَاتُ
الْتَّحْدِي كَثِيرَةٌ، وَلَوْ عُورِضَ لِتَوَاتِرِ مَعْارِضِهِ لَأَنَّهَا مَا تَوَفَّرُ الدَّوَاعِيُّ إِلَى نَقْلِهِ؛
لَكُثْرَةِ الْخُصُومِ وَالْأَعْدَاءِ وَشَدَّدَ حِرْصَهُمْ عَلَى إِبْطَالِ دُعَوَاهُ.

وَوَجْهُ إِعْجَازِهِ كَمَالُ بِلَاغَتِهِ وَغَرَابَتِ نُظُمِهِ، بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى نَمْطِ النَّشْرِ
وَلَا نَمْطِ الشِّعْرِ بِلَ عَلَى أَسْلَوبِ يَغَيِّرُهُمَا، وَإِخْبَارُهُ عنِ الْمَغَيَّبَاتِ، وَعَدْمُ اخْتِلَافِهِ
وَتَنَاقُضِهِ مَعَ امْتِدَادِهِ وَاسْتِطَالِتِهِ.

وقيل: وجه إعجازه أنَّ الله صَرَفَهُمْ عَنْ مَعْارِضِهِ، فقيل: مع قدرتهم
عليها، وقيل: بسلب علومهم واستعداداتهم المحتاج إليها في المعارضه^(١).

(١) الأوَّل عزاه في المواقف إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني والنظام، والثانى إلى المرتضى الإمامى، وقد كان النظام من أوائل الذاهبين - إن لم يكن أولهم - إلى القول بالصرفة، نقل عنه الإمام الأشعري في المقالات ١٣٤ / ١ قوله: «الآية والأعجوبة في القرآن ما فيه من الإخبار عن الغيب، فأما التأليف والنظم فقد كان يجوز أن يقدر عليه العباد لو لا أن الله منعهم بمنع وعجز أحد ثلثا فيهم»، وردَّهُ عليه من المعتزلة فريق آخر كالحافظ والقاضي عبد

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم: انشقاق القمر شقين بحيث كان الجبل بينهما فيما يراه الرائي، كما رواه ابن مسعود وغيره.

وكلام الجنادات كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم في كف أبي بكر ثم في كف عمر ثم في كف عثمان، كما رواه أنس، وكلام الذراع حين أخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها مسمومة، وغير ذلك.

الجبار، وقد اختار القول بالصرفة كثير من أهل الاعتزاز كأبي موسى المردار وهشام الفوطي وعبد بن سليمان وعلي بن عيسى الرماني النحوي وغيرهم، كما ذهب إليه أيضاً بعض أهل السنة الأشاعرة غير الأستاذ كأبي المعالي الجوني في النظامية وعداً غير هذا القول حيداً عن مدرك الحق، ثم قال ص ٧٢: «وهذا عندنا أبلغ في خرق العادة بالأفعال البدعة في أنفسها»، واستقرب صوابه الفخر الرازي في مواضع من تفسيره - مع قوله بأن القرآن بلغ حد الإعجاز في بلاغته وفصاحته -، قال في تفسيره ٣٧٣ / ١: «الطريق الثاني أن نقول: القرآن لا يخلو إماً أن يقال: إنه كان بالغاً في الفصاحة إلى حد الإعجاز أو لم يكن كذلك، فإن كان الأول ثبت أنه معجز، وإن كان الثاني كانت المعارضة على هذا التقدير ممكنة، فعدم إتيانهم بالمعارضة مع كون المعارضة ممكنة ومع توفر دواعيهم على الإتيان بها أمر خارق للعادة، فكان ذلك معجزاً، ثبت أن القرآن معجز على جميع الوجوه، وهذا الطريق عندنا أقرب إلى الصواب»، وفي موضع آخر ٢٧١ / ١: «فإن قيل قوله: (فأتوا بسورة من مثله) يتناول سورة الكوثر، وسورة العصر وسورة (قل يا أيها الكافرون)، ونحن نعلم بالضرورة أن الإتيان بمثله أو بما يقرب منه ممكن، فإن قلتم: إن الإتيان بأمثال هذه السور خارج عن مقدور البشر كان ذلك مكابرةً، والإقدام على أمثال هذه المكابرات مما يطرق التهمة إلى الدين، قلنا: فلهذا السبب اخترنا الطريق الثاني، وقلنا إن بلغت هذه السورة في الفصاحة إلى حد الإعجاز فقد حصل المقصود، وإن لم يكن الأمر كذلك كان امتناعهم عن المعارضة مع شدة دواعيهم إلى توهين أمره معجزاً، فعلى هذين التقديرتين بحصيل المعجز».

وكلامُ الحيوانات العجم كقول الذئب لراعي الغنم: هذا رسول الله يحدّث الناس بأنباء ما قد سبق، وكلامِ الطبيعة حين انطلقت تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وغير ذلك.

وحرّكاتُ الجمادات كمجيء الشجرة التي كانت على شطّ الوادي حتى قامت بين يديه صلٰى الله عليه وسلم، وشهدت له بالنبوة حين طلب الأعرابي منه شاهداً عليها، ثم رجعت إلى منبتها، ومجيء العذقي من النخلة مثل ذلك ثم رجوعه إليها.

وتکثیر الطعام القليل حتى أشبع العدد الكثير من الصحابة كما رُوي في وقائع متعددة.

ونبوع الماء من بين أصابعه صلٰى الله عليه وسلم في قَدَحٍ كان فيه ماء قليل، فلم يزل الماء ينبع والناس يردون حتى زُوْوا، وكانوا جماعاً غفيراً.

وإخباره بالغيب في وقائع كثيرة، وكان كما أخبر.

ثم كلُّ واحدة من هذه المعجزات وإن لم تتواءر بخصوصها فالقدر المشترك بينها، وهو ظهور المعجزة على يده صلٰى الله عليه وسلم، كشجاعة عليٍّ وسخاوة حاتم، وهو كافٍ في إثبات النبوة.

ويدلُّ على صدقه في دعوه النبوة أيضاً ما اجتمع فيه من الكمالات التي بلغ فيها الغاية قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها، كالصدق، والأمانة، والعفة، والشجاعة بحيث يُقدم حين يُخجِّمُ الأبطال، والفصاحة، والسماحة، والزهد، والتواضع لأهل المسكنة، والترفع على أهل الترُّفُّ، والشفقة على الأمة،

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

والمصايرة على متاعب التبليغ، وبلغ النهاية في العلوم والمعارف الإلهية بدون تعليم من البشر، وتشريع الأحكام المرضية كذلك، وظهور دينه على بقية الأديان مع كثرة الخصوم وقلة الأعوان؛ فإنَّ اجتماع هذه الأمور لا يكون في العادة إلا لنبيٍّ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَعَّى النبوة بينَ أَظْهَرُ قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم، وجاءهم بالكتاب المبين والحكمة الباهرة، فأزال ما كانوا عليه من الجهالات ورذائل الصفات، ونشر فيهم العلوم والمعارف، وتمَّ لهم مكارم الأخلاق، وأكمل قواهم العلمية والعملية، وأظهر الله دينه على بقية الأديان ولا معنى للنبوة والرسالة إلا ذلك.

ويؤيد صدقه في نبوته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارُ الأنبياء قبله في كتبهم بمبعث رسول من العرب يأتي من بعدهم ويكون كثيراً الملاحم، كما أشير إلى ذلك في القرآن بقول عيسى عليه السلام: ﴿يَتَبَقَّى إِشْرَاعٌ يَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَتَكُّمُ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَنْتَمْ أَهْمَّ وَأَحَدٌ﴾ [الصف: ٦].

فصل

[في عموم رسالته عليه الصلاة والسلام]

ثم إنه صلى الله عليه وسلم مرسلاً إلى جميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ، بل إلى الثقلين لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرُوا مِنَ الْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى آخر الآيات، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَشْتَمَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿لَا مُلَائِكَةً جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَلَا نَاسٍ أَجْمَعِينَ﴾ [١١٩] [هود: ١١٩] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥] [الإسراء: ١٥].

فصل

[في منكري نبوة عليه الصلاة والسلام]

أنكر نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم طائفه، وتمسّكوا بالقبح في إعجاز القرآن.

أما باعتبار البلاغة فلأننا إذا قيسنا أبلغ خطبة أو قصيدة إلى أقصر سورة مما زعمتم أنها معجزة لم نجد الفرق بيناً، بل ربما وجدت الخطبة أبلغ، ولا بد في المعجز من ظهور التفاوت حتى تنتفي الريبة، ولأنه لو كفت بلاغة السورة في الإعجاز لما اختلف الصحابة في بعض سور حتي قال ابن مسعود بأن الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن، ولما احتاجوا في إثبات بعض الآيات في المصحف إلى بيضة أو يمين، لكنهم كانوا يحتاجون إلى ذلك إذا كان الآتي بذلك غير مشهور بالعدالة عندهم، ولأن لكل صناعة مراتب، فلعلَّ محمداً كان أبلغ أهل زمانه وإن أمكن أن يفوقه شخص آخر في زمان آخر، ولو كان ذلك معجزاً لكان صناعة كل من فاق أقرانه في صناعة معجزاً.

ودفع الأول بأن الفرق كان بيناً من تحدي به من بلغاء عصره؛ ولذا عجز عن المعارضة، ولا اعتداد بمن خفي عليه الفرق لقصوره في صناعة البلاغة .. على أنه يكفيانا إعجاز القرآن بجملته أو بسورة الطوال.

والثاني بأن رواية الاختلاف بالأحاديث فلا تفيد إلا الظن، ورواية مجموع القرآن بالتواتر المفيد للبيين، ولا التفات إلى الظن مع حصول اليقين .. على أن

اختلافهم ليس في نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم، ولا في بلوغ بلاغة ذلك البعض حد الإعجاز، بل في كونه من القرآن، وهذا لا يضرنا فيها نحن بصدده.

والثالث بأنَّ اختلفهم كان في موضعه باعتبار التقديم والتأخير .. على أنَّ عدم إعجاز الآية والأيات لا يضرنا؛ لأن المدار على إعجاز أقصر سورة أو ثلاث آيات متواлиات.

والرابع بأنَّ المعجزة في كُل زمان من جنس ما يغلب على أهله ويبلغون فيه الغاية حتى إذا شاهدوا ما هو خارج عن أقصى ما يبلغون إليه علموا أنَّه من عند الله تعالى، كالسحر في زمن موسى، والطُّبُّ في زمن عيسى، وكذا البلاغة في زمانه صلى الله عليه وسلم.

وأما الإخبار عن المغيبات فلأنه قد يقع كرامة، وقد يقع على سبيل الاتفاق بلا خرق عادة، كأن يقع مرة أو مرتين، ولا يكون معجزاً إلا إذا بلغ حدأ يكون خارقاً للعادة، وهو غير مضبط، فلا يُعلم بلوغ القرآن ذلك الحد حتى يكون معجزاً، وأنه قد يقع مكرراً من المنجمين والكهنة وليس معجزاً باتفاق، وأن أكثر القرآن خالٍ عن ذلك فلا يكون معجزاً.

ودفع الأول بأنَّ ضابط ذلك الحد خروجه في الكثرة عن الحد المعتاد المتعارف.

والثاني بأن إخبار المنجمين والكهنة لم يبلغ ذلك الحد .. على أنَّ إخبار المنجمين عن مثل الكسوف مبنيٌ على حساب قلما يقع الغلط فيه.

والثالث بأنه يكفي في إثبات النبوة اشتئال القرآن على ما هو خارق للعادة من ذلك.

وأما عدم الاختلاف والتناقض فلأنه قال: ﴿وَمَا عَلِمْتُهُ شِعْرًا﴾ [يس: ٦٩]، والشعر في القرآن نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مُخْرِجًا﴾ ١٢ و﴿يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]؛ فإنه بإسقاط لفظ مخرجاً يكون شرعاً^(١)، ونحو: ﴿فَتَلَوُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِهِمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٤ [التوبه: ١٤]^(٢).

(١) أي من المقارب.

(٢) أي أدعوا أن هذه الآية شعر وأنه من الواffer، قال لسان السنة الباقياني في «إعجاز القرآن» بعد أن ساق أمثلة عديدة على ما اعدوه شرعاً ص ٥١ وما بعدها: «والجواب عن هذه الدعوى التي ادعوها من وجوه:

أوها: أن الفصحاء منهم حين أورد عليهم القرآن لو كانوا يعتقدونه شرعاً ولم يروه خارجاً عن أساليب كلامهم - لم يدرروا إلى معارضته؛ لأنَّ الشعر مسخرٌ لهم، مسهَّلٌ عليهم، ولهم فيه ما علمتَ من التصرف العجيب والاقتدار اللطيف، فلما لم نرهم اشتغلوا بذلك، ولا عولوا عليه - عُلِمَ أَنَّهُمْ لم يعتقدوا فيه شيئاً مما يقدِّره الضعفاء في الصنعة، والمُرمِدون في هذا الشأن. وإنَّ استدراكه من يجيء الآن على فصحاء قريش وشعراء العرب قاطبةً في ذلك الزَّمان وبلغائهم وخطبائهم، وزعمه أنَّه قد ظفر بـشعر في القرآن، وقد ذهب أولئك النَّفَر عنه وخفي عليهم مع شدة حاجتهم إلى الطعن في القرآن والغضُّ منه، والتوصيل إلى تكذيبه بكل ما قدروا عليه - فلن يجوز أن يخفى على أولئك وأن يجهلوه ويعرفه من جاء الآن وهو بالجهل حقيق.

إذا كان كذلك عُلِمَ أَنَّ الذي أجاب به العلماء عن هذا السؤال سديد، وهو أَنَّهم قالوا: إنَّ البيت الواحد وما كان على وزنه لا يكون شرعاً، وأقلُّ الشعر بيتان فصاعداً، وإلى

ولأنَّ فيه كذبًا حيث قال: ﴿مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَوْهٍ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْبَى إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، ﴿وَلَا مَسَائلُ الْعِلُومِ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَالطَّبِيعَةِ، وَالرِّياضَةِ، وَالطَّبِّ، وَلَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْيَوْمَيَّةِ﴾.

ولأنَّ نفي وجود الاختلاف فيه حيث قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَّفَّا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] مع وجود الاختلاف فيه

ذلك ذهب أكثر أهل صناعة العربية من أهل الإسلام، وقالوا أيضًا: إنَّ ما كان على وزن بيتهن إلا أنه مختلف وزنهما أو قافيتها فليس بشعر، ثم منهم من قال: إن الرجز ليس بشعر أصلًا لا سيما إذا كان مشطورًا أو منهوكاً، وكذلك ما كان يقاربه في قلة الأجزاء، وعلى هذا يسقط السؤال.

ثم يقولون: إنَّ الشعر إنما يطلق متى قصد القاصد إليه على الطَّريق الذي يُتَعَمَّدُ ويسلك، ولا يصح أن يتافق مثله إلا من الشعرا دون ما يستوى فيه العامي والجاهل والعالم بالشعر واللسان وتصرفه، وما يتافق من كل واحد، فليس يكتسب اسمَ الشعر ولا صاحبُه اسمَ شاعر؛ لأنَّه لو صح أن يسمى كل من اعترض في كلامه الفاظ تتنزَّن بوزن الشعر أو تنتظم انتظام بعض الأعراض كان الناس كُلُّهم شعراً؛ لأنَّ كل من تكلم لا ينفك من أن يعرض في جملة كلام كثير يقوله ما قد يتزن بوزن الشعر ويتنظم انتظامه، إلا ترى أنَّ العامي قد يقول لصاحبه: (أغلق الباب واتبني بالطعام)، ويقول الرجل لأصحابه: (أكرموا من لقيتم من تميم) ومتى تتبع الإنسان هذا النحو عرف أنه يكثر في تصاغيف الكلام مثله وأكثر منه، وانظر باقي كلامه في كتابه التفيس هذا الذي قلل نظيره، وانظر تفصيل الرد على شبهة وجود الشعر في القرآن أيضًا في شرح المقاصد ١٨٧، والبرهان في علوم القرآن للزرتشي ٢/١١٤.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

نحو: {كالصوف المنفوش} بدل ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [القارعة: ٥]^(١)، ونحو: {فامضوا إلى ذكر الله} بدل ﴿فَاتَّعُوا﴾ [الجمعة: ٩]^(٢)، ونحو: {ضررت عليهم المسكنة والذلة} بدل ﴿الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]^(٣)، ونحو: {وجاءت

(١) يعني بالاختلاف ما ورد من اختلاف القراءات، حيث قرأ ابن مسعود: (الصوف المنفوش) بدل: (العهن المنفوش) من سورة القارعة، وقد ذكر ابن الجزرى هذه الآية أنموذجاً لما يأتي من أوجه القراءات تفسيراً لما لعله لا يُعرف، أي لما يكون مبهماً عند بعض الناس، وذكرها بعضهم مثلاً على الاختلاف في الكلمة يغير صورتها ولا يغير معناها. انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزرى ١/٤٠، ومعاني القرآن للقراء ٥/٣٢٣، ومناهل العرفان للزرقاني ١/١٠٥.

(٢) هي قراءة الصَّحَّب الْكَرَام عمر وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، قال ابن الجزرى: «ومنها ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله)؛ فإنَّ قراءة (فاسعوا) يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهם منه»، وقال ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله): «ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر: (فامضوا إلى ذكر الله) فراراً عن ظنَّ الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر، وقرأ ابن مسعود ذلك، وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي»، انظر النشر في القراءات العشر ١/٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٦٠، وانظر باب اختلاف أوجه القراءات وفوانده في كتب علوم القرآن كبرهان الزركشي وإتقان السيوطي ومناهل العرفان للزرقاني ونحوها، فإنه باب علم عظيم الفائدة.

(٣) هذا والذي بعده مثلاً على اختلاف القراءة بالتقديم والتأخير، والثاني من قراءة ابن مسعود، انظر البرهان ١/٣٣٥.

سكرة الحق بالموت} بدل ﴿سَكْرَةُ الْمَوْتِ يَلْتَقِي﴾ [ق: ١٩]، ولأنّ عدم الاختلاف حاصل في كثير من الخطب والقصائد الطوال وليس موجباً للإعجاز.

ودفع الأول بأنّه لا يكون من الشعر إلا بتغيير، ومتى غير لا يكون قرآن... على أنّ الشعر ما قُصد وزنه وتناسب مصاريعه، لا ما يقع في الكلام بدون قصد من قائله، كقوله لغلامه: ادخل السوق واشتري اللحم واطبخ^(١).

والثاني بأنّ المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَصَنَا فِي إِمَامٍ مُّثِينٍ﴾ [يس: ١٢]، أو المراد بالعموم الخصوص بما يحتاج إليه في أمر الدين.

والثالث بأنّ ما نُقل آحاداً فهو مردود؛ لأنّه لو كان قرآنًا متواتر، لأنّه مما تتوفر الدّواعي إلى نقله، وما نُقل متواتراً فهو مما قال فيه الرسول صلّى الله عليه

(١) قال القاضي الباقلاوي في «إعجاز القرآن» ص ٥٥ بعد كلام نقلناه فيها سبق: «فثبت بهذا أنّ ما وقع هذا الموضع لم يُعد شعرًا، وإنما يعد شعرًا ما إذا قصدته صاحبه تائني له ولم يتمتنع عليه، فإذا كان هو مع قصدته لا يتأني له، وإنما يعرض في كلامه عن غير قصد إليه - لم يصح أن يقال: إنه شعر، ولا إنّ صاحبه شاعر، ولا يصح أن يقال: إن هذا يوجب أن مثل هذا لو اتفق من شاعر فيجب أن يكون شعراً لأنّه لو قصدته لكان يتأني له، وإنما لم يصح ذلك لأنّ ما ليس بشعر فلا يجوز أن يكون شعرًا من أحد، وما كان شعرًا من أحد من الناس كان شعرًا من كلّ أحد، ألا ترى أنّ السوق قد يقول: (اسقني الماء يا غلام سريعاً)، وقد يتفق ذلك من التّاهي ومن لا يقصد النّظم، فأمامًا الشعر إذا بلغ الحد الذي بيّنا فلا يصح أن يقع إلا من قاصد إليه^١.

وسلم: (أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف)^(١)، فلا يكون قادحًا في إعجازه.

والرابع بأن المراد الاختلاف في وجود البلاغة وعدمهما، كالواقع في كلام غيره تعالى إذا كان طويلاً، فإنه لا يخلو من غث وسمين وركيك ومتين، أو المراد الاختلاف فيها أخبر عن القصص.

(١) أخرجه الطبراني ٢٠ / ١٥٠، قال الفيروزبادي صاحب «القاموس» في «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (١ / ٦٦٠): «وقوله: صلى الله عليه وسلم: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف»، قال: أبو عبيدة: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن تكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن يقول: هذه اللغات السبع مفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة أهل اليمن»، وذكر العلامة ابن الجوزي في «النشر» (١ / ٣٢) أن الإمام أبا عبيد بن سلام نص على تواتر هذا الحديث، وأنه تتبع طرقه في جزء أفرده في ذلك، ثم قال: «وروى الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يوماً وهو على المنبر: أذكر أن رجلاً سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف» لما قام، فقاموا حتى لم يحصلوا، فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف»، فقال عثمان رضي الله عنه: وأناأشهد معهم، وقد تكلّم الناس على هذا الحديث بأنواع الكلام، وصنف الإمام الحافظ أبو شامة - رحمه الله - فيه كتاباً حافلاً، وتكلّم بعده قوم وجتمع آخرون إلى شيء آخر، والذي ظهر لي أن الكلام عليه ينحصر في عشرة أوجه»، وتكلّم عنها بكلام حسن مفيد فليراجع.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

هذا وبالجملة، فالتحدي بالقرآن والعجز عن معارضته حاصلان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، واشتباه المشتبهين لا يقدح في شيءٍ من ذلك، ومن أدعى القدرة على المعارضة فعليه البيان.

فصل

[في من أنكر عموم رسالته عليه الصلاة والسلام]

وأنكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم طائفه، قالوا: إنها مختصة بالعرب لأنهم المحتاجون إليها دون غيرهم من أهل الكتاب، ولأنها لو شملت أهل الكتاب لزِم نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة لمخالفتها لها في كثير من الأحكام العملية، والنَّسْخ باطل لاستلزمـه الجهل أو الترجيح بلا مرجع، وذلك لأنَّه لا بد في الحكم من مصلحة وإلا لزِم الترجيح بلا مرجع، فإنْ كان الله لا يعلم فوات مصلحة الحكم السابق عند نسخه بالحكم اللاحق، أو ظهرت له مصلحة في الحكم اللاحق أرجحُ من الأولى بعد أن كانت خفية، فالجهل وإلا فالترجيح بلا مرجع، ولأنَّه تواتر عن موسى عليه السلام: «تمسّكوا بالسبت ما دامت السَّموات والأرض»، وهو كناية عن دوام اليهودية.

ودفعَ الأول بأنَّ احتياجَ أهل الكتاب إلى البعثة أشدُّ من احتياجِ غيرهم لتحريفهم في دينهم وفي كتاب الله الذي أنزله إليهم، ويقولون: هو من عند الله. والثاني بأنَّ الترجيح لا يتوقف على المصلحة حتى تجب رعايتها، بل يكفي فيه الإرادة، وعلى وجوب رعايتها فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات واختلاف الأجيال، فتنقضي مصلحةٌ وتتجددُ أخرى، فلا فوات ولا ظهور بعد خفاء حتى يلزم جهل أو ترجيح بلا مرجع.

والثالث بمنع تواتر ذلك عن موسى عليه السلام، ولو تواتر لاحتُجَّ به على محمد صلى الله عليه وسلم، ولو احتُجَّ به لتوافر الدَّواعي إليه.

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

هذا وحيث سلّموا صحة رسالته صلى الله عليه وسلم إلى العرب بالأدلة القاطعة والمعجزات الباهرة، يلزمُهم أن يعترفوا بها توافر عنده من دعوه الرسالة إلى الناس كافة؛ لأنَّه حيث كان نبياً كان صادقاً في إخباره عن الله تعالى ومعصوماً عن الكذب عليه.

فصل

[في ثبوت العصمة للأنبياء عليهم السلام]

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن تعمُّد الكذب فيما دلت العجزة على صدقهم فيه، من دعوى النبوة وما يبلغونه عن الله تعالى، بإجماع أهل الملل والشريعة، ولأنه لو جاز كذبهم في ذلك عقلاً لبطلت دلالة العجزة، وجواز القاضي وقوعه سهوأ؛ بناءً على أن العجزة إنما دلت على صدقه عند التذكرة والتعمُّد لما يقول.

وعن الكفر قبل النبوة وبعدها بالإجماع، غير أنَّ بعض الخوارج جواز عليهم الذنب، وكلُّ ذنب عندهم كفرٌ، وجواز الشيعة إظهار الكفر تقيةً، وهو باطل لإفضائه إلى إخفاء الدعوة.

وعن تعمُّد الكبيرة بعد النبوة عند غير الحشووية، أمَّا عندنا فالسمع لدلالة الإجماع قبل ظهور المخالفين، وأمَّا عند المعتزلة فالعقل لأنَّ صدورها عنهم يؤدِّي إلى عدم انقياد الناس لهم، فتفوت مصلحة الرسالة .. ويُدفع بأنَّ المؤدي إلى ذلك ظهورها لا صدورها، وجواز الأكثرون صدورها سهوأ، وكذا صغائر غير الحِسْنة عمداً كنظرة إلى أجنبية، وكلمة سوء حال خصم، أمَّا سهوأ فاتفاق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جواز صدورها عنهم، قيل: بشرط أن يُنبهوا عليه فيتبَهوا، وأمَّا صغائر الحِسْنة التي تنشأ عن خسَّة النفس ودناءتها كسرقة لقمة وتطفيف الكيل بحَبَّة، فلا تصدر عنهم لا عمداً ولا سهوأ.

والمحترار عند أكثر أصحابنا امتناعُ الكبار مطلقاً وصغاراً غير الخمسة عدداً، وعند الأستاذ الإسپرائي و أبي الفتح الشهري " والقاضي عياض " والشيخ السبكي " امتناعُ الكبيرة والصغيرة مطلقاً إلا السهو للتشريع، كنهوه صلٰى الله عليه وسلم في الصلاة، وهو المحترار.

وأما قبل النبوة فجُواز أكثر أصحابنا وبعض المعتزلة صدور الكبيرة عنهم؛ إذ لا دليل على امتناعها، وقال أكثر المعتزلة: يمتنع لأنَّه يُنَفِّرُ النَّاسَ عن متابعته بعد البعثة، وقد سبق ما فيه.

(١) محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهري (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ)، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلسفه، وافر الفضل كامل العقل، فقهياً، يلقب بالأفضل، ولد في شهرستان وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. وتوفي بها، من كتبه: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام، ومصارعة الفلسفه. الأعلام للزركي ٢١٥ / ٦. وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٣.

(٢) عياض بن موسى بن عياض البصري السبكي، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد في قضاء سبتة، وموته فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكنش مسموماً، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم. الأعلام ٥ / ٩٩.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) قاضي القضاة، أصولي، فقيه، محدث، ومؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده سنة ٧٣٩، فسكنها وتوفي بها، واشتغل بالحديث حتى مهر فيه وهو شاب مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربة، وصنف تصانيف عظيمة مباركة منها شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجواب، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، البدر الطالع ١ / ٣٩٠، الإعلام ٤ / ١٨٤.

وقال الرّوافض: لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهواً ولا خطأ في التأويل، لا قبل النبوة ولا بعدها.

هذا ويدلُّ على عصمتهم عن الذُّنوب أَنَّهُم لو أذنوا لحرُم اتّباعهم في ذلك، مع أَنَّه يجب اتباعهم في جميع أفعالهم، ولو أذنوا لوجَب زجْرُهم مع أَنَّ إِيذاءهم حرام، ولو أذنوا الرُّدَّة شهادتهم ولكانوا ظالمين فلم ينالوا عهده تعالى، إلى غير ذلك من اللوازם المتفقية عنهم.

وأيضاً جواز صدور الذنب عنهم يرفع الثقة بهم.

وتُمسَك من أجاز صدور الكبيرة عنهم بعد البعثة سهواً والصغرى عمداً بما نُقل عن الأنبياء مما ظاهِرُه صدورُ الذنب عنهم، كما نُقل عن آدم وعن إبراهيم وعن موسى وعن داود وعن سليمان وعن يونس وعن نبِيَّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين".

وهو مندفع بـأَنَّ ما نُقل منه آحاداً وجَبَ ردُّه لأنَّ نسبة الخطأ إلى الرواية أهونٌ من نسبة المعاشي إلى الأنبياء، وما نُقل تواتراً وكان له محمل آخر حُمل عليه؛ لقيام دليل العصمة، وما لم يكن كذلك حُمل على أَنَّه كان قبل البعثة إنْ جُهِلَ الحال، أو على خلاف الأولى، ولا ينافي ذلك تسميتُه ذنباً أو ظلماً ولا الاستغفار منه؛ إذ الحسنات من الأبرار قد تُعدُّ سيناثاتٍ من المقربين، وقد يكون ذلك هضاها للنفس.

(١) حاشاهم من ذلك - وهم صفة الله من خلقه - صلوات الله وسلامه عليهم.

[في معنى العصمة عند أهل السنة وغيرهم]

ثم العصمة عندنا: حفظ الله العبد عن صدور المعصية منه، ويقال: هي لطف من الله بالعبد يحمله على الخير ويزجره عن الشر، ويقال: هي ملكرة اجتناب العاصي مع التمكّن منها، والمعنى واحد.

وعند الحكماء: ملكرة نفسانية تمنع العبد عن الفجور، وتنشأ من العلم بمثالب العاصي ومناقب الطاعات، وتتأكد بتتابع الوحي، وبالاعتراض على بعض ما يصدر منه^(١)، والعقارب على ترك الأولى.

وقال قوم: هي خاصية في العبد يمتنع بسببيها صدور الذنب عنه. ورُدَّ بأنه لو كانت كذلك لما استحق صاحبها المدح على ترك الذنوب، ولا متنع تكليفه بتركها، ويقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَنَّا أَنَّ نَبَّئُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿وَلَنَّا أَنَّ نَبَّئُكُمْ﴾ [الإسراء: ٧٤] .. إلى آخر الآية.

ولا بأس بقول الحكماء إذا كان منعها العبد من الفجور لا يقتضي امتناع وقوعه منه.

والكبيرة: جريمة تُشعر بقلة اكتراث فاعلها بالدين، وقيل: جريمة تُوعَد عليها الشارع بخصوصها، والصغرى ما عدتها من الذنوب.

(١) أي باعتراض الوحي على بعض ما يصدر من النبي عليه الصلاة والسلام.

تَقْرِيْبَةُ [فِي أُوصَافٍ يَمْتَنَعُ ثَبَوْتَهَا مَعَ مَنْصَبِ النَّبُوَّةِ]
لَا يَكُونُ النَّبِيُّ أَنْثِي، وَلَا خَنْثِي، وَلَا رَقِيقًا، وَلَا ضَعِيفًا لِفَطْنَةِ، وَلَا
ضَعِيفًا لِرَأْيِ، وَلَا دَنْيَاءَ لِالنَّسْبِ، وَلَا مُخْتَلِّ لِلْمَرْءَةِ؛ لِنَقْصِهِمْ عَنْ مَنْصَبِ النَّبُوَّةِ،
وَعَدْمِ تَوْقِيرِ النَّاسِ لَهُمْ، فَلَا يَنْقَادُونَ لِأَوْامِرِهِمْ، وَلَا أَجْذَمُ، وَلَا أَبْرَصُ
وَنَحْوَهُمَا، وَلَا غَلِيظًا لِطَبْعِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ؛ لِنَفَرَةِ النَّاسِ عَنْهُمْ فَلَا يَخَالِطُونَهُمْ لِتَلْقَيِ
الشَّرْعَ عَنْهُمْ.

(خلاصة ما يرام من حلم الكلام)

الكلام في السعيات

فصل

[في أن الله تعالى ملائكة]

كما أن الله أنبياء فله ملائكة، واصطفى منهم رسلاً كما اصطفى من الناس، بدلالة القرآن، وهم: عبادٌ له تعالى مكرمون، لا يُوصفون بذكورة ولا أنوثة؛ لعدم الدليل على ذلك.

والجمهور على أنهم معصومون من المعاصي، سيئاً صدور الكذب عن الرسل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُتْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُتْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ولو جاز صدور الكذب من الرسل منهم، لم يأتمهم الله تعالى على تبليغ الوحي، وقال تعالى في جبريل: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٣] ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤]، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِكَ﴾ [١٩] [التكوير: ١٩] إلى أن قال: ﴿ثُطَاعٌ شَّمَّ أَمِينٌ﴾ [٢١] [التكوير: ٢١]، والكذب بنافي الأمانة.

وقال قوم: غير معصومين؛ لأنكارهم على الله تعالى، وغيتهم لأدم، ورجهم بالظن، وإعجابهم بعبادتهم، وتركتيتهم لأنفسهم بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْزَّمَاءَ وَنَخْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقْدِسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ولعصيان إبليس وهو من الملائكة؛ لاستثنائه منهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وما وقع لها روت وماروت من السحر وتعذيبها عليه.

ويندفع الأول بأنه استفسارٌ عن الحكمة، أو تعجب، وذكر المثال لا يكون غيبة إلا إذا كان لمن لم يعلمها، والله عالم بها، وقد أعلمهم بها فلا رجم

بالظُّنُونِ، وذَكْرُ المناقب إنها يكون إعجاًباً إذا كان بقصد الافتخار وتزكية للنفس
إذا كان لمن لم يعلمها.

والثاني بمنع أَنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِلْ {كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: ٥٠]، وإنما استثنى منهم لتغليسهم عليه وتنزيله متزلتهم لكثرة مخالطته
إياهم وعبادته معهم.

والثالث بأنَّهَا كَانَا رَجُلَيْنِ وَسَمِّيَا: (مَلَكَيْنِ) لصلاحهما، وبيئيده قراءة
(مَلِكَيْنِ) بكسر اللام .. وعلى أنَّهَا مَلَكِيْنِ حقيقةً فقد حُكِيَ عن اليهود أَنَّهَا مُثُلاً
بـشرين ورُكِبَتْ فـيـهـا الشـهـوـةـ، فـتـعـرـضـا لـأـمـرـأـ يـقـالـ هـاـ: زـهـرـةـ، فـحـمـلـتـهـاـ عـلـىـ
الـمـاعـصـيـ والـكـفـرـ، ثـمـ صـعـدـتـ إـلـىـ السـيـءـ بـهـاـ تـعـلـمـتـهـ مـنـهـاـ، وـحـيـثـنـذـ فـيـجـوزـ أـنـهـاـ لـماـ
صـوـرـاـ بـصـورـةـ الـبـشـرـ وـرـكـبـتـ فـيـهـاـ الشـهـوـةـ أـزـيـلـتـ عـنـهـاـ العـصـمـةـ كـعـوـامـ الـبـشـرـ.

وأجيب أيضاً بأنَّ تعذيبها كان على وجه المعايبة، كما يعاتب الأنبياء على
الزلة والجهل، ولا يخفى بعده.

فصل

[في تفضيل الأنبياء على الملائكة]

الأنبياء أفضل من الملائكة بمعنى أقرب منزلة عند الله تعالى وأعظم مثوبة.

وبالغ بعض الأصحاب ففضلوا عوام البشر المؤمنين على عوام الملائكة، وذلك لأنَّ للبشر عوائق عن الطاعات العلمية والعملية من الشَّهوة والغضب والشُّواغل الحاجيَّة، وليس للملائكة شيءٌ من ذلك، والطاعة مع العوائق أشدُّ على النفس منها بدون العوائق، فتكون أفضَّل لقوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل العبادات أحْزَهَا)، وفي رواية: (وإن قلَّ).

(١) أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظه: «إِنَّمَا أَجْرُكُ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ»، وهو في نهاية ابن الأثير باللفظ أعلاه عن ابن عباس رضي الله عنها بلفظ: «مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: أَحْزَهَا»، قال ابن الأثير: «وهو بالمعنى والرأي: أي أقواماً وأشدّها، وأنكر إسناده أبو الحجاج المزي، وقال المزي: «هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد في شيءٍ من الكتب الستة»، يعني بهذا اللفظ، وإنما في مسلم صريح في المعنى. من «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، ١٢١/١ بتصريف، وانظر مادة (احز) في النهاية في غريب الأثر لابن الأثير الجزري.

هذا وأما زيادة: «إنْ قَلَ» فلم أقف عليها مع هذا الأثر، وهي واردة في الحديث المشهور - وهو في البخاري وغيره -: «سَدُّوا وَقَارَبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَ».

ولأنَّ في البشر طرفاً من الملك وهو العقل، وطرفاً من البهيمة وهو الشهوة، ومن غلبت شهوته عقله كان شرًّا من البهيمة، لقوله تعالى: ﴿أَذْلَّكُمْ كُلُّ أَنْفَعِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٩] الآية و﴿الَّذِي أَنْوَى إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] الآية، فمن^(١) غالب عقله شهوته يكون خيراً من الملك.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي أَدَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣] الآية، وقد أخرج من آل إبراهيم وآل عمران غير الأنبياء للإجماع على أنَّهم ليسوا مصطفين على جميع العالمين، فبقيت دلالة الآية في الأنبياء.

ولأمر الملائكة بالسجود لأَدَمَ، والمسجودُ له أفضل من الساجد.

ولأمر آدَمَ بتعليم الأسماء للملائكة إظهاراً لفضله عليهم، بعد أن كانوا يزعمون فضلهم عليه حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] الآية، وإذا كان آدَمَ أفضل منهم كان بقية الأنبياء كذلك.

وقال المعتزلة وبعض أصحابنا وال فلاسفة: الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء؛ لأنَّها أرواح مجردة، كما أنها حاصلة لها بالفعل من مبدأ الفطرة بخلاف السُّفليات، ومنها نفوس الأنبياء، فإنَّها في ابتداء فطرتها خالية عن الكمالات، وإنَّها تحصل لها تدريجاً، ولأنَّها مُبَرَّأة عن الشهوة والغضب وهم مبدأ الشرور بخلاف السُّفليات، ولأنَّها نورانية لطيفة مستغرقة في مشاهدة الأنوار الإلهية بخلاف السُّفليات، ولأنَّها أكملت علماً من السُّفليات، وللآيات الدَّالة على ذلك،

(١) التعبير بالفاء مقصود، أي فيترتب على ذلك أنَّ من ... إلخ.

نحو: ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلِكَةُ الْمُرْتَبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿مَا نَهَنَّكُمَا رِيمًا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠]، و ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]، فإنَّ سياقَ كُلِّ منها يفيدُ أفضليَّتهم على الأنبياء، ويندفعُ ما قبل الآيات بِأَنَّه مبنيٌ على قواعد فلسفية غير مسلمة عندنا .. على أَنَّه إِنَّما يدلُّ على اتصافهم بِمزايَا، وتلك المزايا لا تقتضي أفضليَّتهم بالمعنى المتنازع فيه.

وتندفع دلالة الآيات بِأَنَّ الْأُولَى ردًّا لما زعمه النصارى من الوهية عيسى لَمَّا ولَدَ بلا أَبٍ وقدَّرَ على إِحْيَا الْمَوْتَى، فرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ من هو أقدرُ من عيسى عَلَى خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَأَعْجَبُ مِنْهُ حَيْثُ وَجَدَ بِلَا أَبٍ وَلَا أُمٍّ لِيْسُوا آلهَةً، فَكِيفَ يَكُونُ هُوَ إِلَهًا؟

والثانية ردًّا على قريش لما استعجلوا العذاب، والمعنى أَنَّه ليس لي من أمر العذاب شيء، وإنَّما تدلُّ على التفضيل لِوَأْرِيدُ منها التواضع.

والثالثة وسُوسةٌ من الشيطان؛ حيث خَيَّلَ إِلَى آدم وَحَوَّاءَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ حَسْنِ الصُّورَةِ وَكَمَالِ الْقُوَّةِ هُوَ الْفَضْلَيَّةُ الْكَامِلَةُ الْمُطْلُوبَةُ.

والرَّابعةُ التَّعْلِيمُ فِيهَا تَعْلِيمٌ تَبْلِيغٌ لَا تَعْلِيمٌ تَفْهِيمٌ وَتَأْدِيبٌ، وَالْمُفَهَّمُ وَالْمُؤَدِّبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

[في كرامة الولي وبيان الولاية]

كرامة الولي: أمرٌ خارقٌ للعادة، يظهر على يد عبد صالح لم يدع النبوة، وهي جائزة عند أكثر أصحابنا وبعض المعتزلة؛ لأنَّه لا يلزم من فرض وقوعها محالٌ لذاته، وواقعةٌ لما ورد في قصة مريم، وقصة أصف، وقصة أصحاب الكهف، وما روي عن كثير من الصالحين نحو ما وقع لعمر مع سارية رضي الله عنها.

وقال بامتناعها من قال بامتناع خرق العادة مطلقاً، وقد تقدم ردُّه في المعجزة.

وأنكر وقوعها أكثر المعتزلة وبعض الأصحاب؛ لأنَّها لو وقعت لالتبس بها المعجزة فلا تدلُّ على النبوة، وينسدُ باب إثباتها.

ودفعَ بأنَّها تتميَّز عنها بدعوى النبوة في المعجزة وعدمها في الكرامة.

وهي تفيد تأكيدَ النبوة السابقة، كما أن الإرهاص يفيدُ تأسيسَ النبوة اللاحقة، وهو أمرٌ خارقٌ للعادة يظهر على يد النبي قبل النبوة، كإظلال الغرامة لنبيَّنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نبوَّته.

ثم الولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته، المواطنُ على الطاعات، المجتنبُ عن المعاصي، المعِرِّضُ عن الانبهاك في اللذات والشهوات.

ولا يبلغ الوليُّ درجةَ النبيِّ، ولا تكون الولايةُ أفضلَ من النبوةِ، ولا يبلغ الوليُّ بكمال الولايةِ إلى حيث يسقط عنه التكليف.

وُحْكِي عن بعض الكَرَامَةِ أَنَّ الوليَّ قد يبلغ درجةَ النبيِّ بل أعلى، وعن بعض الصَّوْفَيَّةِ أَنَّ الولَايَةَ أَفْضَلَ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ لدلالتها على القرب ودلالة النبوة على التبليغ، ويبطّلها أنَّ في النبوة ما في الولَايَةِ وزِيادةً كالعصمة وأمن العاقبة وسماع الوحي وتبلیغه .. وعن أهل الإباحة والإلحاد أَنَّ الوليَّ إذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب والإخلاص سقط عنه التكليف، وهو باطل ياجماع المسلمين وكُفر بأحكام الدين، وأماماً قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَحَبَ اللَّهَ عَبْدُهُ لَمْ يَضُرْهُ ذَنْبٌ) فمعناه: عَصْمَهُ مِنَ الذَّنْبِ، أوْ وَفَقَهُ لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ.

فصل

[في الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

ولله تعالى كتب أنزلها على رسليه؛ بعضها مشافهةً على لسان ملَك، كالقرآن على لسان جبريل، وبعضها كتابةً في بعض الأجسام، كالتوارة في الألواح. ثم منها ما ثبت عندنا بالتواتر، وهو القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، ومنها ما ثبت بالأحاديث، وهو الصحائف الباقية.

وهي بلغات مختلفة؛ فالقرآن بالعربية والتوراة بالعبرية والإنجيل باليونانية والزبور بالسريانية على ما قاله بعض الفضلاء.

وبالجملة كتابٌ كلّ رسول بلغة قومه كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4].

فصل

[في سؤال القبر وعذابه]

سؤال منكر ونكير للموتى عند دخوله القبر، وتعذيبُ الكفار والعصاة، وتنعيمُ الصالحين في قبورهم حقٌّ؛ لأنَّها أمور ممكنة أخبر بها الصادق في السنة والكتاب، نحو ما روي أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا قُرِبَ الْمَوْتَى أَتَاهُ مَلْكَان) إلى آخر الحديث، وأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقبرين فقال: (إِنَّهَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِئُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمةِ)، وأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِّنْ حُفَّرِ النَّارِ)، ونحو قوله تعالى: ﴿أَنَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَّوْا وَعَشِيشًا﴾ [غافر: ٤٦] الآية.

وأنكر ذلك بعض المعتزلة؛ لأنَّ الموتى جماد لا إدراك له، فلا يصح سؤاله، ولا يمكن تعذيبه ولا تنعيمه، وصرفوا الأخبار عن ظواهرها.

وهو مندفع بجواز أن يخلق الله تعالى فيه نوعاً من الحياة قدرَ ما يفهم السؤال ويأتي بالجواب، ويدرك ألم العذاب أو لذَّة النعيم، فلا حاجة إلى التأويل البعيد.

وقد يدلُّ على حياة القبر قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحَيَتَنَا أَثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، بناءً على أنَّ المراد الإمامة قبل القبر والإحياء فيه، والإمامات قبل البعث والإحياء فيه.

قال سيد المحققين: هذا هو الشائع بين المفسرين، وأما قول ابن جرير الطبرى من الأفضل والصالحي^(١) من المعتزلة وطائفته من الكرامية بجواز ذلك من غير حياة أصلاً فخروج عن المعقول^(٢).

(١) محمد بن مسلم الصالحي، أبو الحسين: متكلّم معتزلي له ميل إلى الإرجاء، من أهل البصرة، ورجال القرن الثالث الهجري، عده الجباني وغيره في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، وهو رأس الفرق الصالحية، قال الشهريستاني: «والصالحي ومحمد بن شبيب وأبو شمر وغيلان كلهم جعوا بين القدر والإرجاء»، أي الاعتزال والإرجاء، ولأجل هذا عُدّت الصالحية في فرق المرجنة تارة والمعتزلة تارة، كما نجد ذلك عند الأشعري في «المقالات» والشهريستاني في «الملل»، غير أن بعضهم كالشهريستاني نسبها إلى صالح بن عمر الصالحي، وتابعه الصفدي في «الوافي بالوفيات» في موضع مع ترجمته لمحمد بن مسلم في موضع، فعدّهما شخصين.

وقد تفرد الصالحي بشذوذات وغرائب، منها قوله: الإيمان هو معرفة الله على الإطلاق وهو أن للعالم صانعاً فقط، وأن الكفر هو الجهل به على الإطلاق، وأن قول القائل: ثالث ثلاثة ليس بكافر، وزعم أن معرفة الله تعالى هي محبتة والخضوع له؛ قال: ويصح ذلك مع جحد الرسول، وقال أيضاً: ويصح في العقل أن يؤمن بالله ويجهد الرسول ولا يؤمن به، وقال: إن الصلاة ليست عبادة، لأن الله تعالى لا عبادة له إلا الإيمان به، وأن الجوهر يجوز أن ينفك عن العرض، إلى غير ذلك، وله من المصنفات كتاب «الإدراك الأول» وكتاب «الإدراك الثاني». انظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٧٢، مقالات الإسلامية ١٣٣ و ٣١٠، الملل والنحل ١/١٤٤، الوافي بالوفيات ٥/٢٣٥.

(٢) انظر شرح المواقف ٣/٥١٧ و ٥١٩.

فصل

[في البعث والمعاد]

البعث حقٌّ، وهو أن يعيد الله تعالى الأموات أحياءً يوم القيمة؛ الإجماع أهل الملل والشريعة عن آخرهم على جواز ذلك ووقوعه، أمّا الجواز فلأنَّ إيجاد الأبدان وإحياءها ثانياً كإيجادها وإحياءها أولاً، لأنَّ ما بالذات لا يختلف، وأمّا الوقوع فلأنَّ الصادق أخبر به في موضع لا تخص بعبارات صريحة لا تقبل التأويل، نحو قوله تعالى: ﴿فُلْيَتْحِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩] في جواب: ﴿قَالَ مَنْ يُتْحَى الْعَظِيمَ وَهِيَ زَمِينَ﴾ [يس: ٧٨].

وأختلف القائلون بإعادة الأجسام، فطائفة قالوا بإيجادها بعد الإعدام، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، لكن يكفي في هلاك الشيء وفاته خروجه عن صلاحيته لما قصد منه، وذلك يكون في الجسم بتفرقه واستحالته تراباً بعد أن كان عظماً ولحماً، وطائفة قالوا بجمعها بعد التفريق، وقد يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]؛ فإنَّ المبادر من إعادتهم إرجاعهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل خلقهم، وهي كونهم ترباً.

وأنكر الفلاسفة إعادة الأجسام مطلقاً، أمّا إيجادها بعد العدم فلأنَّ إعادة المدوم بعينه تستلزم تخلُّ العدم بين الشيء نفسه، وهو حالٌ؛ لأنَّ الانفصال إنما يكون بين متغيرين، ولأنَّه إن أُعيد بوقته الأول فهو مبتدأ لا مُعاد، وإن أُعيد بدونه لم يكن معاداً بعينه؛ لأنَّ الوقت من جملة مشخصاته.

ويندفع الأول بأن تخلُّ العدم في الحقيقة إنَّها هو بين الوجود في الزَّمان السابق والوجود في الزَّمان اللاحق، كما أنَّ زمان العدم يتخلَّل بين زمانِ الوجودين، والثاني باختيار الشَّق الثاني، ومنع كون الوقت من جملة المشخصات؛ وإلا لزم تبدل الشخص الواحد بحسب تبدل الأوقات، ولو اخترنا الشَّق الأول لم تُسلِّم كونه مبتدأ؛ لأنَّ المبتدأ هو الموجود في الوقت المبتدأ، والفرض أنَّ الوقت هنا معاد أيضاً.

وأما جَمْعُ أجزاء البدن بعد تفريقيها فلأنَّه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار المأكول جزءاً من الأكل، فتلك الأجزاء إما أن تُعاد فيها وهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر مُعَاداً بعينه، ولأنَّه إما لا لغرضٍ فيكون شيئاً، أو لغرضٍ إما عائد عليه تعالى وهو محال، أو إلى العبد وهو إما الإيلام أو الإلذاذ، والإيلام لا يليق بالحكيم، وللذَّة الجسمانية دفع الألم، ولا ألم حال العدم.

ويندفع الأول بأنَّها تُعاد في المأكول، ويكتفي في إعادة الآخر بعينه إعادةه بأجزائه الأصلية، وأجزاء المأكول كانت فضلةً في الأكل لا أصلية، ويجوز أن يحفظها الله تعالى من أن تصير نطفة يتولَّد منها شخص ثالث، والثاني بمنع العبث؛ لأنَّه لا يلزم من عدم الغرض عدم الحكمة، ثم بمنع الحصر لجواز أن يكون الغرض شيئاً آخر، ثم بمنع عدم لياقة الإيلام الذي يستحقه الشخص بالحكيم، ومنع أنَّ الذَّلة دفع الألم، بل هي كيفيةٌ تنشأ من إدراك الملائم، والألم كيفية تنشأ من إدراك المنافر، وبالجملة فالحكمة إيصالُ الجراء إلى مستحقه، فالثواب للمطيع والعقاب لل العاصي، لا إيلام الكلٌّ ولا إلذاذ الكل.

فصل

[في مذهب القائلين بالمعاد الروحاني فقط]

المنكرون للمعاد الجساني قال جمهورهم بالمعاد الروحاني، وهو مفارقةٌ
لِنُفُوسِ الأَبْدَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وقال أكثر هؤلاء: إنَّها بعد المفارقة إِمَّا أن تكون قد بلغت كِيَاهَا فِي الْعِلْمِ
والفضائل فَتَبْقَى مَتَلِّذِذَةً بِذَلِكِ أَبْدِ الْأَبْدِينِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ
عَالَمَةً لِكَيَاهَا مَتَصِفَةً بِرِذَايْلِ، فَتَبْقَى مَتَلِّمَةً بِهَا حَتَّى يَتَمَّ زُواهَا عَنْهَا بِطُولِ الْعِهْدِ،
وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بَقِيتْ مَتَلِّمَةً أَمَّا سِرْمِيدِيَاً لَا مَطْمَعَ لَهَا فِي زَوَالِهِ.

وقال بعضهم - وَهُمْ أَهْلُ التَّنَاسُخِ - : إِنَّمَا تَبْقَى مَجْرَدَةً عَنِ الْأَبْدَانِ
النُّفُوسُ الْكَامِلَةُ، وَهَذِه تَلْتَحِقُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَأَمَّا النَّاقِصَةُ فَقَدْ تَصَاعَدَتْ وَقَدْ
تَنَازَلَ، فَالْأُولَى تَتَنَقَّلُ مِنْ بَدْنٍ إِلَى بَدْنٍ فَتَزَدَّادُ كِيَاهَا، وَقَدْ تَعْلَقَ بِعَضُّ الْأَجْرَامِ
السَّهَاوِيَّةِ حَتَّى يَتَمَّ كِيَاهَا فَتَلْتَحِقُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالثَّانِيَةُ تَتَنَقَّلُ مِنْ بَدْنٍ إِلَى بَدْنٍ
فَتَزَدَّادُ نَقْصَاهَا، وَذَلِكَ الْاِنْتِقَالُ يُسَمَّى نَسْخَاهَا، وَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ بَدْنِ إِنْسَانٍ إِلَى بَدْنِ
حَيْوانٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ لِمَنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا، كِنْفُسُ الشُّجَاعِ إِلَى الْأَسْدِ، وَنَفْسُ الْجَبَانِ إِلَى
الْأَرْنَبِ، وَهَذَا يُسَمَّى مَسْخَاهَا، وَقَدْ تَنَقَّلَ إِلَى جَسْمٍ نَبَاتِيًّا وَيُسَمَّى رَسْخَاهَا، أَوْ
جَمَادِيًّا وَيُسَمَّى قَسْخَاهَا، وَكُلُّ هَذَا رَجْمٌ بِالظَّنِّ.

وَغَيْرُ الْجَمِهُورِ مِنْهُمْ أَنْكَرُوا الْمَعَادَ الرُّوحَانِيَّ أَيْضًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفْسَ
عِنْهُمْ هِيَ الْمَزَاجُ، وَهُوَ كِيفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبَرْوَدَةِ، وَبَيْنَ الرُّطُوبَةِ

والبيوسة، فهي ممزوجة من الكيفيات الأربع، وهي قائمة بالبدن المركب من العناصر الأربع، فإذا انعدمت مات الإنسان، والمعدوم عندهم لا يعاد.

فصل

[في سؤال المحشر، وكتب الأعمال، والحساب، والوزن، والخوض، والصراط]

سؤال الله عباده في المحشر حقٌّ، وكتب الأعمال حقٌّ، والحساب حقٌّ،
والوزن حقٌّ، والخوض حقٌّ، والصراط حقٌّ؛ لأنَّها أمورٌ ممكنةٌ أخبر بها الصادق
في آيات الكتاب وأحاديث السنة.

ويدلُّ على أنَّ السؤال قبل الحساب فيكون غيره قوله عليه الصلاة
والسلام: «إنَّ الله يدِنِي المؤمن فيضع عليه كُفَّاه ويستره، فيقول: أتعرف ذَنبَ كذا
أتعرف ذَنبَ كذا؟ فيقول: نعم أيُّ ربٍ، حتى إذا قررَه بذنبه ورأى في نفسه أنه
قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطي كتاباً
حسناته، وأمما الكفار والمنافقون فيُنادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين»، مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَوْفَ كِبَرَهُ
بِمِيقَاتِهِ﴾ [الإنشقاق: ٧ - ٨]، فإنَّ الحديث يدلُّ على
أنَّ السؤال قبل الكتاب، والأية تفيد أنَّ الحساب بعده، وهو توقيفُ الله عباده
على جميع أعمالهم وعلى جزائها من الثواب والعقاب.

وأنكر المعتزلة الكتب والوزن^(١)؛ لأنَّ الأعمال ومقاديرها معلومة لله تعالى،
فكتابتها وزنها عبُّ، ولأنَّ الأعمال أعراض إنْ لم يمكِن وزنها؛

(١) أي بالمعنى الحسبي كما يفيده قوله الآتي، وكما هو معلوم من مذهبهم.

لأنَّها لا توصف بالخِفَةِ والثُّقلِ، وأولوا الكتب بالاطلاع على الأعمال، والوزن بالعدل.

وهو مندفع بأنَّ الفائدة إظهار العدل للخلافات، والترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية، والوزن لكتب الأعمال أو لنفس الأعمال بأن تصور الطاعات بصور حسنة نورانية ومعاصي بصور قبيحة ظلمانية.

وأنكر بعضهم الصراط؛ لأنَّه ورد وصفه بأنَّه أدقُّ من الشَّعر وأحدُّ من السيف، وهذا لا يمكن العبور عليه، وإنْ أمكن فهو تعذيب للمؤمنين، وأولوه بالأعمال الرَّديئة التي يُسأَل عنها صاحبها تدريجًا، فيشتَّدُ خوفه كما يشتَّدُ خوف المار على قنطرة ضيقَة جدًّا.

وهو مندفع بأنَّ الله تعالى قادر على أن يُمكِّن العباد من المرور عليه ويُسهِّله على المؤمنين، كما يفيده الحديث؛ فلا ضرورة تُلْجِئ إلى ارتكاب خلاف الظاهر من الآيات والأحاديث.

فصل

[في أن الجنة والنار موجودتان]

الجنة والنار موجودتان الآن، مخلوقتان قبل خلق الإنسان عند أصحابنا وبعض المعتزلة؛ لقصة آدم وحواء وإسكانهما في الجنة وإخراجهما منها، كما نطق به الكتاب والسنة وأجمعـت عليه الأمة قبل ظهور المخالفين، والقول بأنـها كانت بستانـاً من بساتين الدنيا مـخالفـ لـلـاجـمـاعـ، وجـارـ مجرـى التـلاـعـبـ بالـدـيـنـ، ولا قـائلـ بالـفـصـلـ بـيـنـ الجـنـةـ وـالـنـارـ فـي الـوـجـودـ.

وللآيات الظاهرة في ذلك، نحو: ﴿أَعَدْتَ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]،
﴿أَعَدْتَ لِلْكَافِرِينَ ٢٤﴾ [البقرة: ٢٤]، بلفظ الماضي.

ومعارضتها نحو: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِعِمَلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا
فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] مدفوعـةـ بـأـنـهـ يـحـتـمـلـ الحـالـ وـالـاسـتـمـرـارـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الجـعلـ
المـسـتـقـبـلـ هو تصـيـرـها مـسـكـنـاـ لهمـ بـالـفـعـلـ لا إـيجـادـهاـ فـيـ ذاتـهاـ.

وقـالـ أكثرـ المـعـتـزـلـةـ: تـخـلـقـانـ يـوـمـ الـجـزـاءـ؛ لـأـنـهـ لوـ كـانـتـ الجـنـةـ مـخـلـوقـةـ الآـنـ
لـوـ جـبـ هـلـاـكـ أـكـلـهـاـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فـلـمـ
يـكـنـ دـائـهـاـ، وـهـوـ باـطـلـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَكَلُّهَا دَآئِمٌ﴾ [الرـعد: ٣٥]، وـلـأـنـهـ لاـ يـمـكـنـ
وـجـودـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ فـنـاءـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ؛ لـأـنـ عـرـضـهـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، فـلـوـ
وـجـدـتـ مـعـ وـجـودـهـاـ لـزـمـ تـدـاخـلـ الـأـجـسـامـ، وـلـأـقـائـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـارـ.

ويـنـدـفـعـ الـأـوـلـ بـأـنـ دـوـامـ أـكـلـهـاـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ كـلـهـاـ فـنـيـ مـنـهـ شـيـءـ جـيـءـ بـبـدـلـهـ ..
عـلـىـ أـنـ الـفـنـاءـ لـحـظـةـ لـاـ يـنـافـيـ الدـوـامـ الـعـرـقـيـ، وـيـمـكـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿كُلُّ

شَنِئُهُ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨] لأنَّ كُلَّ ممكِنٍ فهو هالك في حد ذاته؛ لأنَّ وجود الممكِن بالنظر إلى وجود الواجب بمنزلة العدم، وقد يخصَّص بغير ما قام الدليل على بقائه ودوامه، وعليه جمعٌ من العلماء.

والثاني بأنَّ لزوم التداخل إنما يكون لو كان وجودها الآن هو في حيز السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وليس بلازم؛ لجواز كونها موجودة فوق السَّمَاوَاتِ؛ لقوله تعالى: «عِنْدَ سِدَرَةِ الْمُنْتَهَى» ١١ «عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى» ١٥ [النَّجَم: ١٤ - ١٥]، وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (سقف الجنة عرش الرحمن)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ما السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ مَعَ الْكَرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مَلْقَاهُ فِي فَلَّةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكَرْسِيِّ كَفْضُلُ تِلْكَ الْفَلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ)، والأكثرُون على أنَّ الجنة فوق السَّمَاوَاتِ وتحت العرش، والنَّار تحت الأرضين، والعلم عند الله.

وأنكر الفلاسفة وجودهما مطلقاً؛ لأنَّه إِمَّا في عالم العناصر فيلزم التناسخ؛ لأنَّ النفوس عند الحشر على قولكم تتعلق بأبدان عنصرية بعد مفارقتها أبداناً كذلك، ويلزم وجود جُرمٍ عَرْضُه السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - على قولكم - في جرم أصغر منه، وكلاهما باطل، أو في عالم الأفلاك، فيلزم جواز الخرق والالتام في جرم الفلك، وهو باطل، أو في عالم آخر خارج هذا العالم، فيلزم جواز الخرق والالتام وجواز الخلاء بينهما؛ لأنَّ كُلَّاً منها كُتُرِيُّ الشَّكْلِ، وكلاهما باطل.

وهو مندفع بأنَّ التناسخ تَعَلُّقُ النفس بِبَدْنٍ مُغَایِرٍ للْبَدْنِ الَّذِي فَارَقَتْهُ بالكُلُّيَّةِ، والْبَدْنُ الثَّانِي هُنَا عِنْ الْبَدْنِ الْأَوَّلِ ولو باعتبار أجزاءه الأصلية، ويجوز تكبير الجرم الصغير أو انفتاقه حتى يسع الكبير، لكن هذا إِنَّمَا يُنَاسِبُ قول

المعترلة لعدم وقوعه الآن، وبطلان الخرق والالتحام مبنيٌ على مقدّمات ممنوعة بل فاسدة، وكذا بطلان الخلاء، وفي الكتاب المبين: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَعَتِيَ السَّيْحَلَ لِلْكُثُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، ﴿وَفُتحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَ أَبُوبَا﴾ ⑯ [النبا: ١٩]، ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتِ﴾ ⑰ [المرسلات: ٩]، ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتِ﴾ ⑱ [الانشقاق: ١]، ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَثَّ﴾ ⑲ [الانشقاق: ٣].

فصل

[في أن الجنة والنار باقيتان]

الجنة والنار باقيتان لا تفنيان ولا يفني أهلها؛ لقوله تعالى في حق الفريقين:
 ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] وفي الجنة: ﴿أَكْثُرُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، ولا
 قائل بالفضل بين الجنة والنار.

وفي الحديث أنه ينادي يوم القيمة: (يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل
 النار خلود بلا موت)، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ثم ذهبت الجهمية إلى أنها
 تفنيان ويفني أهلها، وهو باطل؛ لمخالفته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال
 السعد التفتازاني: «ليس عليه شبهةٌ فضلاً عن حجة»^(١).

ولعلهم تمسّكوا بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]
 بناءً على ظاهر العموم، وأنَّ الهاك هو الفناء بالكلية، وقد مرَّ ما فيه، أو بما قاله
 فلاسفة من أنَّ القوى الجسمانية يجب تناهيُّ أثارها عِدَّةً ومُدَّةً؛ قالوا: لأنَّ الأثر
 يتفاوت بتفاوت القوة المؤثرة، وبتفاوت القوة التي تعاوَق القوة المؤثرة وتمانعها
 إذا لم تتفاوت المؤثرة، كالقوَّة الفاعلة للحركة التي في المحرَّك والقوَّة المعاوقة لها
 التي في المتحرَّك، وتتفاوت كُلُّ منها بتفاوت محلِّه، وهو الجسم، فقوَّة النصف
 نصفُّ قوَّة الكل، فلو ابتدأت الحركتان المتفاوتتان معاً كانتا متساويتين من جانب
 الابتداء، وكان تفاوتُهما بِالزِّيادة والنقصان من الجانب الآخر المقابل له، فإذا

(١) شرح العقائد النسفية ١١٠.

﴿خلاصة ما يرافق من علم الكلام﴾

كانت الناقصة غير متناهية لم يعقل زيادة الزائدة عليها، وإذا كانت متناهية لزم تاهي الزائدة؛ لأنها لا تزيد عليها إلا بقدر متناه.

وهو مردود بمنع كون القوى مؤثرة؛ لأنَّ جميع الآثار مستندةٌ إلى القادر المختار، ومنع انقسام القوة بانقسام محلُّها لجواز عدم انقسامها بانقسامه كالوحدة والأبوة، ومنع كون انقسامها على نسبة انقسامه لجواز تفاوتها في أجزائه.

على أنَّه منقوضٌ بحركات الأفلاك؛ فإنَّها غير متناهية عندهم مع أنها بقوة جسمانية.

فصل

[في وجوب الجنة شرعاً لكل من مات على الإيمان]

من مات مؤمناً يثاب بدخول الجنة وخلوده فيها أبداً، فضلاً من الله تعالى، ومن مات كافراً يعاقب بدخول النار وخلوده فيها أبداً، عدلاً منه تعالى، للنصوص الصريحة في الوعد والوعيد بذلك، وإجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور الخلاف.

وقال الجاحظ^(١) والعنبرى^(٢):

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (١٦٣ - ٢٥٥ هـ): لغوي متكلم أخباري أديب متفنن، من رؤوس الاعتزال، كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً، قيل: لم يقع بيده كتاب قط إلا استوف قراءته، حتى أنه كان يكتري دكاكين الكتبين، وبيت فيها للمطالعة، وكان باقةً في قوة الحفظ، أخذ عن القاضي أبي يوسف والنظام وتعقبه في مسائل، من تصانيفه: الحيوان، والبيان والتبيين، والرد على النصارى، وحجية النبوة، اعتنى الأستاذ الشهير عبد السلام هارون بإخراج كثير من كتبه. انظر سير أعلام النبلاء ٥٢٦، شذرات الذهب ١٢٠ / ٢، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٦٧.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى (١٠٠ - ١٦٨ هـ)، قاضي البصرة وخطيبها، روى له مسلم في موضع واحد، ووثقه النسائي وغيره من الحفاظ، قال ابن حجر: «ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة»، وهي المسألة المشهورة عنه بأن كل مجتهد مصيبة في الأصول والفروع، ونقل الحافظ عن ابن قتيبة أنه نسب إلى العنبرى قوله بأن القرآن يدل على الاختلاف، فيه القول بالقدر والقول بالإجبار، فمن قال بأيهما فهو مصيبة، أهل القدر عظموا الله، وأهل الإجبار نزهوا الله! قال ابن حجر: «ونقل محمد

منْ بالغ في الاجتهد طالباً للهدي والحق، ولم يصل إلى مطلوبه فهو معدور”؟ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

بن إسحاق الأزدي في ثقاته أَنَّه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب والله أعلم»، انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٣٠٦ / ٦، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٧ / ٧.

(١) معنى كونهم معدورين أَنَّهم لا إثم عليهم، وظاهر هذا القيل أَنَّه عام في أي اجتهد سواء كان في الأصول أم الفروع، أي ولو أَدى به الاجتهد إلى غير الإسلام من ملل الكفر والإلحاد، وظاهره أيضاً عدم التفريق بين قول الجاحظ والعنبرى، مع أنَّ المحكى عن العنبرى زيادة على الإعذار أَنَّ كل مجتهد - في العقليات وغيرها - مصيبة، فيكون الفرق بين قوله وقول الجاحظ أن الحق عند الأخير متىًّن إلا أن المخطئ الموصوف بما ذكر معدور غير آثم، أما العنبرى فيقول إنَّ الحق غير متىًّن، والكل مصيبة، وهو قول لا يخفى فساده على كل عاقل لظهور أن القولين المتناقضين لا يمكن أن يجتمعوا في الصدق، ولذلك رده المعتزلة كغيرهم، بل تأول جمعُ قول العنبرى - على تقدير صحة الرواية عنه - بما يحتمله العقل وإن كان باطلًا في الشرع، قال إمام الحرمين في البرهان ٢ / ٨٦٠ : «وهذا لا بدَّ أن نتكلف له محلاً ونبيئ له وجهاً، ثم نزيقه؛ إذ لا يُظنَّ بذى عقل أن يقول الاجتهدات الواقعية في أصل الملل والنحل كالاجتهدات الواقعية في حدث العالم وقدمه وجود الصانع كالاجتهد في المظنونات حتى يصوب فيه كل مجتهد ولو قال بهذا أحد لكان انسلاً عن الدين بالكلية».

قال العلامة الزركشى في تشنيف المسامع: «وخالف الجاحظ والعنبرى فقاً: لا يائمه المجتهد، ثم اختلف النقل عنهم، فمنهم من أطلق ذلك فشمل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام وهذا هو اللائق بهما، وقال القاضى في (مختصر التقريب): إنَّ أشهر الروايتين عن العنبرى»، ويؤيد ما نقل في الحاشية السابقة عن ابن قتيبة، فراجعه. وحکى الزركشى عن إلكيا الهراسى قوله: «ذهب العنبرى إلى أن المصيبة في العقليات واحد، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم والصانع، فالمخطئ فيه غير

وهو مندفع بأنَّ الخطاب لأهل الدِّين لا لغيرهم.

نعم إذا مات هذا مشتغلاً بالنظر متراجعاً بين التصديق والتکذيب، فقال بعض الفضلاء بنجاته والعفو عنه، والظاهر أنَّ ذلك فيمن ينتمي إلى الإسلام ويكون من أهل القبلة.

وأنكرت طائفة خارجة عن الملة الإسلامية خلودَ أهل النَّار فيها؛ لأنَّ القوة الجسمانية متناهية في العِدَّة والمُدَّة^(١)، فلا بُدَّ من فنائها، وإذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من الحُسْن والحركة لا يبقى العذاب، ولأنَّ دوام الإحراق مع بقاء الحياة غير معقول؛ لأنَّ الحرارة تُفْنِي الرُّطوبة تدريجياً حتى تنعدم فتتفتَّت أجزاء البدن، فلا تبقى الحياة فلا يدوم العذاب.

والأَوَّلُ قد مرَّ دفعُه .. على آنَّه جارٍ في خلودِ أهل الجنة.

معدور، وأمَّا ما تعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها، فالمخطئ فيه معدور، ولو كان مبطلاً في اعتقاده بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة، وبينى على ذلك أنَّ الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد تعظيم الله تعالى، وتتزيهه من وجهه، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموجهة للتشبيه علماً منهم بأنَّ اعتقادهم لا تجرَ حرجاً.

وقال ابن برهان - وهو تلميذ الغزالى - في «الوصول إلى علم الأصول» ٣١٤ / ٢: «والصحيح ما حكاه عنه - أي العنبرى - الجاحظ آنَّه قال: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو ما يعتقد فيه أنَّ الحق فيه من جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعاً كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أمَّا الخلاف الباجري بين أهل الملة كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أنَّ الحق فيه من جهة واحدة غير أنَّ المخطئ معدور فيها أخطاء».

(١) أي العدد والزمان.

والثاني مندفع بأنّه مبنيٌ على أنَّ بقاء البنية واعتدال المزاج شرط في بقاء الحياة، وهو من نوع، وقد يخلق الله تعالى في الحيّ قوَّةً لا تخرب معها البنية، كما خلق في السمندر^(١) قوَّةً لا يتآذى معها بالنَّار، وهو حيوان مأواه النار، وإفناه الرُّطوبة بالنَّار غير واجب، وقد تفنى ويخلق الله مثلها: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوْقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

نَّهَى: [في حُكْمِ صَبَيَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ]

صَبَيَانِ الْمُؤْمِنِينَ مُؤْمِنُونَ حُكْمًا، وَصَبَيَانِ الْكُفَّارِ كُفَّارٌ حُكْمًا بالتبغية، ثم صَبَيَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ بِلَا خَلَافٍ، لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْمُنُنَّ لِلْفَتَّاكَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وَصَبَيَانِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي الْعُمُومَاتِ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هُمْ فِي النَّارِ.

وَعِنْ بَعْضِهِمْ: فِي الْجَنَّةِ خَدْمٌ لِأَهْلِهَا؛ لِأَنَّ تَعْذِيبَ مَنْ لَا جُرْمَ لَهُ ظُلْمٌ، وَلِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَزِّرُ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا يُنَخِرُونَ إِلَّا مَا كُشِّفَتْ تَعْمَلُونَ﴾ [بس: ٥٤].

(١) ويقال له: السمندل، وقيل: إنه غيره، وفي تاج العروس: «السمندل ، كسفرجل ، طانر بالهند ، لا يحترق بالنَّار ، ويقال : فيه أيضاً : السبندل ، بالباء ، ويقال: إنه إذا هَرِمَ وانقطع نسله ألقى نفسه في الجمر ، فيعود إلى شبابه».

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

وقيل: من علم الله أنه لو بلغ لأمن فهو في الجنة، ومن علم الله أنه لو بلغ لغير فهو في النار.

فصل

[في تعريف الإيمان]

الإيمان عند الأصحاب هو التصديق القلبي بجميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين، وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ، ووافقهم الصالحي وابن الرأوندي^١ من المعتزلة، لقوله تعالى: ﴿أَولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي

(١) أحمد بن يحيى بن إسحاق، الرواندي، أبو الحسين (.. - ٢٩٨هـ)، وفي بعض المصادر: ابن الرّيوني، للخلاف في نسبته إلى «راوند» من قرى قاسان بنواحي أصبهان، أو إلى «ريوند» من قرى نيسابور، ولعل الثانية أقرب. كان في أول أمر معتزلياً، عده ابن المرتضى في الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، ثم ترك الاعتزال وألحد، قيل: أخذ لفافته، وقيل: طلب الرئاسة بين أهل الاعتزال فلم يجد لها، فارتدى وألحد، قال البلخي: «قال البلخي: لم يكن في نظرة ابن الرأوندي أحذق منه في الكلام، وكان في أول أمره حسن السيرة، كثير الحباء، ثم انسلاخ من ذلك لأسباب عرضت له، ولأن علمه كان أكثر من عقله»، واشتهر بعد ذلك بوضع كتب الإلحاد والزنادقة والطعن في الإسلام والأئمة والقرآن ونحو ذلك، من مصنفاته: «الدامغ» في الطعن على القرآن، و«الزمدة» في الطعن في النبوات، و«التاج» يحتاج فيه على قدم العمال، و«فضيحة المعتزلة»، وألف الكثير من المعتزلة وغيرهم كالأمام الأشعري نقوضاً على كتبه وأرائه، طبع منها نقض أبي الحسين الخياط المسمى بالانتصار والرد على ابن الرأوندي الملحد، وهو نقض لكتاب فضيحة المعتزلة، وفيه فوائد، وللدكتور عبد الأمير الأعسم دراسات حول ابن الرأوندي، منها: تاريخ ابن الرأوندي الملحد، جمع فيه نصوص المؤرخين والمؤلفين حوله من القرن الثالث وحتى القرن الثالث عشر، انظر طبقات المعتزلة ٩٢، والوافي بالوفيات ١٠١، والأنساب للسمعاني ٣١/٣، ١١٧.

فَلَوْبِكُمْ ﴿الحجـرات: ١٤﴾، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَنِهِ ﴿النـحـل: ١٠٦﴾، هُوَ الَّذِينَ
مَا مَنَوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿البـقـرـة: ٢٥﴾.

ثم التصديق هنا بمعنى الاعتقاد البالغ حدّ الجزم على وجه الإذعان والقبول، بحيث يطلق عليه اسم التسليم، لا مجرد المعرفة والعلم كما عليه جهم بن صفوان، ونقل عن بعض الفقهاء؛ فإنه قد يحصل للكافار: هُوَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمْ
الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَدَنَ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُوا أَلْحَقُوهُمْ بِعَلَمِهِنَّ ﴿البـقـرـة: ١٥﴾،
وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُوًّا ﴿النـمـل: ١٤﴾.

ولا يُعتبر فيه النطق بالشهادتين، وإنما لم يكن من صدق بقلبه ومنعه مانع من الإقرار بلسانه مؤمناً، والإجماع على أنه مؤمن، وقال كثير باعتبار ذلك فيه، وروي عن أبي حنيفة.

ولعلَّهُمْ تَسْكُوا بِإِطْباقِ السَّلْفِ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الإِيمَانِ،
وَيَنْدُفعُ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اعْتَبَرُوهُ دَلِيلًا عَلَى التَّصْدِيقِ لِظُهُورِهِ وَخَفَاءِ التَّصْدِيقِ.

وليس الإيمان مجرد النطق بها كما عليه الكرامية، بناء على أنَّ الرسول والصحابة والتابعين كانوا يكتفون فيه بمجرد النطق بها؛ لأنَّ هذا معارض بالإجماع على أنَّ المنافق كافر مع نطقه بها، نعم هو يسمى إيماناً لغةً، ويترتب عليه أحکام الإيمان ظاهراً لظهوره وخفاء التصديق، فالاكتفاء بذلك هو في إجراء الأحكام الدنيوية، لا في النجاة الأخروية كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، قوله: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر».

وقال الخوارج وبعض المعتزلة: هو أعمال الجوارح فعلاً أو تركاً، فرضاً أو نفلاً.

وقال أكثر المعتزلة: هو الأعمال المفترضة.

وقال أكثر السلف وجميع المحدثين ومالك والشافعي: هو مجموع الثلاثة؛ التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والطاعات بالجوارح والأركان.

تمسّك من قال: «هو الأعمال المفترضة» بأنّ فعل الواجبات هو الدين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِعَبْدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: ٥] ... إلى آخر الآية، والدين هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام هو الإيمان؛ لأنّه لو كان غيره لم يقبل من مبتغيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلَسْلَمَ دِينَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا إيمان لمن لا أمانة له».

وبأنّه لو كان الإيمان هو التصديق لم يكن النائم حين نومه ولا الغافل حين غفلته مؤمناً، والإجماع على أنّه مؤمن، ولكن المصدق بقلبه الساجد للصّنم مؤمناً، والإجماع على أنّه كافر.

ويندفع الأول بمنع المقدمة الأولى، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] إشارة إلى الإخلاص لا إلى العبادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،

ومنع الثالثة، والأية إنما تدل على أن من يتغى دينا غير الإسلام لا يقبل منه، فلا تدل على المطلوب إلا إذا ثبت أن الإيمان دين.

والثاني بأنه وارد على سبيل التغليظ والبالغة في الزجر عن المعاصي، حتى كأن الإيمان معها بمنزلة العدم. على أنه معارض بالأحاديث الدالة على أنه مؤمن ويدخل الجنة، حتى قال صل الله عليه وسلم لأبي ذر لما بالغ في السؤال عنه: «إذ زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر».

والثالث بأن الشارع يعطي الحكمي حكم المحقق، وهو في حال النوم والغفلة مصدق حكماً، وإلا فمشترك الإلزام؛ لجريانه في الأعمال.

والرابع بأن السجود للصنم علامه على عدم التصديق؛ لأنه ينافي التصديق بأنه لا معبود إلا الله.

وتمسك من قال: «هو الطاعات مطلقاً»، ومن قال: «هو مجموع الثلاثة» بقوله صل الله عليه وسلم: «الإيمان بضم وسبعين شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق».

وهو مندفع بأن المراد شعب الإيمان لا نفس الإيمان.

نهاية: [في من قالوا: الإيمان هو الطاعات]

من قالوا: «إن الإيمان هو الطاعات» يعتبرون التصديق شرطاً لها لتوقفها عليه، ثم إنه أعظم الطاعات، فيجوز أن القائلين بذلك أرادوا بالطاعات ما يشمل الطاعة الباطنية القلبية كالتصديق، والنظر الموصل إليه، فتكون الأعمال

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

الظاهرية جزءاً من حقيقة الإيمان عندهم كما صرّح به سعد الدين التفتازاني،
فيرجع إلى قول جمهور السلف والمحدثين.

فصل

[في إيمان المقلد]

الجمهور على صحة إيمان المقلد، واشترطَ الشِّيخُ الأَشْعُرِيُّ ابْتِنَاءَ كُلَّ عَقِيدَةٍ مِّنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ عَلَى دَلِيلٍ وَلَوْ إِجْمَالِيًّا، بَأْنَ لَمْ يُقْتَدِرْ عَلَى تَفْصِيلِ وَجْهِ دَلَالَتِهِ، وَدَفَعَ الشَّبَهَ الَّتِي تَرَدَ عَلَيْهِ.

وَدُفِعَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِ، وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاشْتَرَطَ الْمُعْتَزِلَةُ ابْتِنَاءَ كُلَّ عَقِيدَةٍ عَلَى دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ بِحِيثُ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَصَرَّحَ أَبُو هَاشِمٍ^(۱) مِنْهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا، قَالُوا: لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ هُوَ الْعِلْمُ، وَهُوَ إِمَامًا عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَلَا ضَرُورَةٌ، فَتَعَيَّنَ الدَّلِيلُ.

وَيُذَفَعُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّظَرَ الْمُوَصَّلَ إِلَى الْعِلْمِ وَاجِبٌ فِي ذَاتِهِ، لَا لِأَجْلِ ابْتِنَاءِ الإِيمَانِ عَلَيْهِ، فَتَارَكَهُ عَاصِيٌّ لَا كَافِرٌ.

(۱) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو هاشم (۲۷۷ - ۳۲۱ھ)، متكلم نظار المعنى، وهو وأبوه من رؤوس المعتزلة وأصحاب المقالات، وإليه تنسب الفرقـة البهشمية الذين شاع مذهبـهم في عهد بنـي بـويـه، أخذـ عنـ أبيه أبيـ عليـ وعلـماءـ عـصرـهـ حتىـ بـرعـ فيـ الـكلـامـ وـالـمنـاظـرةـ، وـبلغـ منـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ أـنـ كـانـ يـسـأـلـ أـبـاهـ نـهـارـهـ وـلـيـلـهـ مـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـتـأـذـىـ بـهـ، وـقـدـ تـفـرـدـ بـمـسـائـلـ أـكـفـرـهـ عـلـيـهاـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ، مـنـ تـصـانـيـفـهـ: الـجـامـعـ الـكـبـيرـ، وـالـجـامـعـ الصـغـيرـ، وـالـنـفـضـ عـلـىـ أـرـسـطـوـ فـيـ الـكـونـ وـالـفـسـادـ، وـالـعـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. انـظـرـ: طـبـقـاتـ الـمـعـتـزـلـةـ ۹۲ـ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ۴ـ /ـ ۳۲۸ـ.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

وُحْكِيَ عن بعض أهل السنة وعن بعض المعتزلة أنَّ المكلَّفَ بالنظر هو قادر عليه دون العاجز عنه كأكثر العوام سبيلاً النساء والعبيد.

فصل

[في زيادة الإيمان ونقصانه]

مذهب الأشاعرة والمعتزلة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، ومحكمٌ عن الشافعية وكثير من العلماء؛ لأنَّه لو لم يتفاوت لكان إيمان أحد الأمة بل الفساق منها مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة، وهو باطل، ولظاهر الكتاب والسنة: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ أَيْنَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿لِيزَدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزَادَ الدِّينَ مَا مَنَّا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، ﴿فَمَمَّا أَذْبَحَكُمْ أَمَّنُوا فَرَأَدَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤]، وعن ابن عمر - ورويَ مرفوعاً أيضاً -: «لو وزِنَ إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به».

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء أنَّه لا يزيد ولا ينقص، واختاره إمام الحرمين؛ لأنَّ التصديق بالبالغ حدَّ الجرم والإذعان، ولا يتصورُ فيه الزِّيادة والنقصان.

وقال الإمام الرazi وإمام الحرمين: إنَّ هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان، فإنْ فسرَ بالتصديق فلا يتفاوت، وإنْ فسرَ بالطاعات فهو يتفاوت.

فصل

[في الإسلام والإيمان]

الجمهور على أنَّ الإسلام والإيمان واحد، وصرَّح بعضهم بترادفهم، لكن معنى رجوعهما إلى الإذعان والقبول والتسليم والانقياد لكل ما جاء به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدِّينِ، وأنَّ كُلَّ مؤمن مسلم، وليس بالعكس؛ للإجماع ودلالة النصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، مع أنَّ الإيمان مقبول، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَرَ جَنَانَ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمْو أَقْلَ لَا تَمْنُوا عَلَيْكُمْ إِسْلَمَكُمْ بِلَ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

واحتاج المخالف بنحو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواب السؤال عن الإيمان: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» ... إلى آخره، وعن الإسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ...».

ودفع الأول بأنَّ الإسلام يطلق على الاستسلام والانقياد الظاهر.

والثاني بأنَّ تغاير المفهوم في الجملة كافٍ في العطف.

والثالث بأنَّ الحديث بيان لمتعلق الإيمان أولاً، ولشرع الإسلام ثانياً؛ إذ قد ورد مثله في الإيمان حيث قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوم وفدوا عليه:

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ... إلى آخره، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بضع وسبعين شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق».

فصل [في حدّ الكفر]

الكفر قال الغزالى: «هو تكذيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ مما عُلِّمَ بِجِيئِهِ به من الدِّينِ»، لكنَّه لا يشمل الكافر الخالي عن التصديق والتکذیب، ولا يشمل إبليس، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقال القاضي: «هو الجحد بالله تعالى»، وفسَّر بالجهل، ورُدَّ بأنَّ الكافر قد يُعْرَفُ الله تعالى ويصدقُ به، والمؤمن قد لا يُعْرَفُ بعضُ أحكامه، فأجيب بأنَّ المراد: الجحدُ به في شيءٍ مما عُلِّمَ قطعاً أنه من أحكامه.

واختار السعد التفتازاني أنَّه: «عدم الإيمان»، فلا يرد عليه شيءٍ مما مرَّ، لكنَّ يكون عدمياً.

وقال بعض الأفضل: «هو ضدُّ الإيمان»، فيكون وجودياً، ويشمل التكذيب بشيءٍ مما عُلِّمَ بجيءِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به من الدِّينِ، والترددُ في شيءٍ من ذلك، ونفقة النفس عمَّا عرفته من ذلك وكراهيتها له تكبراً وعناداً كحال أهل الكتاب، والمعصية التي تكون علامَة على التكذيب كالسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورة، وأمَّا التي ليست كذلك فلا تكون كفراً إلا عند الخوارج، وسيأتي ردُّه.

وقالت المعتزلة: «هو ارتكاب قبيح أو إخلال بواجب يستحق به أعظم العقاب».

وفيه أنَّ هذا من أحكام الكفر لا من ذاتياته، ولا من لوازمه البينة. على أنه إن أريد أعظم العقاب على الإطلاق لم يصدق إلا على أشدّ أنواع الكفر، وإن أريد أعظم بالنسبة إلى ما دونه صدق على كثير من المعاشي.

وقيل: هو عند كل طائفة مقابلٌ لما فسّروا به الإيمان، لكنَّه لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المتردتين أصلًا كما سيأتي للمعتزلة، ولا على قول السُّلف ظاهراً^(١).

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذه التعاريف في شرح المقاصد ٢٦٨/٢.

فصل [في حكم أهل القبلة]

جمهور المتكلمين والفقهاء على أنَّ أهل القبلة كلهم مؤمنون لا كفار، وإن خالفوا الحق في بعض العقائد، كالمجسّمة والمعتزلة والمجبرة والمرجئة والروافض والخوارج، ما لم يخالفوا في حكمٍ من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وعلم الله تعالى بالجزئيات، وحشر الأجساد؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبحث عن اعتقاد من حَكْمَ بإسلامه في تلك العقائد، ككون الباري في جهة، وكونه يعلم الأشياء بعلم، أو يعلمها بذاته، وكون العبد موجوداً لفعله، أو الموجد له هو الله تعالى، وكونه تعالى تصح رؤيته أو لا، وأمّا عدم بحثه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اعتقاده فيها هو من ضروريات الدين فللاكتفاء بظهور دليله ولو إجمالياً.

وتحامق المعتزلة فكفروا بعض الأصحاب بإثباتهم الصِّفات القديمة، وإنكارهم كون العبد فاعلاً لفعله، ونسبتهم فعل العبد إلى الله، وقوفهم بقدم القرآن، وبخروج صاحب الكبيرة من النار، فكفر بعض الأصحاب المعتزلة في نفي الصفات، وإنكار إيجاد الله لفعل العبد، وقوفهم بخلق القرآن، وإنكارهم أنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقوفهم: «المعدوم شيء» بمعنى ثابت متقرر في الأزل.

وقال بعض الأصحاب والمعتزلة بكفر المجسمة لقوفهم بأنَّه تعالى جسم، وفي جهة.

وبعضهم يكفر الرَّوافض والخوارج لقدحهم في أكابر الصحابة.

وقال قدماء المعتزلة بـكفر المجبـرة لـقوـلـهـم: إن العـبد لا اخـتـيـارـ لهـ في فـعـلـهـ
أصلـاـ.

وـتـمـسـكـواـ فيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـأـنـهـ تـسـلـزـمـ لـواـزـمـ كـفـرـ،ـ وـهـوـ مـنـدـفـعـ بـمـنـعـ الـلـزـومـ
فيـ بـعـضـهـاـ،ـ وـمـنـعـ كـوـنـ الـلـازـمـ كـفـرـاـ فيـ بـعـضـهـاـ.

فصل

[في أن الكفر أيضاً يزيد وينقص]

الكفر يزيد وينقص؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان كفر المتردد مساوياً للكفر الجازم بالتكذيب، بل لُكْفِر مدَّعِي الألوهية لنفسه فقط كفِرْعَون، وهو باطل، ولقوله تعالى: ﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا﴾ [التوبه: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَوْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِ﴾ [التوبه: ١٢٥]، في مقابلة قوله تعالى: ﴿فَأَنَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا فَرَأَوْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤].

فصل

[في حكم من لم تبلغه الدعوة]

من لم تبلغه دعوة الرَّسُول أصلًاً ليس بمؤمن ولا كافر؛ لعدم أحکام شرعية عنده يتعلق بها إيمانه أو كفره، ولعدم تكليفه أصلًاً، وعدم تبعيّته لمكلّف، ومأواه الجنة تفضلاً لا ثواباً.

ومن بلغته دعوة رسولٍ لم يُرسَل إليه من أهل الفترة كالعرب بعد انقطاع شريعة إسماعيل عليه السلام، وقبل وجود شريعة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا بلغتهم دعوة موسى أو غيره، فجمهور الأشاعرة من المتكلّمين والأصوليين والفقهاء الشافعية على أنَّهم غير مكلفين أصلًاً، بمنزلة من لم تبلغه دعوة رسول أصلًاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أي وما كنا معذّبين أحدًا حتى نبعث إليه رسولاً، ﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]، بأن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] ... إلى آخر الآية.

وقال جماعة: إنَّهم مكلَّفون بأصول الدين دون فروعه، فمنْ لم ينظر في صحة تلك الدعوة كان معرضًا عنها، فهو كافر، ومن نظر ولم يعتقد صحتها فهو كافر لما صَحَّ من تعذيب جماعة من أهل الفترة، واختاره النووي من الشافعية.

ودفعَ بِأَنَّ ما صَحَّ من تعذيبهم خبر أحد، لا يعارض القطعَ بعدم التعذيب، أو لخصوصية فيهم علمها الله ورسوله.

﴿خلاصة ما يرام من حلم الكلام﴾

ولئَمَّا حَكَمَتِ الْمُعْتَرِلُهُ الْعُقْلَ قَالُوا: مَنْ أَعْتَدْنَا مِنْهُمْ صَوَابًا، وَعَمِلَ صَالِحًا،
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فصل

[في حكم مرتكب الكبيرة]

الكبيرة لا تخرج فاعلها من الإيمان عند الجمھور؛ لأنَّها لا تنافي التصديق، وللآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [آل بقرة: ١٧٨]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا نُوبَا إِلَى اللَّهِ تَوَبَّةٌ نَصُوحٌ﴾ [التحرير: ٨]، ﴿وَلَنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَسْتَأْنُ﴾ [الحجرات: ٩]، والإجماع الأمَّة من عصر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، وعلى الدُّعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر، ولو لم يكونوا مؤمنين لم يجز ذلك باتفاق الكل.

وقالت المعتزلة: إنَّها تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، فيكون واسطة؛ لأنَّ فسقه مجمعٌ عليه، وإيمانه مختلف فيه، فقيل: مؤمن كما عليه أهل السنة، وقيل: كافر كما عليه الخوارج، وسيأتي، فنأخذ بالمجموع عليه وترك المختلف فيه، ولأنَّه ليس مؤمناً لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، ولا كافراً لأنَّ السلف كانوا لا يُجرون عليه أحکام المرتدين، وكانوا يدفنونه في مقابر المسلمين.

ويندفع الأوَّل بأنَّ إحداث لقولٍ مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزليتين.

والثاني بـأَنَّ المراد بالفاسق في الآية الكافر، والحديث واردٌ على سبيل التغليظ كما مرّ.

وقال الخوارج: كُلُّ معصية ولو صغيرة تُخرج فاعلها من الإيمان، وتدخله في الكفر؛ للنصوص الظاهرة في أَنَّ الفاسق كافر، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْتَمِ
بِسَآءَ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، قوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة
متعمداً فقد كفر"، وفي أَنَّ العذاب مختص بالكافر قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ
كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ [طه: ٤٨]، ﴿إِنَّ الْخَزَنَةَ الْيَوْمَ وَالشَّوَّةَ عَلَى الْكُفَّارِينَ
﴾ [النحل: ٢٧].

وهو مندفع بـأَنَّها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على أَنَّ مرتكب
الكبيرة ليس بكافر، وللإجماع المنعقد على ذلك قبل ظهور المخالفين.

هذا وقد أُورِدَ على جمهور السلف والمحدثين أَنَّه لو كانت الطاعات جزءاً
من حقيقة الإيمان كما قالوا لكان فاعلُ الكبيرة غير مؤمن عندهم أيضاً، لكنهم
يقولون بـأَنَّه مؤمن.

وـدُفع بـأَنَّها جزءٌ كـماليٌّ، لا جزءٌ حقيقيٌّ، وبـأَنَّ الإيمان يُطلق على التصديق
كما يُطلق على المجموع، فإذا انتفى المعنى الثاني بـقى المعنى الأول.

فصل

[في فاعل الكبيرة إذا مات]

فاعل الكبيرة من المؤمنين إذا مات من غير توبٍ لا يخلد في النار إن دخلها، بل لا بد من دخوله الجنة خالداً فيها أبداً عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، والإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار، ثم يدخل فيخلد فيها؛ لأنّه باطل بالإجماع، ولقوله تعالى في الجنة: ﴿وَمَا هُمْ بِمُحْرِجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، فتعين الخروج من النار، ولدخوله في عموم آيات الوعد للمؤمنين بالجنة على وجه الخلود الأبديّ، ولأنّ الخلود في النار جزاء الكافر، فلو جُوزي به غيره كان زيادة على قدر الجنابة، فلا يكون عدلاً.

وقالت الخوارج والمعتزلة: لا بد من دخوله النار وخلوده فيها أبداً، أمّا عند الخوارج فلأنّه كافر، بل فاعل المعصية ولو صغيرة كافر عندهم، وقد مرّ بطلاّنه، ويلزمهم أنّ نظرة واحدة إلى أجنبية تحبط جميع الطّاعات ظاهرةً وباطنةً، وهو خلاف الإجماع.

وأما عند المعتزلة فلأنّه يستحق العقاب الذي هو مضرّةٌ خالصةٌ دائمة، فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة؛ وللنّصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، و ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمَتْ بِهِ حَسِيبَةً فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

الثَّالِثُ هُمْ فِيهَا أَخْتَلِدُونَ ⑮ [البقرة: ٨١]، وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَمِيرٍ ⑯ يَصْلُوُهَا يَوْمَ الْدِينِ ⑰ وَمَا هُمْ عَنْهَا يَغَيِّرُونَ ⑱ [الأنفال: ١٤ - ١٦].

والأول مندفع بمنع الاستحقاق بمعنى الاستيغاب، ومنع قيد الدوام.

والثاني مندفع بتأويل الآيات، فالمراد: من يقتل مؤمناً لكونه مؤمناً، وذلك لا يكون إلا كافراً، وكذا من تعدى جميع المحدود، ومن أحاطت به الخطيئة وشملته من كل جانب، ولو سُلِمَ فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل، كقولهم: «سُجْنٌ مُخْلَدٌ، وَوَقْفٌ مُخْلَدٌ، وَخَلَدَ اللَّهُ مُلْكُهُ»، والفجّار هم الكفار: ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْفَجَرُ ۝ [عبس: ٤٢].

فصل

[في العفو عن الكافرين]

لا يعفو الله عن الكفر إذا مات صاحبه عليه بإجماع المسلمين، لقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، ويجوز العفو عنه عقلاً عندنا؛ لأنَّ
العقاب عليه حقه تعالى، فله إسقاطه.

وقالت المعتزلة: يمتنع؛ لأنَّ قضية الحكمة التفرقةُ بين المسيء والمحسن،
ولأنَّ الكفر نهاية في الجنائية لا يحتمل الإباحة، فلا يحتمل العفو، ولأنَّ الكافر
يعتقده حقاً ولا يطلب عفواً، فلم يكن العفو عنه حكمة، ولأنَّه اعتقاد الأبد
فيوجب جزاء الأبد.

ويندفع الأول بمنع كون التفرقة قضية الحكمة؛ لجواز أن يكون في
التسوية حكمة خفية لا نعلمها، ولو سُلِّمَ فيجوز التفرقة بغير تعذيب المسيء
حرمانه من الثواب دون المحسن.

والثاني بمنع أنَّ كونه نهاية الجنائية غير محتمل للإباحة يقتضي عدم احتمال
العفو؛ لجواز أنَّ نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجنائية الذي لا يحتمل
الإباحة.

والثالث بمنع أنَّ كون العفو حكمة متوقف على طلبه.

والرابع بمنع ذلك الإيجاب.

فصل

[في العفو عن الكبائر]

ويجوز العفو عن الكبيرة ولو مات صاحبها بدون توبة عقلاً وسمعاً؛ لأنَّ العقاب عليها حقه تعالى، فله تركه، ولقوله تعالى: ﴿وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

وقال المعتزلة: لا يجوز العفو عنها بلا توبة؛ لأنَّ العبد إذا علمَ أنَّه لا يعاقب على ذنبه كان تقريراً للمذنب على الذنب، وإغراءً لغيره عليه، وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل، وللآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة.

ويندفع الأول بأنَّ مجرد تجويز العفو لا يقتضي ظنَّ عدم العقاب فضلاً عن علمه، كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقونة بغایة من التهديد ترجح جانبَ الواقع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زاجراً.

والثاني بأنَّها على تقدير عمومها إنَّها تدلُّ على الواقع دون الوجوب، وبأنَّه قد كثرت النُّصوص الواردة في العفو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ... إلى آخر ما مرَّ، وكقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُوا عَنِ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] ، ﴿وَيَغْفِرُوا عَنِ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] ، فتُخرج المذنب المغفور له عن عمومات الوعيد، وبأنَّ الخلفَ في الوعيد كرم؛ لأنَّ الكريم إذا وعد عبده المؤمن جاز أن يكون بإعاده مقيداً بالمشيئة، وترك إظهاره للتهديد، فلا خلف في الحقيقة.

وبالجملة، يعفو عن البعض ويعذب بالبعض عملاً بأدلة العفو وأدلة الوعيد.

وقالوا: لا يجوز العقاب عليها بعد التّوبة؛ لأنّه بعدها ظلم، ولا أنّه وعد بقبول التّوبة في نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

ويُدفع الأوّل بأنّ تصرُّفَ الحكيم العدل في ملكه لا يوصف بالظلم أصلاً.

والثاني بأنّه لا يقتضي القطع بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الظِّنَّ إِنَّمَا تُؤْتُوا تُوبَةَ اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، فجعل التّكبير بعد التّوبة مرجواً.

فصل

[في العفو عن الصغائر]

ويجوز العفو عن الصَّغِيرَةِ وَالْعَقَابُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، سَوَاءً اجتَنَبَ فَاعْلَمُهَا الْكَبَائِرُ أَوْ لَا، وَسَوَاءً تَابَ فَاعْلَمُهَا أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَفْوِ، وَالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْعِقَابِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَمَغْفِرَةُ الصَّغِيرَةِ مُقَيَّدةٌ بِالْمُشَيَّئَةِ، وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنِ يَشَاءُ وَيَعِذُّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّغِيرَةِ، وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْدُ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا أَخْسَسَهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَالإِحْصَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلحسابِ وَالْمُجَازَةِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرَ لَمْ يَجِزْ سَمِعاً عَقَابُهُ عَلَى الصَّغِيرَاتِ قَطْعًا، لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وَدُفِعَ بِأَنَّهُ لَوْ قُطِّعَ بِتَكْفِيرِهِ حَيْثِيَّذِ لِكَانَتْ لَهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ لِعَرَى الشَّرِيعَةِ، فَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ: نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ إِنْ شَنَّا، وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ: نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ بِالطَّاعَةِ.

وَذَهَبَتِ الْمَرْجِنَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا عِقَابٌ عَلَى مُعْصِيَةٍ مَعَ وُجُودِ الإِيمَانِ، كَمَا أَنَّهُ لَا ثُوابٌ عَلَى طَاعَةٍ مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجَامِ وَبِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْعِقَابِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَأَمَّا دُمُّرُ الثُّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ فَلَأَنَّهُ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، ﴿أَوْلَئِكَ حَيْطَتْ أَغْمَانُهُمْ﴾ [التوبَة: ١٧].

فصل

[في التوبة وشروطها]

الْتَّوْبَةُ نَدَمُ الْعَبْدِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَهُوَ تَأْسُفُهُ وَتَحْسُرُهُ وَتَحْزُنُهُ عَلَى فَعْلَاهَا لِمَا خَالَفَهُ أَمْرَ رَبِّهِ.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِقْلَاعِهِ عَنْهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَأُمُكْنَتْهُ تَرْكَهَا، وَعَزِيمَتْهُ عَلَى
عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهَا لَوْ قَدِرَ عَلَى فَعْلَاهَا، وَتَدَارِكَ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مِنَ الْحَقِّ النَّاשِئِ
عَنْهَا كَرْدَ المَغْصُوبِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْمُعَتَزِّلَةُ: يَكْفِي فِي النَّدَمِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ أَسَاءَ، وَأَنَّهُ لَوْ أُمُكْنَهُ رُدُّ الْمَعْصِيَةِ
لِرَدَّهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْدَمُونَ عَلَى تَقْصِيرِهِمْ وَلَا حَزْنٌ، وَلِأَنَّ الْعَاصِيَ مَكْلُوفٌ
بِالْتَّوْبَةِ دَائِهَا، وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ الْحَزْنِ، وَقَدْ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَاعْتَقَدَ عَوَامُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ قَوْلِ الْعَاصِيِّ: تَبَتْ وَرَجَعَتْ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ
عَوَامِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهِيَ وَاجِبَةُ عِنْدَنَا بِالشَّرْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَوْبَةً نَصْوَحًا﴾ [التحريم: ٨]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبِالْعُقْلِ عِنْدَ الْمُعَتَزِّلَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ دُفُرِ العَقَابِ، وَلِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى فَعْلِ
الْقَبِيحِ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ الْعُقْلِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى تَحْكِيمِهِمُ الْعُقْلِ.

فصل

[في العفو بالشفاعة]

يجوز العفو عن المعصية ولو كبيرةً بالشفاعة من الأنبياء وغيرهم من الآخيار؛ لما استفاض واشتهر من الأخبار، كقوله عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ويروى: «ادخرت شفاعتي».

وأمّا حديث: «لا تناول شفاعتي أهل الكبائر من أمتي» فقال بعض الفضلاء: موضوع باتفاق، وعلى تقدير صحته محمول على من ارتدَّ منهم، وقد استدَّل بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ، أي لذنبهم، وهي تعمُّ الكبائر، ويقوله تعالى في حق الكفار: ﴿فَمَا نَفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّيْفِيْنَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فإنه مسوق في تقبیح حالمهم وتحقيق يأسهم، ولو كان عدم نفعها غير مختص بهم لما سبق هذا الكلام في ذلك المقام.

وقال المعتزلة: إنَّا تُقبلُ الشفاعة في رفع الدرجات، بناء على قوله: إنَّ فاعلَ الكبيرة بدون توبة يجب تخليده في النار، فلا تقبل في حقه شفاعة كالكافار، والتائب وفاعل الصغيرة المجنوب عن الكبيرة يجب العفو عنها بالتوبة والاجتناب، فلا معنى للشفاعة في حقها لرفع العقاب، فتعين أن تكون الشفاعة المقبولة لرفع الدرجات دون رفع العقاب، وقد مرّ بطلان قوله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَجِزِّي نَفْسُ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] ... إلى آخر الآية، ﴿لَا يَبْتَغِ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿فَمَا نَفَعَهُمْ شَفَاعَةُ الشَّيْفِيْنَ﴾ [المدثر: ٤٨]

وهو مندفع بأنّها بعد تسليم عمومها الأزمان والأحوال يجب تخصيصها بالكفار جمعاً بين الأدلة، وإلا فهي مشتركة الإلزام؛ لأنّها لو سُلِّمَ عمومها من كُلّ وجه أفادت عدم الشفاعة في رفع الدرجات أيضاً.

نهاية: [خلاصة في ما لا يجوز العفو عنه وما يجوز]
عُلِّمَ ممَّا مرَّ أَنَّه لا يجوز العفو عن الكفر إلا بالدخول في الإسلام، ويجوز العفو عن الكبيرة والصغرى بمحض الفضل وبالتوبه وبالشفاعة، وعن الصغرى باجتناب الكبيرة وبفعل بعض الطاعات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

الكلام في الإمامة

فصل

[في حد الإمامة وحكمها]

الإمامـة: رياـسـة عـامـة في أمـرـ الدـيـن والـدـنـيـا خـلـافـة عن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ.

وـنـصـبـ الـإـمـامـ وـاجـبـ عـلـى النـاسـ سـمـعـاـ عـنـدـنـاـ؛ لـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ حـتـىـ قـدـمـوـهـ
عـلـى دـفـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ مـنـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـسـدـ
الـثـغـورـ وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ وـنـحـوـ ذـلـكـ إـلـاـ بـهـ.

وـعـقـلـاـ عـنـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ لـأـنـهـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ، وـهـوـ وـاجـبـ عـقـلـاـ، وـيـدـفـعـ بـأـنـهـ
مـبـنـيـ عـلـىـ تـحـكـيمـهـمـ الـعـقـلـ.

وـوـاجـبـ عـلـى اللهـ تـعـالـى عـنـ الـشـيـعـةـ لـكـوـنـهـ لـطـفـاـ مـحـضـاـ مـحـصـلاـ لـلـمـعـرـفـةـ،
مـقـرـبـاـ إـلـىـ الطـاعـةـ، مـبـعـداـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ، فـكـأـنـهـمـ يـوـافـقـونـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ إـيـجـابـهـمـ عـلـىـ اللهـ
مـاـ يـسـتـحـسـنـهـ الـعـقـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ، وـقـدـ مـرـأـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللهـ شـيـءـ.

وـقـالـتـ الـخـواـرـجـ: لـاـ يـجـبـ أـصـلـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـثـارـةـ الـفـتـنـةـ، وـدـفـعـ بـأـنـ فـتـنـةـ عـدـمـهـ
أـشـدـ مـنـ فـتـنـةـ وـجـودـهـ.

فصل

[في شروط الإمامة]

شرط الإمامة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية والذكرة، والعدالة، وزاد الجمhour: الشجاعة، والاجتهاد في الأصول والفروع، وإصابة الرأي، وكونه قريشاً.

ولو لم تتوفر تلك الشروط جاز تنفيذ الأحكام من يُؤتى أو يتولى بالتلغلب وقوفة الشوكة.

وزاد الشيعة: أن يكون هاشمياً بل علوياً، وإن كان عالماً بجميع الأحكام الدينية، ودفع بأن ذلك مخالف للإجماع، ولا حجة لهم عليه.

وأن يكون أفضل أهل زمانه لأن تقديم المفضول مع وجود الفاضل قبيح عقلاً، وتقديم أحد المتساوين ترجيح بلا مردجح، وهو مبني على تحكيمهم العقل، - ونقل ذلك عن الأشعري - لتوقف حصول الغرض من نصبهما عليه، وللقياس على النبوة، ودفع بأنه قد يكون المفضول أقدر على القيام بواجبات الإمامة من الفاضل.

وأن يكون معصوماً قياساً على النبوة، وأنه يجب إطاعته، وأن المعصية ظلم، وعهد الإمامة لا يناله الظالمون.

ودفع الأول بالفرق، والثاني بأنه إنما يجب إطاعته فيما وافق الشرع، والثالث بأن المراد بالعهد في قوله تعالى: ﴿لَا ينالْعَهْدَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] عهد النبوة خاصة.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

وأَمَّا اشتراط المُعْجِزَةِ وَالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْمُغَيَّبَاتِ وَالْحِرَفِ
وَالصُّنْاعَاتِ، وَطَبَائِعِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَعِجَابِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالسَّماءِ
وَالْأَرْضِ، فَمِنْ خَرَافَاتِ الْغَلَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ.

فصل

[في كيفية انعقاد الإمامة]

تنعقد الإمامة بالنصّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من الإمام السابق بالإجماع، وببيعة أهل الحلّ والعقد من الأمة بالإجماع قبل ظهور المخالفين؛ إذ قد انعقدت لأبي بكر رضي الله عنه باليبيعة من غير نكير، فصار ذلك إجماعاً على انعقادها بها.

ولو وقعت البيعة من واحدٍ من أهل الحلّ والعقد كفَتْ كما وقع من عبد الرحمن ابن عوف لعثمان رضي الله عنهم، وقال بعض الأصحاب: يجب أن يكون ذلك بمشهد بيته عدول كفأا للخصام في ادعى من يزعم عقد الإمامة له سراً قبل من عقد له جهراً.

وقالت الشيعة: لا تثبت إلا بالنصّ؛ لأنَّه قد يخفى على أهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والأفضلية ومعرفة الدين كله، ولأنَّه ليس إليهم تولية مثل القضاء، فلا يكون إليهم تولية الرياسة الكبرى، ولأنَّ فيها إثارة الفتنة، ولأنَّ من اختاروه يكون خليفةً منهم لا من الله ورسوله.

ودفع الأول بمنع الاشتراط ويبنح الخفاء، والثاني بأنَّ عدم تفويض القضاء ونحوه إليهم إنما هو لوجود الإمام، والثالث بأنَّ لا فتنة عند الإذعان للحق واعتبار الترجيح، ولو سُلِمَّ فعند عدم النصّ تكون فتنة عدم الإمام أشدَّ من فتنة النزاع في تعينه، والرابع بأنَّ من اختاروه يكون خليفة الله ورسوله كما

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

أنَّ الوجوب بشهادة الشَّاهد وقضاء القاضي يكون حكمَ الله تعالى، لا حكم الشَّاهد والقاضي.

وقال الزيدية: تثبتُ بالدَّعوة أيضًا، بأنْ يقوم من هو أهْلٌ للإمامَة بالأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، ويدعو الناس إلى إتباعِه، ووافقتهم الجبائيُّ^(١) من المعتزلة، ولا مستند له يعتمد عليه.

(١) محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو علي (٢٣٥ - ٤٣٠هـ)، من أئمة الكلام والمناظرة، وشيخ المعتزلة في وقته، عد في رجال الطبقة الثامنة منهم، قيل: إنه الذي سهل الكلام ويشره، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، وكان فطناً ذكياً نبيلاً واسع العلم، وعنده أخذ الإمام الأشعري في أول أمره - وكان أبو علي زوج أمه -، ثم فارقه بعد نظر ومناظرة، وكتب في الرد عليه، ومن تصانيفه: الأصول، والنَّهْي عن المنكر، والتتعديل والتجوير، والنَّقض على ابن الرواundi، انظر: طبقات المعتزلة ٨٠، سير الذهبي ١٨٣ / ١٤.

فصل

[في الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه، لاجماع أهل الحِلْل والعقد على خلافته، وذلك أنَّ الصَّحابة اجتمعوا وتنازعوا في الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم، حتى قال بعض الأنصار للمهاجرين: مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في قريش»، فأذعنَ الأنصار لذلك.

وأجمعت الصحابة على جعلها في أبي بكر وعليٍّ والعباس، ثم اختار معظمُهم أبي بكر وبايده، وقال العباس لعليٍّ: امدد يدك أبا ياعك، حتى يقول الناس: بايع عمُّ رسول الله ابنَ عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يختلف فيه اثنان.

ورُويَ أنَّ الزُّبير رضي الله عنه سَأَلَ السَّيِّفَ وقال: لا أرضي بخلافة أبي بكر، وقال أبو سفيان: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيمي، يعني أبا بكر.

وبعد هذا كله استقرَّ رأيُ الكلٍّ على خلافة أبي بكر، وبايده عليٍّ وسائرُ المخالفين، وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمعة والأعياد، فصار ذلك إجماعاً على خلافته.

ولم يوجد نصٌّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة أحد، ولو كان لظاهر؛ لتتوفرُ الدواعي إلى إظهاره، نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

في مرضه: «إيتوني بكتاب وقرطاس أكتب كتاباً لا مختلفٌ فيه اثنان»، ثم قال: «يأبى الله وال المسلمين إلا أبي بكر».

ورُويَ: «اكتب لأبي بكر كتاباً».. الحديث، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

فقال عليٌّ: رَضِيَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، فَرَضَيْنَاكَ لِدِنِيَا.

ثم عمر رضي الله عنه؛ لأنَّ أبا بكر قبل موته أملَى على عثمان كتاباً عهده لعمر، وأمرَ النَّاسَ أن يبايعوا مَن في الصحيفة، فبايعوا حتى مرَّتْ بعليٍّ فقال: بايعنا مَن فيها وإنْ كان عمر، فاجتمع له النَّصُّ من الإمام السَّابق والبيعةُ من أهل الْحِلْلِ والعَقْدِ.

ثم عثمان رضي الله عنه؛ لأنَّ عمرَ قَبْلَ استشهاده ترك الخلافة شورى بين ستةٍ؛ عثمان، وعليٍّ، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، ثم فَوَضَّحَ خمسُهم الأمرَ إلى عبد الرحمن، ورضوا بحكمه، فاختار عثمان وبايده بمحضر من الصحابة، فبايعوه.

ثم عليٌّ رضي الله عنه؛ لأنَّه بعد استشهاد عثمان اجتمع كبار المهاجرين والأنصار على عليٍّ وبايده، وبعد استشهاد عليٍّ انتقلت إلى ابنه الحسن، وبعد ستة أشهر سَلَّمَ الأمر إلى معاوية، وسَدَّ باب الفتنة، وصارت مُلْكًا عَصُوضًا، كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم.

وخالفت الشيعة فقالوا: الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليٌّ، وادعوا وجود النَّصْ على إمامته إجمالاً وتفصيلاً، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه كانت عادته صلى الله عليه وسلم الاستخلاف على المدينة إذا غاب عنها، وشفقته وحرصه على انتظام أمر الأُمَّة يقضي بالاستخلاف عليها، فكيف لا يستخلف على الأُمَّة عند الغيبة الكبرى التي لا رجوع بعدها إلى الدنيا.

وأمَّا الثاني فلنحو قوله تعالى: ﴿وَأَولُوا الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْرِضِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كنْتُ مولاه فعليٌّ مولاه» وقوله لعليٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسَى»، وقد حُوا في أبي بكر علماً وقضاء، وأنكروا ثبوت الخلافة باليبيعة.

والكلُّ مردودٌ، أمَّا الأوَّلُ فيجوز أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكتفى عن النَّصْ على الخلافة بعلمه أنَّ الصَّحَّابة يقومون بتعيين الخليفة، ولو سُلِّمَ فلا يلزم أن يكون على عليٍّ بخصوصه.

وأمَّا أولوية بعض الأرحام ببعض في كتاب الله، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كنْتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، و«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسَى» فبمنع كونه نصاً في خلافة عليٍّ على الأُمَّة.

وأمَّا قدحهم في أبي بكر في قوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

وأمَّا إنكارهم ثبوت الخلافة باليبيعة فبالاجماع على انعقادها بها كما مَرَّ.

﴿خلاصة ما يرام من علم الكلام﴾

وقالوا - سببا الإمامية منهم - : الإمام بعد عليٍّ هو الحسنُ، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المهدى المتظر، وقد اختفى خوفاً من أعدائه، وسيظهر فيما الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ويذَّاعون أنه ثبت بالتواتر نصٌّ كُلُّ سابقٍ منهم على اللاحق، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحسين رضي الله عنه: «أَبْنَى هَذَا إِمَامٌ أَبْنَى إِمَامًا أَخْوَى إِمَامًا أَبْوَا أَئْمَةً تَسْعَةً، تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ».

ولا حامل لهم على تلك الأعاجيب إلا غلبة التعصب، وقال السعد التفتازاني: كيف لم تبلغ هذه المتوتراتُ زيدَ بنَ عليٍّ، مع جلالته قدره، بعد مائة سنة، وبلغت آحاد الرَّوافض بعد سبعيناتة^(١).

(١) انظر شرح المقاصد ٢٩٧/٢.

خاتمة

[في ظهور المهدي في آخر الزَّمان]

قد وردت الأحاديث الصحيحة في ظهور إمامٍ من ولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظليماً، فذهب العلماء إلى أنَّه إمام عادلٌ من ولد فاطمة، يخلقه الله متى يشاء، ويبعثه نصراً لدينه.

وزعمت الإمامية من الشيعة أنَّه محمد بن الحسن العسكري، اختفى عن الناس خوفاً من الأعداء، ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان وعيسيٍ عليهم السلام.

وفي «ينابيع المودة» لبعض الشيعة^(١) أنَّ نرجس أمَّ المهدي كانت أمَّة حكيمَة عمة الحسن العسكري، فوهبها له، فولدته له ليلةً نصف شعبان سنة

(١) كتاب «ينابيع المودة» الذي أشار إليه في المقدمة، من تأليف الشيخ سليمان بن إبراهيم البلخي القندوزي الحنفي النقشبendi، من رجال القرن الثالث عشر الهجري، لم يكن من رجال الشيعة كما ذكر جميع من ترجم له، وقد ذكر في مقدمة كتابه الكتب التي اعتمد عليها، وصرح باعتماده على ما كتبه المحدثون من أهل السنة في فضائل آل البيت كابن حنبل وأبي نعيم الأصفهاني والدارقطني وأبن حجر الهمeti والسعقلاني والسيوطى وغيرهم، غير أنه صرَّح باعتماده على مناقب الإمام علي لابن المغازلي، وقد ذكر الحافظ ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد ٤٩/٤ أنه «كان كثير الغلط، قليل الحفظ والمعرفة»، وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٧/١٥: إنه قد اجتمع في كتاب ابن المغازلي من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على أدنى من له معرفة بالحديث، وإنه من لا يحتاج بحديثه، هذا مع ما ذكره الذهبي وغيره من صحة سباعه، وباعتتماده أيضاً على كتاب اسمه «المناقب» مؤلف مجهول، وباعتتماده كذلك على «فرائد السمعطين في فضائل المرتضى والزهراء

خمس وخمسين ومائتين، ثم جاءت حكيمه بعد أيام وسألت أباه عنه، فقال: يا عمّة استودعناه الله الذي استودعه أمّ موسى.

وأنكر ذلك سائر الفرق؛ لأنّه ادعاءٌ أمرٌ مُستَبعِدٌ جداً في هذه الأمة القصيرة الأعمر، من غير دليل ولا أمارّة عليه، ولأنّ اختفاء إمامٍ هذا القدر من الأعوام بحيث لا يظهر منه إلّا الاسم بعيداً جداً، ولأنّ إمامته مع هذا الاختفاء عبّث؛ لأنّ المقصود من الإمامية حفظ الشريعة، ودفع الجور، ولا معنى لخوفه في الزَّمان السابق دون الزَّمان اللاحق.

والسبطين» لمحمد بن إبراهيم الجوني الحموي الشافعي، وما هو بشافعي، إذ كتابه يفيض بتقرير آراء الشيعة في الإمامة والأئمة، وهو من تلاميذ والد المحقق الحلبي ونصر الدين الطوسي، وقد عده العاملي في أعيان الشيعة، وقال الذهبي: شيخ خراسان، كان حاطب ليل.

واعتمد القندوزي أيضاً - دون أن يذكر هذا في مقدمته - على النقل عن «المحجة فيما نزل في القائم بالحجّة» للشيخ هاشم البحرياني، وهو من أعيان الشيعة، وعلى النقل من غيره من يتوقف في توثيقهم عند أهل السنة.

ثم قال القندوزي في آخر مقدمته: «فالمؤلف الفقير إلى المنان سليمان بن إبراهيم المعروف بخواجه كلان ... ألف هذا الكتاب آخذنا من هؤلاء الكتب المذكورة ومن كتب علماء الحروف!»، وبعد هذا - وهو غيض من فيض - ليس بغرير أن يأتي بالأخبار المنكرة والأحاديث المختلفة من كان هذا نهجه في تأليفه.

ولما حوى كتابه ما يوافق هوى الشيعة اعتبرنا بكتابه، فطبعوه مراراً، وترجم إلى الفارسية، وعد من مصنفات الشيعة، قال في «الذرية إلى تصانيف الشيعة»: ٢٥ / ٢٩٠: «المؤلف وإن لم يُعلم تشييع لكنه غنوسي، والكتاب بعد من كتب الشيعة».

انظر أيضاً: هدية العارفين ١ / ٤٥٥، بناية المودة ٦ / ١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٧٢، الأعلام للزركي ١ / ٦٣.

وما ذُكِر في «ينابيع المودة» قد ينافي ما ذُكِرَ عنهم من أنَّ اختفاءه كان خوفاً من الأعداء.

ووردت الأحاديث أيضًا في نزول عيسى عليه السلام، وأمَّا اجتماعه بإمام الأئمة حيثُنَد، وصلاته معه إماماً أو ماموماً، فقال السعد: «لم يرد فيه شيء يصلح للتعويل عليه».

ووردت في خروج الدجال وأنَّ عيسى يقتله، وفي خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال، وفي طلوع الشمس من مغربها، وأولَه بعض الفلسفه بانعكاس الأمور وجريانها على غير ما ينبغي.

ووردت في غير ذلك من أشراط الساعة، كخروج الدابة، وفي الحديث: «إنَّ أول الآيات ظهورُ طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ضحى»، وكحصول ثلاثة خسوف؛ خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وخروج دخان من السماء، وخروج نار من أرض اليمن، وقلة العلم والأمانة، وكثرة الفسق والخيانة، ورياسة الفساق والأراذل، وكثرة النساء وقلة الرجال، وإشفاء الإسلام على الزوال، وإفشاء النظام إلى الانحلال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

تم
حسين الله

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

مُخْبَرَاتُ الْكَلَامِ

٥	مقدمة.....
٨	مقدمة الطبعة الأولى.....
١٠	ترجمة المؤلف
١٥	[مقدمة المصنف].....
١٩	الكلام في وجوده تعالى
٢١	فصل : [في حقائق الأشياء والعلم بها].....
٢٣	فصل : [في إثبات حَدَثِ الْعَالَمِ].....
٢٧	الكلام في تنزيهاته تعالى
٢٩	فصل : [في صدرو العالم عن الله تعالى].....
٣١	فصل : [في إثبات الوحدانية له جل وعز].....
٣١	[طريقة الحكماء في إثبات الوحدانية].....
٣٣	فصل : [في مخالفة ذاته تعالى لسائر الذوات].....
٣٤	نسمة : [في نفي تولد الله عن غيره وتولد غيره منه].....
٣٥	فصل : [في أنَّ الواجب تعالى ليس في جهة ولا مكان].....
٣٨	فصل : [في أنَّ الواجب تعالى متزه الجسمية ولوازمها].....
٣٩	فصل : [في استحالة وجوده تعالى في الزَّمان].....
٤١	فصل : [في نفي الخلول والانحاد].....
٤٢	فصل : [في نفي قيام الحوادث بذاته تعالى].....
٤٤	فصل : [في تزهه تعالى عن الكيفيات المحسوسة].....
٤٥	فصل : [في تزهه تعالى عن الكيفيات النفسانية].....
٤٧	الكلام في صفاتاته تعالى
٤٩	فصل : [في إثبات الصفات الوجودية].....
٥٠	فصل : [في صفات التأثير والإدراك].....
٥٢	فصل : [في صفة الكلام].....
٥٣	نسمة : [في استحالة الكذب عليه تعالى].....

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

فصل: [في أدلة اتصافه بصفات المعاني].....	٥٥
فصل: [في دليل كون المعاني وجودية]	٥٧
فصل: [في صفات اختلف في كونها من المعاني]	٥٩
فصل: [في بيان متعلقات القدرة]	٦١
فصل: [في بيان متعلقات العلم والكلام والسمع والبصر]	٦٣
الكلام في أحواله تعالى	٦٥
فصل: [في رؤيته تعالى]	٦٧
فصل: [في سباع كلامه النفسي]	٧١
فصل: [في حكم العلم بحقيقةه تعالى]	٧٣
الكلام في أفعاله تعالى	٧٧
فصل: [في خلقه تعالى الأفعال الاختيارية]	٧٩
فصل: [في التولد]	٨٣
فصل: [في تقدير الأجل و معناه و حكمه]	٨٥
فصل: [في تقدير الرُّزق و معناه]	٨٧
فصل: [في تغير الأشياء]	٨٨
فصل: [في القضاء والقدر]	٨٩
فصل: [في الحسن والقبح]	٩٢
فصل: [في أنَّ الله تعالى لا يقع من شيء ولا يجب عليه شيء]	٩٤
فصل: [في تكليف العبد ما لا يطاق]	٩٦
فصل: [في تعليل أفعال الله بالأغراض]	٩٨
الكلام في أسمائه تعالى	١٠١
فصل: [في الاسم هل هو عن المسمى أم غيره]	١٠٣
فصل: [في أنَّ أسماءه تعالى توقيفية]	١٠٦
الكلام في النبوة	١٠٧
فصل: [في تعريف النبي و طريق ثبوت النبوة ووجه دلالتها]	١٠٩
فصل: [في أنَّ بعثة الرسل ممكنة وذكر خلاف الفرق في ذلك]	١١٠
فصل: [في إثبات نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وذكر معجزاته]	١١٣
فصل: [في عموم رسالته عليه الصلاة والسلام]	١١٧

(خلاصة ما يرام من علم الكلام)

فصل: [في منكري نبوة عليه الصلاة والسلام]	١١٨
فصل: [في من أنكر عموم رسالته عليه الصلاة والسلام]	١٢٦
فصل: [في ثبوت العصمة للأئمّة عليهم السلام]	١٢٨
فصل: [في معنى العصمة عند أهل السنة وغيرهم]	١٣١
الكلام في السمعيات	١٣٣
فصل: [في أن الله تعالى ملائكة]	١٣٥
فصل: [في تفضيل الأنبياء على الملائكة]	١٣٧
فصل: [في كرامة الولي وبيان الولاية]	١٤٠
فصل: [في الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]	١٤٢
فصل: [في سؤال القبر وعذابه]	١٤٣
فصل: [في البعث والمعاد]	١٤٥
فصل: [في مذهب القائلين بالمعاد الروحاني فقط]	١٤٧
فصل: [في سؤال المحشر، وكتب الأعمال، والحساب، والوزن، والجحوض، والصراط]	١٤٩
فصل: [في أن الجنة والنار موجودتان]	١٥١
فصل: [في أن الجنة والنار باقستان]	١٥٤
فصل: [في وجوب الجنة شرعاً لـ كل من مات على الإيمان]	١٥٦
تنمية: [في حكم صبيان المؤمنين والكافرين]	١٥٩
فصل: [في تعريف الإيمان]	١٦١
فصل: [في إيهان المقلد]	١٦٦
فصل: [في زيادة الإيمان ونقصانه]	١٦٨
فصل: [في الإسلام والإيمان]	١٦٩
فصل: [في حد الكفر]	١٧١
فصل: [في حكم أهل القبلة]	١٧٣
فصل: [في أن الكفر أيضاً يزيد وينقص]	١٧٥
فصل: [في حكم من لم تبلغه الدعوة]	١٧٦
فصل: [في حكم مرتكب الكبيرة]	١٧٨
فصل: [في فاعل الكبيرة إذا مات]	١٨٠
فصل: [في العفو عن الكافرين]	١٨٢

«خلاصة ما يرام من علم الكلام»

١٨٣	فصل: [في العفو عن الكبائر]
١٨٥	فصل: [في العفو عن الصغائر]
١٨٦	فصل: [في التربية وشروطها]
١٨٧	فصل: [في العفو بالشفاعة]
١٨٨	نسمة: [خلاصة في ما لا يجوز العفو عنه وما يجوز]
١٨٩	الكلام في الإمامة
١٩١	فصل: [في حد الإمامة وحكمها]
١٩٢	فصل: [في شروط الإمامة]
١٩٤	فصل: [في كيفية انعقاد الإمامة]
١٩٦	فصل: [في الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم]
٢٠٠	خاتمة [في ظهور المهدى في آخر الزمان]



الموزع في مصر : دار الصالح

٨ ش أبي البركات الدردير ، خلف الأزهر الشريف ، القاهرة

هاتف : ٠١١٢٦٤٤٥٣١١ - ٠١١٢٠٧٤٧٤٧٨

الأردن - عمان طبربور مجمع السلام ط ٣٠٦ م

تلفاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٠٦١٨٤٤

info@aslein.org

ص.ب. ٩٢٦١٦٨-١١١٩٠ الأردن